الحلقة الاولى

في

سؤال وجواب

الحلقة الاولى

في

سؤال وجواب

تأليف

الدكتور ضرغام كريم الموسوي

الكتاب : الحلقة الاولى في سؤال وجواب.

المؤلف : الدكتور ضرغام كريم كاظم الموسوي

الطبعة : الثانية ٢٠١٧- ١٤٣٩هـ

طباعة : نون للطباعة الحديثة

رقم الايداع (٢٧١٨) لسنة ٢٠١٤م في دار الكتب والوثائق في بغداد .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وسيلتنا الى رب العالمين ، وذخرنا وذخيرتنا في يوم الدين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، منار الهدى واعلام الراغبين ، وفلك النجاة في الدارين . وعلى صحبه المنتجبين .

وبعد ..

لا يخفى على كل مطلع ما لعلم الاصول من مكان مرموق في العلوم الشرعية ، وكيف وهو ما يُتحصل به السعادتين ، فعلم الاصول هو مما ابدعته وجادت به العقلية المسلمة ، فهو قمة العلوم التي يفتخر بها المسلمون ، لما له من دور مهم في تأسيس قواعد تساعد في فهم النصوص الشرعية ، وقد مرّ هذا العلم بمراحل كثيرة جعلت منه حصنا ليس من السهل ولوجه ، إذ تطورت بحوثه وتوسعت ،

بسبب تطور الحياة وتعقدها ، فأضفى عليه نوعا من الصعوبة والتعقيد ، الراجعة الى المصطلحات ، وسبك العبارة ، فاصبح من يخوض فيه محتاجا الى جملة من العلوم ، حتى يقف على أمهات مسائله ، ومن هنا جاءت هذه المحاولة لتيسير هذا العلم ، إذ سبقتها محاولة السيد محمد باقر الصدر قدس سره في كتابة هذه الحلقات تيسيرا منه الى طلاب العلوم الشرعية هذا العلم .

فتلخص عملنا في هذا المشروع بان أعدنا كتابة الحلقة الاولى على شكل سؤال وجواب ، وقمنا بتعريف ابواب الكتاب، من خلال الاستعانة بالكتب الاصولية الاخرى ، وعرفنا بعض المصطلحات التي لم يذكرها السيد الصدر مع التوسع في توضيح بعض المواضيع التي تحتاج الى بيان مع ما يتناسب وهذه الحلقة.

وعلى الله قصد السبيل

تمهيد

التعريف بعلم الاصول

س١: لماذا يصبح الانسان ملزما بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية؟

ج: إن الانسان بعد آمن بالله والإسلام والشريعة ، عرف أنه مسؤول بحكم كونه عبدا لله تعالى عن امتثال أحكامه. واتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة ، ولأجل هذا كان لزاما على الانسان أن يعين هذا الموقف العملي ، ويعرف كيف يتصرف في كل واقعة .

س٢: ما المراد من الموقف العملي ؟

ج: ان مصطلح الموقف العملي له اطلاقان :

أحدهما : المعنى الاعم ، وهو الذي يشمل الادلة المحرزة (الادلة الاجتهادية) والاصول العملية (الوظائف) .

الآخر: وهو المعنى الاخص والمراد منه الاصول العملية (الدليل غير المحرز) التي تعين الوظيفة العملية حال فقد الدليل .

فالموقف العملي هو ما تفرضه الشريعة على المكلف من احكام تنظم حياة الإنسان اليومية الشخصية ، وما تحتاجه الأمة بمجموعها كدولة ، وما بينهما من علاقات. فالمسائل التي يحتاج إليها ، خاضعة لأحد الأحكام الخمسة: الوجوب ، والحرمة ، والاستحباب ، والكراهة ، والإباحة ، أو الصحة والبطلان هي مسائل

هذا العلم فبالتالي تكون أفعال المكلفين هي موضوع علم الفقه .

س٣: لماذا لم تكن أحكام الشريعة في كل الوقائع واضحة وضوحا بديهيا للجميع ؟

ج: هذا يرجع الى عوامل عديدة منها بعدنا ألزمني عن عصر التشريع التي أدت إلى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض . كغياب المشرع ، والظلم الذي تبع اصحاب أهل البيت عليهم السلام ، وضياع الكثير من الروايات ، وظهور الوضع في الحديث .

س٤: ما معنى الدليل ؟

ج: الدليل : هو عبارة عن مصادر الاحكام الشرعية من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والاجماع ، والعقل ، وغيرها مما يمكن استنباط الحكم الشرعي منها .

س٥: ما المراد بإقامة الدليل على الموقف العملي ؟

ج: أي بيان الاحكام الشرعية لأفعال الانسان وسلوكياته وما يتعلق به ، من خلال الاستدلال عليها من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، أو الاجماع أو العقل.

س٦: ما العلم الذي يتولى دفع الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة بإقامة الدليل على تعيينه ؟

ج: أنشى علم الفقه للقيام بهذه المهمة ، فهو يشتمل على تحديد الموقف العملي تجاه

الشريعة تحديدا استدلاليا ، والفقيه في علم الفقه يمارس إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة ، وهذا ما نطلق عليه اسم عملية استنباط الحكم الشرعي .

س٧: ما السبب في نشوء علم الفقه ؟

ج: إنَّ الاحكام الشرعية لم تكن واضحة وبديهية للجميع ، وبما ان الانسان محتاج الى تحديد الموقف العملي ، فكان الانسان بحاجة الى ازالة ذلك الابهام ، وتكفل الفقه بإزالة ذلك الغموض والابهام.

س٨: ماذا يسمى إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة ؟

ج: هذا العمل نطلق عليه اسم عملية استنباط الحكم الشرعي من أدلته الشرعية ، وهي القرآن والسنة ، الاجماع والعقل.

س٩: ما هو تعريف علم الفقه وما الغرض من دراسته ؟

ج: هو علم استنباط الأحكام الشرعية أو علم عملية الاستنباط بتعبير آخر . أما الغرض من دراسته فهو يعين الموقف العملي تعيينا استدلاليا في كل حدث من أحداث الحياة.

س١٠: كيف يتم تحديد الموقف العملي للمكلف في علم الفقه ؟

ج: يتم تحديد الموقف العملي في علم الفقه بأسلوبين :

أحدهما : تحديده بتعيين الحكم الشرعي، والأدلة التي تستعمل في هذا الأسلوب نسميها بالأدلة أو الأدلة المحرزة أو الادلة الاجتهادية إذ يحرز بها الحكم الشرعي.

الآخر : تحديد الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك بعد استحكام الشك، وتعذر تعيينه ، وهنا لا يوجد نص يرجع إليه المكلف لا قطعي ولا ظني حول المسألة ، وانما توجد نصوص للتخلص من هذه الحيرة، والأدلة التي تستعمل في هذا الأسلوب تسمى بالأدلة العملية أو الأصول العملية أو الادلة غير المحرزة أو الادلة الفقاهتية.

س١١: لماذا ظهر علم أصول الفقه ؟

ج: إنَّ عمليات الاستنباط التي يشتمل عليها علم الفقه بالرغم من تعددها وتنوعها تشترك في عناصر موحدة وقواعد عامة تدخل فيها على تعددها وتنوعها ، وقد تطلبت هذه العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وضع علم خاص بها لدراستها وتحديدها وتهيئتها لعلم الفقه فكان علم الأصول . أي أنه يضع قواعد وضوابط تعمل على أغلب أبواب الفقه ، ليسير عليها الفقيه في عملية الاستنباط .

تعريف علم الاصول

س١٢: ما هو التعريف المشهور لعلم الأصول؟ وما هو التعريف المختار للسيد الصدر.

ج: التعريف المشهور: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الاحكام الشرعية من الادلة التفصيلية. وتعريف المصنف: هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي .

س١٣: ما المراد بالعناصر المشترك ؟

ج: هي القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة من أبواب مختلفة ، وهذه العناصر يتم تحصيلها من خلال متابعة النصوص والروايات ، والافادة مما تدل عليه من دلالات ، كحجية الظهور العرفي ، وحجية خبر الثقة وغيرها من العناصر المشتركة.

س١٤: ما المراد بالعناصر الخاصة؟

ج: هي العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى ، وأنها خاصة باب معين ، كما في الطهارة ، والصلاة ، والصوم . وهي تبحث في علم الفقه ، ومثاله ما ذكره المصنف من أمثلة .

س١٥: قارن بين العناصر الخاصة والعناصر المشتركة :

ج:

العناصر الخاصة	العناصر المشتركة

انها تختص بباب واحد من ابواب الفقه ، وانها تتغير من مسألة الى أخرى	انها تدخل في استنباط احكام عديدة ومتنوعة في ابواب الفقه ، وهي لا تتغير من مسألة الى أخرى.
يشترك في العمل بها المجتهد والمقلد ، لان كلا منهما مكلف	تختص بالمجتهد وليس للمقلد فيها حظ
انها متأخرة عن العناصر المشتركة	تعد الاساس الذي تبتني عليه العناصر الخاصة

س١٦: ما هو دور الفقيه في علم الفقه ؟

ج: الفقيه في علم الفقه يمارس عملية إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة . فهو يقوم بفحص الروايات بدقة ، وما فيها من دلالات ، وما يرتبط بها من أحكام ، ويدرس قيمة الرواية ، ويحاول فهم ألفاظ ها وظهورها العرفي واسانيدها.

س١٧: ما هو دور الأصولي في علم الأصول ؟

ج : ان عمل الأصول يتمثل في أمور أهمها :

١- تحديد العناصر المشتركة ، وهذا يتم من خلال تتبع النصوص ثم يضع قواعد كلية يمكن أن يعتمدها الفقيه في عملية الاستنباط ، مثل دلالة الامر على الوجب اذا تجرد من القرائن الصارفة.

٢- تحديد العلاقة بين العناصر المشترك ، ومتى يقدم بعضها على بعض ، مثلا تقديم الامارة (الدليل الظني) على الاصل العملي(الادلة غير المحرزة).

٣- تحديد مواطن جريان العناصر المشتركة ، مثل البحث عن أصالة البراءة هل تجري في الشبهات الموضوعية فقط ، أم أنها تشمل الشبهات الحكمية.

موضوع علم الاصول

س١٨: ما المقصود بموضوع علم الأصول ؟

ج: لكل علم - عادة - موضوع أساس ترتكز جميع بحوثه عليه وتدور حوله وتستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص وحالات وقوانين ، فالفيزياء مثلا موضوعها الطبيعة وبحوث الفيزياء ترتبط كلها بالطبيعة وتحاول الكشف عن حالاتها وقوانينها العامة . والنحو موضوعه الكلمة لأنه يبحث عن حالات إعرابها وبنائها رفعها ونصبها . إذن فعلم الأصول يدرس الأدلة المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليتها ، وبهذا صح القول بأن موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط .

علم الاصول منطق الفقه

س١٩: على أي أساس يصح أن يطلق على علم الأصول اسم منطق علم الفقه؟

ج: وعلم الأصول يشابه علم المنطق من هذه الناحية غير أنه يبحث عن نوع خاص من عملية التفكير أي عن عملية التفكير الفقهي في استنباط الاحكام ، ويدرس العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليما ، فهو يعلمنا كيف نستنبط الحكم بحرمة الإرتماس على الصائم ؟ وكيف نستنبط اعتصام ماء الكر ؟ وكيف نستنبط الحكم باستحباب صلاة العيد أو وجوبها ؟ وذلك بوضع المناهج العامة وتحديد العناصر المشتركة لعملية الاستنباط . وعلى هذا الأساس يصح أن يطلق على علم الأصول اسم منطق علم الفقه لأنه بالنسبة إليه بمثابة المنطق بالنسبة إلى الفكر البشري بصورة عامة .

س٢٠: ما هي جهة الاتفاق والافتراق بين علمي المنطق والأصول ؟

ج: ان جهة الاتفاق أن كلا منهما يبحثان عن عملية التفكير، أما جهة الافتراق فإن علم الأصول يبحث عن نوع خاص من عملية التفكير أي عن عملية التفكير الفقهي في استنباط الاحكام، ويدرس العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليما، فهو يعلمنا كيف نستنبط الحكم بحرمة الارتماس على الصائم؟ وكيف نستنبط اعتصام ماء الكر؟ وكيف نستنبط الحكم باستحباب صلاة العيد أو وجوبها ؟ وذلك بوضع المناهج العامة وتحديد العناصر المشتركة

لعملية الاستنباط .

أهمية علم الاصول في عملية الاستنباط

س٢١: ما هي أهمية عملية الاستنباط؟

ج: إن علم الأصول يقدم لعملية الاستنباط عناصرها المشتركة ويضع لها نظامها العام فهو عصب الحياة فيها ، وبدون علم الأصول يواجه الشخص في الفقه ركاما متناثرا من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط ، كإنسان يواجه أدوات النجارة ويعطى منشارا وفأسا وما إليها من أدوات دون أن يملك أفكارا عامة عن عملية النجارة وطريقة استخدام تلك الأدوات .

س٢٢: هل يستطيع الأصولي القيام بعملية الاستنباط على أساس اطلاعه الأصولي فقط ؟

ج: لا يكفي مجرد الإطلاع على العناصر المشتركة ، التي يمثلها علم الأصول ومن يحاول الاستنباط على أساس الاطلاع الأصولي فحسب يعجز عن الاستنباط إذا لم يفحص بدقة عن العناصر الخاصة المتغيرة من مسألة إلى أخرى ، نظير من يملك معلومات نظرية عامة عن عملية النجارة ولا يوجد لديه فأس ولا منشار وما إليهما من أدوات النجارة فكما يعجز هذا عن صنع سرير خشبي كذلك يعجز

الأصولي عن الاستنباط ، اذًا فالعناصر المشتركة والعناصر الخاصة قطبان مندمجان في عملية الاستنباط ولا غنى للعملية عنهما معا.

الاصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق

س٢٣: كيف يمثل علم الأصول وعلم الفقه النظرية والتطبيق ؟ وهل يغني الجهد العلمي الأصولي عن بذل جهد جديد في التطبيق ؟

ج: إنَّ المجتهد إذا درس العناصر المشتركة لعملية الاستنباط وحددها في علم الأصول لا يكتفي بعد ذلك بتجميع أعمى للعناصر الخاصة من كتب الأحاديث والروايات ، بل يبقى عليه أن يمارس في علم الفقه تطبيق تلك العناصر المشتركة ونظرياتها العامة على العناصر الخاصة ، والتطبيق مهمة فكرية بطبيعتها تحتاج إلى درس وتمحيص ، ولا يغني الجهد العلمي المبذول أصوليا عن بذل جهد جديد في التطبيق ، لأنَّ البحث الفقهي عن العناصر الخاصة في عملية الاستنباط ليس مجرد عملية تجميع ، بل هو مجال التطبيق للنظريات العامة التي تقررها العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، وتطبيق النظريات العامة له – دائما – موهبته الخاصة ودقته ، ومجرد الدقة في النظريات العامة لا يغني عن الدقة في تطبيقها . ألا ترون أن من يدرس بعمق النظريات العامة في الطب يحتاج في مجال تطبيقها على حالة مرضية إلى دقة وانتباه كامل وتفكير في تطبيق تلك النظريات على المريض

الذي بين يديه.

التفاعل بين الفكر الاصولي والفكر الفقهي

س٢٤: كيف تفسر حصول التفاعل بين الفكر الأصولي والفكر الفقهي ؟

ج: إنَّ الترابط الوثيق بين الفقه والأصول يفسر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنية الأصولية على صعيد النظريات من ناحية، وبين الذهنية الفقهية على صعيد التطبيق من ناحية أخرى ، لأنَّ توسع بحوث التطبيق يدفع بحوث النظرية خطوة إلى الأمام لأنه يثير أمامها مشاكل ، كما في المسائل المستحدثة ، ويضطرها إلى وضع النظريات العامة لحولها ، كما أن دقة البحث في النظريات الأصولية تنعكس على صعيد التطبيق إذ كلما كانت النظريات أوفر وأدق تطلبت طريقة تطبيقها دقة وعمقا أكبر . وهذا التفاعل بين الذهنيتين الأصولية والفقهية يؤكده تاريخ العلمين على طول الخط ، وتكشف عنه بوضوح دراسة المراحل التي مرّ بها البحث الفقهي والبحث الأصولي في تاريخ العلم ، فقد نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث .

س٢٥: كيف تفسر نشأة علم الفقه في أحضان علم الحديث؟ ونشأة علم الأصول في أحضان علم الفقه؟

ج: إن نشأة علم الفقه في أحضان علم الحديث ، يرجع الى أن هذا العلم كان – في

صدر الإسلام – متمثلا في الحملة التي قام بها عدد كبير من الرواة لحفظ الاحاديث الواردة في الاحكام وجمعها، ولهذا كان علم الشريعة في مرحلته الاولى قائما على مستوى علم الحديث، وكان العمل الاساسي فيه يكاد أن يكون مقتصرا على جمع الروايات وحفظ النصوص. وأما طريقة فهم الحكم الشرعي من تلك النصوص والروايات فلم تكن ذات شأن في تلك المرحلة ، لأنها لم تكن تعدو الطريقة الساذجة التي يفهم بها الناس بعضهم كلام بعض في المحاورات الاعتيادية. وبعد نمو علم الفقه والتفكير وإقبال علماء الشريعة على ممارسة عملية الاستنباط ، وفهم الحكم الشرعي من النصوص بالدرجة التي أصبح الموقف يتطلبها من الدقة والعمق. أخذت (العناصر المشتركة) في عملية الاستنباط تبدو وتتكشف، وأخذ الممارسون للعمل الفقهي يلاحظون اشتراك عمليات الاستنباط في عناصر عامة لا يمكن استخراج الحكم الشرعي بدونها، وكان ذلك إيذانا بمولد التفكير الأصولي وعلم الأصول واتجاه الذهنية الفقهية اتجاها أصوليا. وهكذا ولد علم الأصول في أحضان علم الفقه، فبينما كان الممارسون للعمل الفقهي قبل ذلك يستخدمون العناصر المشتركة في عملية الاستنباط دون وعي كامل بطبيعتها وحدودها وأهمية دورها في العملية ، أصبحوا بعد تغلغل الاتجاه الأصولي في التفكير الفقهي يعون تلك العناصر المشتركة ويدرسون حدودها.

س٢٦: ما سبب ازدهار علم الأصول في التفكير الفقهي السني قبل ازدهاره في التفكير الفقهي الامامي؟

ج: يمكن أن نفسر الفارق ألزمني بأنَّ المذهب السني كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي ﷺ فحين اجتاز الفكر الفقهي السني القرن الثاني كان قد ابتعد عن عصر النصوص مسافة زمنية كبيرة تخلق بطبيعتها الثغرات والفجوات . فأحوجهم الأمر الى إيجاد ما يسدوا به هذه الثغرة فرجعوا الى علم الأصول ، لان النص انقط عندهم . أما الامامية فقد كانوا وقتئذ يعيشون عصر النص الشرعي لأنَّ الإمام عليه السلام امتداد لوجود النبي ﷺ فكانت المشاكل التي يعانيها فقهاء الامامية في الاستنباط أقل بكثير إلى الدرجة التي لا تفسح المجال للإحساس بالحاجة الشديدة إلى وضع علم الأصول ولهذا نجد أن الامامية بمجرد ان انتهى عصر النصوص بالنسبة إليهم ببدء الغيبة أو بانتهاء الغيبة الصغرى بوجه خاص، تفتحت ذهنيتهم الأصولية وأقبلوا على درس العناصر المشتركة .

س٢٧: هل توجد شواهد تاريخية تشير الى وجود بذور للتفكير الأصولي عند أصحاب الائمة عليهم السلام ؟

ج: إنَّ بذور التفكير الأصولي كانت موجودة لدى فقهاء أصحاب الأئمة، بل إنَّ الائمة عليهم السلام قد أسسوا لبعض المسائل الأصولية كما في روايات التعارض، وطرق قبول الروايات، وبعض الأصول العملية، وقد وجدت هذه البذور منذ أيام

الصادقين عليهما السلام على المستوى المناسب لتلك المرحلة، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وجهها عدد من الرواة إلى الإمام الصادق عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام وتلقوا جوابا منهم، فإن تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرة التفكير الأصولي عندهم. ويعزز ذلك أن بعض أصحاب الأئمة ألفوا رسائل في بعض المسائل الأصولية؛ كهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذي روي أنه ألف رسالة في الألفاظ .

جواز عملية الاستنباط

س٢٨: ما هو موقف الشريعة الإسلامية من عملية الاستنباط ؟

ج: إن عملية الاستنباط جائزة في الشريعة الإسلامية ، لأنَّ عملية الاستنباط كما تقدم عبارة عن تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديدا استدلاليا ، ومن البديهي أن الانسان بحكم تبعيته للشريعة ملزم بتحديد موقفه العملي منها ، وأن أحكام الشريعة الاسلامية لم تكن – غالبا – واضحة أو بديهية بحيث لا تحتاج الى إقامة الدليل عليها ، فليس من المعقول أن يحرم على الناس جميعا تحديد الموقف العملي تحديدا استدلاليا . ويؤيد ذلك الكتاب والسنة .

س٢٩: لماذا اكتسبت لفظة الاستنباط الغموض والتشويش وأصبحت موردا للاختلاف؟

ج: لأنهم قد استعملوا كلمة الاجتهاد للتعبير عن عملية الاستنباط . وطرح السؤال هكذا هل يجوز الاجتهاد في الشريعة ؟ وعندها دخلت كلمة الاجتهاد في السؤال.

س٣٠: ما هو سبب الموقف السلبي ضد الاستنباط ؟

ج: إن كلمة الاستنباط اكتسبت صيغة الغموض والتشويش ، لانهم قد استعملوا كلمة الاجتهاد للتعبير عن عملية الاستنباط . وأنَّ كلمة الاجتهاد مرت بمصطلحات عديدة في تاريخها ، فقد استعملت هذه الكلمة – لأول مرة – على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السني وسارت على أساسها وهي القاعدة القائلة : (إن الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكما شرعيا ولم يجد نصا يدل عليه في الكتاب أو السنة رجع إلى الاجتهاد بدلا عن النص) . والاجتهاد هنا يعني التفكير الشخصي ، فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبني على ما يرجع في فكره الشخصي من تشريع ، وقد يعبر عنه بالرأي أيضا . والاجتهاد بهذا المعنى يعتبر دليلا من أدلة الفقيه ومصدرا من مصادره ، فكما أن الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدل بهما معا كذلك يستند في حالات عدم توفر النص إلى الاجتهاد الشخصي

ويستدل به . وقد نادت بهذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السني ، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) ، مما أدى إلى إلقاء ظلاله على الكلمة ، ونتج عن ذلك أن ذهب بعضهم الى نفي جواز عملية الاستنباط ، وأدى ذلك إلى شجب علم الأصول كله ، لأنه إنما يراد لأجل الاجتهاد ، فإذا الغي الاجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأصول . فأصبحت كلمة الاستنباط مثارا للاختلاف نتيجة لذلك الغموض والتشويش ، فإن النزاع الذي وقع حول جواز عملية الاستنباط . والضجة التي أثيرت ضدها لم يكن إلا نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي ، وغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة الاجتهاد في تاريخ العلم . وهذا المعنى (الرأي الشخصي) لقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت عليهم السلام والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم . والدليل على ذلك الروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام التي تذم الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدرا من مصادر الحكم ، وقد دخلت الحملة ضد هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضا والرواة الذين حملوا آثارهم ، وكانت الحملة تستعمل كلمة الاجتهاد غالبا للتعبير عن ذلك المبدأ وفقا للمصطلح الذي جاء في الروايات . فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتبا أسماه (الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس). وصنف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني كتابا في الموضوع باسم كتاب (الرد

على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول)، وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريبا منه إسماعيل بن علي ابن إسحاق بن أبي سهل النوبختي كتابا في الرد على عيسى بن أبان في الاجتهاد ، كما نص على ذلك كله النجاشي صاحب الرجال في ترجمة كل واحد من هؤلاء . وفي أعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوق في أواسط القرن الرابع يواصل تلك الحملة ، ونذكر له على سبيل المثال تعقيبه على قصة موسى والخضر، إذ كتب يقول : (إن موسى مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى لم يدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الامر به ، فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك . . . فإذا لم يصلح موسى للاختيار – مع فضله ومحله – فكيف تصلح الأمة لاختيار الامام ، وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة) . وفي أواخر القرن الرابع يجئ الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) فيسير على نفس الخط ويهجم على الاجتهاد ، وهو يعبر بهذه الكلمة عن ذلك المبدأ الفقهي التفكير الشخصي ويكتب كتابا في ذلك باسم (النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي). ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) في أوائل القرن الخامس ، إذ كتب في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول : (إن الاجتهاد باطل ، وإن الامامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد). وكتب في كتابه الفقهي (

الانتصار) معرضا بابن الجنيد – قائلا : (إنما عول ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأه ظاهر)، وقال في مسألة مسح الرجلين في فصل الطهارة من كتاب الانتصار: (إنا لا نرى الاجتهاد ولا نقول به). واستمر هذا الاصطلاح في كلمة الاجتهاد بعد ذلك أيضا فالشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلا : (إما القياس والاجتهاد فعندنا إنهما ليسا بدليلين ، بل محظور في الشريعة استعمالها). وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن إدريس في مسألة تعارض البينتين من كتابه السرائر عددا من المرجحات لإحدى البينتين على الأخرى ثم يعقب ذلك قائلا : (ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا ، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا) . وهكذا تدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أن كلمة الاجتهاد كانت تعبيرا عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى أوائل القرن السابع ، وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لونا مقيتا وطابعا من الكراهية والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الامامية نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والايمان ببطلانه .

س٣١: اذكر أهم المصنفات التي ألفت ردا على من تبنى معنى الاجتهاد السلبي؟

ج: اهم المصنفات هي : ١- (الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس)، صنفه عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري. ٢- (الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول) تصنيف هلال بن إبراهيم بن

أبي الفتح المدني كتابا في الموضوع . ٣- (الرد على عيسى بن أبان في الاجتهاد) في عصر الغيبة الصغرى أو قريبا منه تصنيف إسماعيل بن علي ابن إسحاق بن أبي سهل النوبختي . ٤- (النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي). تصنيف الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) .

س٣٢: أي المدارس استعملت كلمة الاجتهاد أول مرة بمعنى التفكير الشخصي؟

ج: لقد استعملت هذه الكلمة - لأول مرة - على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السني وسارت على أساسها وهي القاعدة القائلة : (إن الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكما شرعيا ولم يجد نصا يدل عليه في الكتاب أو السنة رجع إلى الاجتهاد بدلا عن النص) . والاجتهاد هنا يعني التفكير الشخصي ، فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبني على ما يرجح في فكره الشخصي من تشريع ، وقد يعبر عنه بالرأي أيضا . وقد نادت بهذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السني ، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة (ت١٥٠هـ).

س٣٣: ما المقصود من الاجتهاد في الفقه السني ؟

ج: هو عبارة عن الرأي الشخصي للفقيه على أساس تفكيره ، ويبني الحكم على ما يرجح في فكره الشخصي من تشريع ، وقد يعبر عنه بالرأي أيضا.

س٣٤: ماذا يمثل الاجتهاد في مدرسة الرأي؟

ج: الاجتهاد عند هذه المدرسة يعد دليلا من أدلة الفقيه ومصدرا من مصادره ، فكما أن الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدل بهما معا كذلك يستند في حالات عدم توفر النص إلى الاجتهاد الشخصي ويستدل به .

س٣٥: لماذا وقف أهل البيت ﷺ موقفا معارضا ضد الاجتهاد الذي بمعنى الرأي؟

ج: لأنَّ الفقيه لم يستمد الحكم الشرعي من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، بل من رأيه الشخصي وما يستحسنه ، وجاءت النصوص ناهية عن هذا العمل ، مثال ذلك ((من قال في القرآن برأيه فليتبّوأ مقعده من النار)) ،((وأن دين الله لا يصاب بالعقول)) . وانه لا مشرع غير الله عز وجل.

س٣٦: ماذا كان يعني الاجتهاد المذموم عند أهل البيت ﷺ ؟

ج: أن الروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت ﷺ كانت تذم الاجتهاد ، ولكن ليس كل اجتهاد ، إنما تريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدرا من مصادر الحكم.

س٣٧: ما هو المعنى الايجابي لكلمة الاجتهاد عند الامامية ؟

ج: كلمة الاجتهاد تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهائنا ولا يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخا من كتاب المعارج للمحقق الحلي

المتوفى سنة (ت٦٧٦هـ) ، إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول : (وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من أدلة الشرع اجتهادا ، لأنها تبتني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر ، سواء كان ذلك الدليل قياسا أو غيره ، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد . فإن قيل : يلزم – على هذا – أن يكون الامامية من أهل الاجتهاد . قلنا : الامر كذلك لكن فيه إيهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهاد ، فإذا استثني القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس) . ويلاحظ على هذا النص بوضوح أن كلمة الاجتهاد كانت لا تزال في الذهنية الأساسية مثقلة بتبعة المصطلح الأول ، ولهذا يلمح النص إلى أن هناك من يتحرج من هذا الوصف ويثقل عليه أن يسمي فقهاء الامامية مجتهدين . ولكن المحقق الحلي لم يتحرج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوره أو تطور في عرف الفقهاء تطويرا يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الامامي.

س٣٨: ما هو تعريف المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) للاجتهاد ، وكيف علل صحت هذا النوع من الاجتهاد ؟

ج: الاجتهاد : (هو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من أدلة الشرع اجتهادا)، ويعلل سبب

عد هذا النوع من الاجتهاد مقبولا إذ يقول : (لأنها تبتني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر).

س٣٩: ما هو الفارق بين الاجتهاد بالمعنى القديم والمعنى الجديد؟

ج: المعنى الاول هو الرجوع الى الرأي والتفكير الشخصي ، وعده مصدرا من مصادر التشريع الى جنب الكتاب والسنة ، أما المعنى الثاني فهو افراغ الوسع، لتحصيل الحكم الشرعي من الادلة الشرعية، فهو لا يعتمد رأي الفقيه الخاص، ولا يعده من مصادر التشريع، وانما هو عملية استخراج الحكم من مصادره.

س٤٠: ما هي المعاني التي مرَّ بها التطور الدلالي لكلمة الاجتهاد ؟

ج: المعنى الاول : الرجوع الى التفكير الشخصي كمصدر من مصادر التشريع الى جنب الكتاب والسنة.

المعنى الثاني : بذل الجهد لاستخراج الاحكام الشرعية من أدلتها ، عدا ما يستفاد من ظواهر النصوص .

المعنى الثالث: بذل الجهد لاستخراج الاحكام الشرعية من أدلتها ، مطلقا حتى ما يستفاد من ظواهر النصوص .

المعنى الرابع: بذل الجهد لتعيين الموقف العملي تجاه الشريعة الاسلامية ، سواء عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي ، أم عن طريق إقامة الدليل على الموقف العملي تجاه الحكم الشرعي المشكوك بعد استحكام الشك.

الحكم الشرعي وتقسيمه

س٤١: ما هو تعريف الحكم عند السيد الصدر قدس سره؟

ج: هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان . سواء كان متعلقا بأفعال أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته .

س٤٢: ما هو تعريف الحكم الشرعي عند مشهور القدماء من الاصوليين ؟

ج: هو الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين على نحو الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

س٤٣: ما هي الاشكاليات التي أحاطت بالتعريف المشهور والتي دفعت بالمصنف بالعدول عنه ؟

ج: **أولا**- الخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعي نفسه. فان الخطاب كاشف عن الحكم والحكم هو مدلول الخطاب.

ثانيا- إنَّ الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائما ، بل قد يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم ، كالزوجية والعقود الاخرى.

س٤٤: ما هي أقسام الحكم الشرعي ؟

ج: من خلال تعريف الحكم نجد ان الحكم يقسم الى : حكم تكليفي ، وحكم وضعي.

س٤٥: ما معنى الحكم التكليفي ؟

ج: هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الانسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاجتماعية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا ، كحرمة شرب الخمر ووجوب الصلاة ووجوب الانفاق على بعض الأقارب ، وإباحة إحياء الأرض ، ووجوب العدل على الحاكم .

س٤٦: ما معنى الحكم الوضعي ؟

ج: هو الحكم الشرعي الذي لا يكون موجها مباشرا للإنسان في أفعاله وسلوكه ، وهو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الانسان ، من قبيل الاحكام التي تنظم علاقات الزوجية ، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة وتؤثر بصورة غير مباشرة في السلوك وتوجهه لان المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معين تجاه زوجها .

س٤٧: بين الفارق بين الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي؟

ج: إنَّ الحكم التكليفي متعلق بأفعال الانسان وموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاجتماعية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا ، كحرمة شرب الخمر . أما الحكم الوضعي لا يكون موجها مباشرا للإنسان في أفعاله وسلوكه ، وهو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الانسان ، من قبيل الاحكام التي تنظم علاقات

الزوجية. وهنا فارق آخر هو أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بما هو مقدور للمكلف، لأن القصد المباشر منه هو التكليف، والله ﷻ قضت حكمته أن لا يكلف إلا بما هو مقدور للمكلف ، رحمة منه ومنا، إذ التكليف بغير المقدور عبث والعبث محال على الشارع، أما الحكم الوضعي فليس فيه تكليف فجاز تعلقه بما هو غير مقدور للمكلف كما جاز تعلقه بما هو مقدور.

س٤٨: فسر سبب الارتباط الوثيق بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية ؟

ج: ان العلاقة بين الاحكام التكليفية والوضعية وثيقة جدا ، إذ لا يوجد حكم وضعي إلا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفي ، فالزوجية حكم شرعي وضعي توجد إلى جانبه احكام تكليفية وهي وجوب إنفاق الزوج على زوجته وجوب التمكين على الزوجة ، والملكية حكم شرعي وضعي توجد إلى جانبه احكام تكليفية من قبيل حرمة تصرف غير المالك في المال إلا بإذنه ، وهكذا .

س٤٩: ما هي أقسام الحكم التكليفي ؟

ج: ينقسم الحكم التكليفي – وهو الحكم المتعلق بأفعال الانسان والموجه لها مباشرة – إلى خمسة أقسام ، وهي كما يلي :

١ – الوجوب : وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الالزام ، نحو وجوب الصلاة ووجوب إعادة المعوزين على ولي الامر .

٢ – الاستحباب : وهو حكم شرعي ، يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة

دون الالزام ، ولهذا توجد إلى جانبه دائما رخصة من الشارع في مخالفته ، كاستحباب صلاة الليل .

٣ – الحرمة : وهي حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الالزام ، نحو حرمة الربا وحرمة الزنا وبيع الأسلحة من أعداء الاسلام .

٤ – الكراهة : وهي حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الالزام ، فالكراهة في مجال الزجر كالاستحباب في مجال البعث ، كما أن الحرمة في مجال الزجر كالوجوب في مجال البعث ، ومثال المكروه خلف الوعد .

٥ – الإباحة : وهي ان يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده ، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية فله ان يفعل وله ان يترك .

بحوث علم الاصول

تنويع البحث

س٥٠: ما هي انواع عملية الاستنباط ، أو ما هي الانواع التي تتنوع اليها ؟

ج: ينقسم الاستنباط على قسمين :

الاول : الاستنباط القائم على الدليل : وهو أن يجد الفقيه نصا من القرآن أو السنة على الواقعة يكشف عن نوع الحكم الشرعي ، ويكون استنباطه على اساسه.

الثاني : الاستنباط القائم على الاصل العملي : وهو ان لا يجد الفقيه دليلا يعين نوع

الحكم الشرعي لواقعة ما ، فيظل الحكم مجهولا له ، وفي هذه الحالة يرجع الفقيه الى قواعد تسمى الاصول العملية وهي (البراءة والاحتياط ، والاستصحاب ، والتخيير) ، فهنا يقوم الاستنباط على الاصل العملي بدلا من الدليل . علما ان الاصل العملي يقوم على دليل ، وهو ليس مجرد رأي أو استحسان.

س٥١: ما هو الفرق بين الدليل والاصل ؟

ج: إنَّ الدليل يكشف عن الواقع الذي قرره الشارع في حق مسالة ما، أما الأصل فإنه لا يكشف عن الواقع ولا يحرزه ، وانما يحدد الوظيفة العملية تجاهه ، وهو نحو من الاستنباط ، ولا يكون الا حال فقد الدليل.

العنصر المشترك بين النوعين

س٥٢: ما هو العنصر المشترك الذي يدخل في جميع عمليات الاستنباط ، ولماذا؟

ج: هذا العنصر هو القطع، لأنه بنفسه طريق الى الواقع وهو حجة عقلية. والذي يدخل في جميع عمليات استنباط الحكم الشرعي بكلا نوعيه : ما كان منها قائما على أساس الدليل (الدليل الاجتهادي) ، وما كان قائما على أساس الأصل العملي (الدليل الفقاهتي).

س٥٣: ما المقصود بالقطع ؟

ج: هو انكشاف قضية من القضايا بدرجة لا يشوبها شك .

س٥٤: ما معنى حجية القطع؟

ج: معنى حجية القطع يتلخص في أمرين:

أحدهما: إنَّ العبد اذا قطع بأن السائل الذي أمامه ماء طاهر ، وشربه ، وكان في واقعه خمرا ، فليس للمولى معاقبته، وللعبد أن يعتذر عن مخالفته للمولى بانه عمل على وفق قطعه، وما دام قد استند إلى قطعه ، وهذا أحد الجانبين من حجية العلم ويسمى بجانب **المعذرية**.

الآخر: ان العبد اذا قطع بأن السائل الذي أمامه خمر ويحرم شربه ، وخالف المولى وترك العمل بقطعه ، فللمولى ان يعاقبه ويحتج عليه بقطعه ، لان العبد كان على علم بحرمة الخمر وشربه فلا يعذر في ذلك، وهذا هو الجانب الثاني من حجية القطع ويسمى بجانب **المنجزية**.

س٥٥: ما دليل حجية القطع؟

ج: يوجد اتجاهان في دليل حجية القطع :

الاتجاه الاول : ان دليله العقل ، وهو ما ذهب اليه السيد الصدر.

الاتجاه الثاني: ان دليله هو التباني العقلائي .

س٥٦: ما معنى المعذرية ؟

ج : أنه ليس للمولى معاقبة العبد اذا خالفه نتيجة لعمله بقطعه واعتقاده ، وللعبد أن يعتذر عن مخالفته للمولى بانه عمل على وفق قطعه، كما اذا قطع العبد خطأ بان

الشراب الذي أمامه ليس خمرا فشربه اعتمادا على قطعه وكان الشراب خمرا في الواقع، ليس للمولى أن يعاقبه على شربه للخمر ما دام قد استند إلى قطعه

س٥٧: ما معنى المنجزية ؟

ج: هو ان يعاقب المولى عبده على مخالفته اذا كان عالما بحرمة شيء، كما لو قطع العبد بان الشراب الذي أمامه خمر فشربه وكان خمرا في الواقع، فإن من حق المولى ان يعاقبه لان العبد كان على علم بحرمة الخمر وشربه ، فلا يعذر في ذلك.

س٥٨: لماذا لا تزول الحجية عن القطع ؟

ج: أن الحجية لا يمكن أن تزول عن القطع بل هي لازمه له . ولبداهة امتناع سلب ما هو ذاتي الشيء عن الشيء أو اثباته له ، كما ان الحرارة من لوازم النار.

س٥٩: ما هي خصائص القطع ؟

ج : ١- كاشف عن الواقع على نحو لا يشوبه الشك . ٢- وجوب متابعة القطع ، لان القطع محرك وباعث لما قطع به ، والمحركية لازم ذاتي للقطع ، كما لو رأى شخص عقرب في غرفته فان علمه هذا يدفعه لقتله أو اجتنابه . ٣- منجزيته عند الاصابة للحكم الواقعي بحيث اذا اطاع يثاب ولو عصى يعاقب . ٤- معذريته عند عدم الاصابة ، فيعذر القاطع اذا أخطأ في قطعه ، وبان خلافه.

س٦٠: لماذا لا يمكن الاستغناء عن حجية القطع في عملية الاستنباط؟

ج: لا يمكن ان تستغني عنه أي عملية من عمليات استنباط الحكم الشرعي، لان

الفقيه يخرج من عملية الاستنباط دائما بنتيجة، وهي العلم بالموقف العملي تجاه الشريعة وتحديده على أساس الدليل أو على أساس الاصل العملي، ولكي تكون هذه النتيجة ذات أثر لا بد من الاعتراف مسبقا بحجية القطع، إذ لو لم يكن القطع حجة ولم يكن صالحا للاحتجاج به من المولى على عبده ومن العبد على مولاه لكانت النتيجة التي خرج بها الفقيه من عملية الاستنباط لغوا، لان عمله ليس حجة، ففي كل عملية استنباط لا بد إذن أن يدخل عنصر حجية القطع لكي تعطي العملية ثمارها ويخرج منها الفقيه بنتيجة إيجابية.

س٦١: لماذا تعد حجية القطع شرطا اساسيا في دراسة العناصر المشتركة ؟

ج : لأن الاصولي عندما يدرس مثلا مسألة حجية الخبر أو حجية الظهور العرفي إنما يحاول بذلك تحصيل العلم بواقع الحال في تلك المسألة، فاذا لم يكن العلم والقطع حجة فلا جدوى في دراسة حجية الخبر والظهور العرفي. فالأصولي يستهدف من بحوثه تحصيل العلم بالنتيجة الاصولية (العنصر المشترك) فبدون الاعتراف المسبق بحجية العلم والقطع تصبح بحوثه عبثا لا طائل تحته، وحجية القطع ثابتة بحكم العقل، فإن العقل يحكم بان للمولى سبحانه حق الطاعة على الانسان في كل ما يعمله من تكاليف المولى وأوامره ونواهيه .

س٦٢: لماذا لا يمكن للمولى أن يجرد القطع من حجيته ؟

ج : لان هذا مستحيل بحكم العقل ، لان القطع لا تنفك عنه المعذرية والمنجزية

بحال من الأحوال. فلا يمكن للمولى أن يجرد القطع من حجيته ، ولا يقول: اذا قطعت بعدم الالزام فأنت لست معذورا، أو يقول: إذا قطعت بالإلزام فلك أن تهمله، فإن كل القطع حجته ذاتية وليست من جعل جاعل .

س٦٣: ما معنى القاعدة الاصولية(استحالة صدور الردع من الشارع عن القطع)؟

ج: أن المولى لا يجرد القطع من حجيته ويقول: اذا قطعت بعدم الالزام فأنت لست معذورا، أو يقول: إذا قطعت بالإلزام فلك أن تهمله، فإن كل هذا مستحيل بحكم العقل، لان القطع لا تنفك عنه المعذرية والمنجزية بحال من الاحوال.

س٦٤: إن العبد اذا تورط في عقيدة خاطئة عن قطع ، هل يحق للمولى ان ينبه على الخطأ أم يستحيل صدور الردع منه ؟

ج: أن المولى بإمكانه التنبيه على الخطأ وإخبار العبد بان الخمر ليس مباحا، لأنَّ ذلك يزيل القطع من نفس العبد ويرده إلى الصواب، والمبدأ الاصولي الآنف الذكر إنما يقرر استحالة صدور الردع من المولى عن العمل بالقطع مع بقاء القطع ثابتا، بخلاف ما اذا ازال المولى ذلك القطع وحوله الى تردد، بان يبين له خطأه في هذا القطع ، فالقطع بحلية شرب الخمر يمكن للمولى ان يزيله ، ولكن من المستحيل أن يردعه عن العمل بقطعه ويعاقبه على ذلك ما دام قطعه ثابتا ويقينه بالحلية قائما.

الادلة المحرزة

مبادئ عامة

س٦٥: ما هي الأدلة التي يستند إليها الفقيه في استنباط الحكم الشرعي ؟

ج: الادلة التي يستند اليها قسمان :

أحدهما : الدليل قطعي : وهو أن يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ويستمد شرعيته وحجيته من حجية القطع ، لأنه يؤدي إلى القطع بالحكم ، والقطع حجة بحكم العقل فيتحتم على الفقيه أن يقيم على أساسه استنباطه للحكم الشرعي. ومن نماذجه القانون القائل: (كلما وجب الشيء وجبت مقدمته) فان هذا القانون يعتبر دليلا قطعيا على وجوب الوضوء بوصفه مقدمة للصلاة.

الاخر: الدليل الظني الناقص : وسمي ظنيا أو ناقصا لأنه ليس قطعيا، والدليل الناقص اذا حكم الشارع بحجيته وأمر بالاستناد اليه في عملية الاستنباط على الرغم من نقصانه ، أصبح كالدليل القطعي ، وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه.

ومن نماذج الدليل الناقص الذي جعله الشارع حجة خبر الثقة ، فان خبر الثقة لا يؤدي إلى العلم لاحتمال الخطأ فيه أو الشذوذ، فهو دليل ظني ناقص وقد جعله الشارع حجة ، وأمر باتباعه وتصديقه، فارتفع بذلك في عملية الاستنباط إلى مستوى الدليل القطعي. واذا لم يحكم الشارع بحجية الدليل الناقص فلا يكون

حجة ولا يجوز الاعتماد عليه في الاستنباط، لأنه ناقص يحتمل فيه الخطأ.

س٦٦: متى يكون الدليل الظني الناقص حجة ؟

ج: ان الدليل الناقص يكون حجة اذا حكم الشارع بحجيته بدليل قطعي ، وأمر بالاستناد اليه في عملية الاستنباط على الرغم من نقصانه ، وبهذا الجعل يصبح كالدليل القطعي ، وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه.

س٦٧: لماذا يشترط في الدليل القائم على حجية الدليل الناقص بأن يكون قطعيا؟

ج: لأنه اذا كان الدليل القائم على حجية الناقص ظنيا لزم الدور والتسلسل .

س٦٨: ما هو الموقف من الدليل الناقص اذا شك فيه ولم يُعلم هل جعله الشارع حجة أم لا ، ولا يوجد دليل يثبت الحجية له شرعا أو ينفيها؟

ج: الموقف هو الرجوع إلى قاعدة عامة يقررها الاصوليون بهذا الصدد، وهي القاعدة القائلة: (**ان كل دليل ناقص، ليس حجة ما لم يثبت بالدليل الشرعي العكس**) ، وهذا هو معنى ما يقال في علم الاصول من ان (**الاصل في الظن هو عدم الحجية إلا ما خرج بدليل قطعي**).

س٦٩: ما هو الدليل الجدير بالاعتماد والرجوع اليه فقهيا؟

ج: إنَّ الدليل الجدير بالاعتماد عليه فقهيا هو الدليل القطعي أو الدليل الناقص الذي ثبتت حجيته شرعا بدليل قطعي.

س٧٠: ما المراد من الدليل المُحرِز وماهي اقسامه ؟

ج: الدليل المُحرِز: وهي النصوص التي تُحرِز الواقع، وتكشف عن الحكم الشرعي، وهي – سواء أكانت قطعية أو لا – تُقسم على قسمين:

الاول: الدليل الشرعي، ونعني به كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعي، ويشتمل ذلك على الكتاب الكريم ، والسنة وهي قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره.

الثاني: الدليل العقلي، ونعني به القضايا التي يدركها العقل ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي، كالقضية العقلية القائلة بان إيجاب شئ يستلزم إيجاب مقدمته.

س٧١: ما هو الدليل الشرعي وما هي أقسامه ؟

ج: الدليل الشرعي: ونعني به كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعي ، ويشتمل ذلك على الكتاب الكريم وعلى السنة وهي قول المعصوم وفعله وتقريره.

ويقسم إلى نوعين:

أحدهما: الدليل الشرعي اللفظي وهو كلام الشارع كتابا وسنة ، بتعبير آخر هو الخطابات اللفظية كالقرآن الكريم ، والسنة الصادرة عن المعصوم عليه السلام.

والآخر: الدليل الشرعي غير اللفظي كفعل المعصوم عليه السلام وتقريره أي سكوته عن فعل غيره بنحو يدل على قبوله.

س٧٢: ما هي مباحث الدليل الشرعي ؟

ج: أولا: تحديد دلالة الدليل الشرعي وأنه على ماذا يدل بظهوره العرفي.

الثاني: إثبات حجية تلك الدلالة وذلك الظهور ووجوب التعويل عليه.

ثالثا: إثبات صدور الدليل من الشارع حقا.

س٧٣: لماذا مهد السيد الصدر بدراسة إجمالية لطبيعة الدلالة اللغوية وكيفية تكوينها ونظرة عامة فيها.

ج: لان دلالة الدليل اللفظي ترتبط بالنظام اللغوي العام للدلالة. وان القرآن الكريم والسنة الشريفة جاءت باللغة العربية ، ولفهم هذه النصوص لا بد من فهم اللغة العربية .

الوضع والعلاقة اللغوية

س٧٤: ما المراد من الوضع ؟

ج: هو عملية تقرن بها لفظا بمعنى نتيجتها أن يقفز الذهن إلى المعنى عند تصور اللفظ دائما.

س٧٥: ما المراد من الدلالة ؟

ج: هو الاقتران بين تصور اللفظ وتصور المعنى وإنتقال الذهن من أحدهما إلى الآخر . فحين نقول: كلمة (الماء) تدل على السائل الخاص نريد بذلك أن تصور كلمة الماء يؤدي إلى تصور ذلك السائل الخاص، ويسمى اللفظ (دالا) والمعنى

(مدلولا) وعلى هذا الاساس نعرف أن العلاقة بين تصور اللفظ وتصور المعنى تشابه إلى درجة ما العلاقة التي نشاهدها في حياتنا الاعتيادية بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء، فكما أن النار تؤدي إلى الحرارة وطلوع الشمس يؤدي إلى الضوء، كذلك تصور اللفظ يؤدي إلى تصور المعنى.

س٧٦: لماذا يعد تصور اللفظ سبب لتصور المعنى ؟

ج: يُذكرُ في علم الاصول عادة إتجاهان في الجواب على هذ السؤال الاساسي وابتكر السيد الصدر اتجاها ثالثا :

الاتجاه الاول : يقوم على أساس الاعتقاد بأن علاقة اللفظ بالمعنى نابعة من طبيعة اللفظ ذاته ، كما نبعت علاقة النار بالحراة من طبيعة النار ذاتها، فلفظ (الماء) مثلا له بحكم طبيعته علاقة بالمعنى الخاص الذي نفهمه منه، ولأجل هذا يؤكد هذا الاتجاه أن دلالة اللفظ على المعنى ذاتية وليست مكتسبة من أي سبب خارجي.

الاتجاه الثاني: ان العلاقات اللغوية بين اللفظ والمعنى نشأت في كل لغة على يد الشخص الاول أو الاشخاص الاوائل الذين إستحدثوا تلك اللغة وتكلموا بها، فإن هؤلاء خصصوا ألفاظا معينة لمعان خاصة، فإكتسبت الالفاظ نتيجة لذلك التخصيص علاقة بتلك المعاني وأصبح كل لفظ يدل على معناه الخاص، وذلك التخصيص الذي مارسه أولئك الاوائل ونتجت عنه الدلالة يسمى بـ (الوضع)، ويسمى الممارس له (واضعا)، واللفظ (موضوعا)، والمعنى (موضوعا له).

الاتجاه الثالث: هو ما ذهب اليه السيد الصدر (العلاقة الاقترانية) : نتيجة لاقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر، الامر الذي أدى إلى قيام علاقة بينهما ، فإن علاقة السببية التي تقوم في اللغة بين اللفظ والمعنى توجد وفقا لقانون عام من قوانين الذهن البشري، وهو أن كل شيئين إذا إقترن تصور أحدهما مع تصور الآخر في ذهن الانسان مرارا عديدة ولو على سبيل الصدفة ، أو مرة واحدة وكان الاقتران في ظرف مؤثر، قامت بينهما علاقة وأصبح أحد التصورين سببا لانتقال الذهن إلى تصور الآخر.

س٧٧: ما هو موقف السيد الصدر من الاتجاه الاول (العلاقة الذاتية) ، وما هي الاشكالية التي أثارها حوله؟

ج: رفض السيد هذا الاتجاه ، وعلل رفضه بان دلالة اللفظ على المعنى وعلاقته به إذا كانت ذاتية وغير نابعة من أي سبب خارجي وكان اللفظ بطبيعته يدفع الذهن البشري إلى تصور معناه فلماذا يعجز غير العربي عن الانتقال إلى تصور معنى كلمة (الماء) عند تصوره للكلمة ؟ ولماذا يحتاج إلى تعلم اللغة العربية لكي ينتقل ذهنه إلى المعنى عند سماع الكلمة العربية وتصورها؟ إن هذا دليل على أن العلاقة التي تقوم في ذهننا بين تصور اللفظ وتصور المعنى ليست نابعة من طبيعة اللفظ بل من سبب آخر يتطلب الحصول عليه إلى تعلم اللغة، فالدلالة إذن ليست ذاتية.

س٧٨: ما هو موقف السيد الصدر من الاتجاه الثاني (العلاقة الوضعية) ؟ وما هي الاشكالية التي أثارها حوله؟

ج: ان السيد يتفق معه في انكار العلاقة الذاتية ، ويختلف معه بأنه كيف إستطاع مؤسس اللغة أن يوجد علاقة السببية بين شيئين لا علاقة بينهما ؟ وهل يكفي مجرد تخصيص المؤسس للفظ وتعيينه له سببا لتصور المعنى لكي يصبح سببا لتصور المعنى حقيقة؟

س٧٩: اذكر رأي السيد الصدر في تفسر العلاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى. أو ما هو الاتجاه الذي ابتكره السيد الصدر في تفسير العلاقة السببية بين اللفظ والمعنى ؟

ج: ان العلاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى تنشأ نتيجة لاقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة ، كما لو رأينا صديقين لا يفترقان في مختلف شؤون حياتهما نجدهما دائما معا، فإذا رأينا بعد ذلك أحد هذين الصديقين منفردا أو سمعنا بإسمه أسرع ذهننا إلى تصور الصديق الآخر، لان رؤيتهما معا مرارا كثيرا أوجد علاقة في تصورنا وهذه العلاقة تجعل تصورنا لاحدهما سببا لتصور الآخر. أو في ظرف مؤثر، كما لو سافر شخص إلى بلد ومني هناك بالملاريا الشديدة ثم شفي منها ورجع فقد ينتج ذلك الاقتران بين الملاريا والسفر إلى ذلك البلد علاقة بينهما، فمتى تصور ذلك البلد إنتقل ذهنه إلى تصور الملاريا. الامر

الذي أدى إلى قيام علاقة بينهما ، فإن علاقة السببية التي تقوم في اللغة بين اللفظ والمعنى توجد وفقا لقانون عام من قوانين الذهن البشري، وهو أن كل شيئين إذا إقترن تصور أحدهما مع تصور الآخر في ذهن الانسان مرارا عديدة ولو على سبيل الصدفة ، أو مرة واحدة وكان الاقتران في ظرف مؤثر، قامت بينهما علاقة وأصبح أحد التصورين سببا لانتقال الذهن إلى تصور الآخر.

س٨٠: اذكر الاتجاهات التي تفسر العلاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، مبينا الرأي المختار للسيد الصدر.

ج: ١- العلاقة الذاتية : يقوم على أساس الاعتقاد بأن علاقة اللفظ بالمعنى نابعة من طبيعة اللفظ ذاته..... ،٢- العلاقة الوضعية: ان العلاقات اللغوية بين اللفظ والمعنى نشأت في كل لغة على يد الشخص الاول أو الاشخاص الاوائل الذين إستحدثوا تلك اللغة وتكلموا بها.....، ٣- العلاقة الاقترانية (القرن الاكيد) : نتيجة لاقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر.....

س٨١: أو كيف نستطيع أن نفسر العلاقة السببية بين اللفظ والمعنى عند السيد الصدر ؟

ج: نستطيع أن نفسر هذه العلاقة بوصفها نتيجة لاقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر ، الامر الذي أدى إلى قيام علاقة بينهما كما

وقع في الحالات المشار إليها .

س٨٢: كيف إقترن تصور اللفظ بمعنى خاص مرارا كثيرة أو في ظرف مؤثر فأنتج قيام العلاقة اللغوية بينهما؟

ج: هناك طريقان :

أحدهما : أن بعض الالفاظ اقترنت بمعان معينة مرارا عديدة بصورة تلقائية (غير مقصودة) فنشأت بينهما العلاقة اللغوية. وقد يكون من هذا القبيل كلمة (آه) إذا كانت تخرج من فم الانسان بطبيعته كلما أحس بالالم، فإرتبطت كلمة (آه) في ذهنه بفكرة الالم، فأصبح كلما سمع كلمة (آه) إنتقل ذهنه إلى فكرة الالم.

الاخر: بعض الالفاظ قرنت بالمعنى في عملية واعية مقصودة لكي تقوم بينهما علاقة سببية. وأحسن نموذج لذلك الاعلام الشخصية فأنت حين تريد أن تسمي إبنك (علياً) تقرن إسم (على) بالوليد الجديد لكي تنشئ بينها علاقة لغوية ، ويصبح إسم (علي) دالا على وليدك.

س٨٣: ما هي أهم نتائج الوضع ؟

ج: أن من نتائج الوضع إنسباق المعنى الموضوع له وتبادره إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ بسبب تلك العلاقة التي يحققها الوضع .

س٨٤: ما المراد من التبادر؟

ج: التبادر في الاصطلاح : هو عبارة عن إنسباق المعنى إلى الذهن من اللفظ عند

سماعه ؛ فان كان ذلك من نفس اللفظ بلا معونة قرينة كان ذلك علامة كون ذلك اللفظ حقيقة في ذلك المعنى وموضوعا له بوضع تخصيصي أو بوضع تخصصي، لبداهة انه لو لا وضعه له لما تبادر ذلك منه ولما انسبق.

س٨٥: بماذا يستدل على الوضع؟

ج: يمكن الاستدلال على الوضع بالتبادر وجعله علامة على أن المعنى المتبادر هو المعنى الموضوع له لان المعلول يكشف عن العلة كشفا انيا ولهذا عد التبادر من علامات الحقيقة.

س٨٦: ما المراد من الكشف الاني (البرهان الانَّى) ؟

ح: البرهان على نوعين :

برهان إنِّي : وهو العلم من المعلول بالعلَّة ، أو الاستدلال بالمعلول على العلة ، كما نستدل بنزول المطر وصوت الرعد والبرق على وجود السحب الداكنة .

برهان لِّمي : وهو الاستدلال بالعلة على المعلول كما تقول هذه الخشبة محترقة وكل خشبة محترقة قد مستها النار ينتج هذه الخشبة قد مستها النار . وهو أشرف من البرهان الأنيّ ، ولذا قال بعض العارفين ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبله .

س٨٧: ما هي اقسام الوضع ؟

ج: أنّ الوضع على قسمين :

أ – الوضع التعييني : وهو الذي تكون علاقة اللفظ بالمعنى فيه ناشئة من جعل

خاصّ من قبل الواضع كمن يسمي ابنه محمد .

ب – الوضع التعيّني : وهو الذي تكون العلاقة فيه ناشئة من كثرة الاستعمال بنحو توجب العلقة والأُلفة بين اللفظ والمعنى ، كلفظة الصلاة عندما كثرة استعمالها في المعنى الجديد .

الاستعمال

س٨٨: ما الاستعمال ؟

ج: هو استعمال اللفظ بقصد اخطار معناه في ذهن السامع . انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى.

س٨٩: ماذا يعني استعمال اللفظ في معناه .

ج: يعني إيجاد الشخص لفظا لكي يُعدَ ذهنَ غيرِهِ للانتقال إلى معناه .

س٩٠: ما المراد من الارادة الاستعمالية ؟

ج: هو إرادة المستعمل اخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ .

س٩١: ماذا يحتاج كل استعمال ؟

ج: يحتاج كل استعمال إلى تصور المستعمل للفظ وللمعنى .

س٩٢: ما الفرق بين تصور اللفظ ، وتصور المعنى ؟

ج: أن تصور اللفظ يكون عادة على نحو اللحاظ الآلي المرآتي ، وتصور المعنى على

نحو اللحاظ الاستقلالي .

س٩٣: ما المراد من اللحاظ المرآتي ؟

ج: ان غرض المستعمل الاساس من استعمال اللفظ هو اخطار المعنى في ذهن المتلقي ، ولا يكون ناظرا الى اللفظ ، وما اللفظ إلا آلة لإخطار المعنى ، واحضاره في ذهن المتلقي. وبعبارة أخرى : هو أن اتصور المعنى دون النظر والانتباه الى اللفظ .

س٩٤: ما المراد من اللحاظ الاستقلالي ؟

ج: هو ان اتصور اللفظ اولاً ثمَّ المعنى. إذ في اللحاظ الاستقالي يكون همي منصبا على الالفاظ قبل المعاني ، وهو مشاهد عند إلقاء القصائد والخطب البليغة ، إذ انَّ ألفاظها وتراكيبها تلحظ لحاظاً استقلالياً ومع ذلك يكون المتكلم قاصداً تفهيم معانيها.

س٩٥: قال السيد الصدر: (ان تصور اللفظ يكون على نحو اللحاظ الالي، وتصور المعنى على النحو الاستقلالي) ، بين ما مراده من هذه العبارة؟

ج: انَّ اللفظ والمعنى كالمرآة والصورة ، فكما تلحظ المرآة وأنت غافل عنها وكل نظرك إلى الصورة كذلك تلحظ اللفظ بنفس الطريقة بما هو مرآة للمعنى وأنت غافل عنه وكل نظرك إلى المعنى .

س٩٦: كيف تلحظ اللفظ وأنت غافل عنه هل هذا الا تناقض ؟

ج: إنَّ لحاظ اللفظ المرآتي هو إفناءٌ للفظ في المعنى ، أي أنك تلحظه مندكاً في المعنى وبنفس لحاظ المعنى ، وهذا النحو من لحاظ شيء فانياً في شيء آخر يجتمع مع الغفلة عنه .

س٩٧: ما هو نظر صاحب الكفاية في استعمال اللفظ في معنيين ؟

ج: ذهب الى استحالة استعمال اللفظ في معنيين ، لأنه يتطلب إفناء اللفظ في هذا المعنى وفي ذاك ، ولا يعقل إفناء الشيء الواحد مرتين في عرض واحد .

س٩٨: لماذا ذهب صاحب الكفاية (محمد كاظم الخراساني) الى استحالة استعمال اللفظ في معنيين ؟

ج: وذلك لان هذا يتطلب إفناء اللفظ في هذا المعنى وفي ذاك ، ولا يعقل إفناء الشيء الواحد مرتين في عرض واحد .

س٩٩: كيف تجيب على من قال لك انه يمكن ان اوحد بين المعنيين واكون مركبا مشتملا عليهما معا وانفي اللفظ لحاظا في ذلك المركب؟

ج: أن هذا ممكن ولكنه استعمال للفظ في معنى واحد لا في معنيين .

الحقيقة والمجاز

س١٠٠: ما هي اقسام الاستعمال ؟

ج: يقسم الاستعمال إلى حقيقي ومجازي.

س١٠١: ما تعرف الحقيقة (الاستعمال حقيقي) ؟

ج: هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع .

س١٠٢: ما تعرف المجاز(الاستعمال المجازي) ؟

ج: هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ولكنه يشابه ببعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له ، ومثاله أن تستعمل كلمة (البحر) في العالم العزير علمه لأنه يشابه البحر من الماء في الغزارة والسعة .

س١٠٣: ما الفرق بين الحقيقة والمجاز ؟

ج: إنَّ الاستعمال الحقيقي يؤدي غرضه ، وهو انتقال ذهن السامع إلى تصور المعنى بدون أي شرط ، لأنَّ علاقة السببية القائمة في اللغة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كفيلة بتحقيق هذا الغرض . وأما الاستعمال المجازي فهو لا ينقل ذهن السامع إلى المعنى ، لان علاقة اللفظ بالمعنى المجازى علاقة ثانوية ناتجة عن علاقاته اللغوية الأولية بالمعنى الموضوع له ، إذ أنها تنبع عن الشبه القائم بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي . فهنا لا توجد علاقة لغوية وسببية بين اللفظ والمعنى ، فيحتاج المستعمل إلى قرينة تشرح مقصوده لكي يتحقق غرضه في الاستعمال المجازي.

س١٠٤: كيف نميز بين المعنى الحقيقي و المعنى المجازي؟

ج: نميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي بالتبادر من حاق اللفظ لان التبادر كذلك يكشف عن الوضع.

س١٠٥: هل يمكن ان ينقلب المجاز الى حقيقة؟

ج: نعم ، إذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة وتكرر ذلك بكثرة قامت بين اللفظ والمعنى المجازي علاقة جديدة ، وأصبح اللفظ نتيجة لذلك موضوعا لذلك المعنى وخرج عن المجاز إلى الحقيقة ولا تبقى بعد ذلك حاجة إلى قرينة وتسمى هذه الحالة بالوضع التعيني .

س١٠٦: كيف تفسر ظاهرة انقلاب المجاز الى حقيقة؟

ج: ان هذه الظاهرة يمكن تفسيرها بسهولة على ضوء نظرية السيد الصدر في حقيقة الوضع والعلاقة اللغوية ، لأن العلاقة اللغوية تنشأ من اقتران اللفظ بالمعنى مرارا عديدة أو في ظرف مؤثر ، فإذا استعمل اللفظ في معنى مجازي مرارا كثيرة اقترن تصور اللفظ الاقتران بتصور ذلك المعنى المجازي في ذهن السامع اقترانا متكررا ، وأدى هذا الاقتران المتكرر إلى قيام العلاقة اللغوية بينهما .

س١٠٧: قارن بين العلاقة الحاصلة بين الوضع التعيني والوضع التعييني ؟

ج:: تكون علاقة اللفظ بالمعنى في الوضع التعييني ناشئة من جعل خاصّ من قبل الواضع كمن يسمي ابنه محمد . أما الوضع التعيّني فتكون العلاقة فيه ناشئة من كثرة الاستعمال بنحو توجب العلقة والأُلفة بين اللفظ والمعنى ، كلفظة الصلاة

التي هجرت المعنى القديم ، واستقرت في المعنى الجديد عندما كثرة استعمالها فيه .

تصنيف اللغة

الى معانى اسمية ومعانى حرفية

س١٠٨ : ما الغاية من دراسة المعاني الاسمية والحرفية ؟

ج: إنّ الشارع أوصل أغلب أحكامه الشرعية إلينا عن طريق الألفاظ والكلمات ، ونقل إلينا المعاني المطلوبة من خلال هذه الألفاظ ، فقال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، و﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ و ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ و ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وما شابه ذلك ممّا يطلق عليه اسم الدليل اللفظيّ، ومن الواضح أنّ اللغة تتشكّل من الألفاظ والكلمات والروابط الموجودة بينها ، ولكلّ لغة نظامها الخاصّ بها، و لابدّ من البحث في نظام اللغة التي نزل بها التشريع لمعرفة العلاقات اللغوية بين الألفاظ والمعاني فيها، وللتمييز بين درجات ظهور اللفظ فيها، وغير ذلك ممّا يساعد على تصنيف اللغة بالطريقة التي تُعين الفقيه على الاستفادة من الدليل اللفظيّ في استنباط الحكم الشرعيّ .

س١٠٩ : ما المراد من المعنى الاسمي؟

ج: ان الاسم يدل على معنى نفهمه منه ، سواء سمعنا الاسم مجردا أو في ضمن كلام . مثل : محمد ، علي .

س١١٠: ما المراد من المعنى الحرفي؟

ج: هو أن الحرف لا يتحصل له معنى إلا إذا سمعناه ضمن كلام . ومدلول الحرف دائما هو الربط بين المعاني الاسمية على إختلاف أنحائه. ومثال ذلك (النار في الموقد تشتعل) إذ تدل (في) على ربط مخصوص بين مفهومين اسميين وهما النار والموقد .

س١١١: ما الدليل على أن مفاد الحروف هو الربط ؟

ج: الدليل على مفاد الحرف الربط امران :

أحدهما : أن معنى الحرف لا يظهر إذا فصل الحرف عن الكلام وليس ذلك إلا لان مدلوله هو الربط بين معنيين فحيث لا توجد معان أخرى في الكلام لا مجال لافتراض الربط .

الآخر : أن الكلام لا شك في أن مدلوله مترابط الاجزاء ولا شك في أن هذا المدلول المترابط يشتمل على ربط ومعان مرتبطة ولا يمكن أن يحصل هذا الربط ما لم يكن هناك دال عليه وإلا أتت المعاني إلى الذهن وهي متناثرة غير مترابطة وليس الاسم هو الدال على هذا الربط وإلا لما فهمنا معناه إلا ضمن الكلام لان الربط لا يفهم إلا في إطار المعاني المترابطة فيتعين أن يكون الدال على الربط هو الحرف .

س١١٢: لماذا صح أن يقال إن المعاني الحرفية معان ربطية نسبية؟

ج: لانَّ الحروف تختلف باختلاف أنحاء الربط التي تدل عليها ، فـ (الى) لانتهاء

الغاية ، و(من) للابتداء ، و(في) للظرفية ، وان النسبة والربط في كل جملة يختلف عن النسبة والربط في جملة أخرى ، لان الترابط في كل جملة شخصي واختصاصي، ولما كان كل ربط يعني نسبة بين طرفين صح أن يقال إن المعاني الحرفية معان ربطية نسبية.

س١١٣: ما معنى مادة وهيئة الكلمة ؟

ج: معنى مادّة الكلمة هي الأصل الذي إشتقت منه ، وأنه لكلّ كلمة مادّة ، ومادّتها هي الحروف التي تتألّف منها ، فمادّة كلمة (زيد) هي حروف (ز ، ي ، د) .

أما الهيئة ، وهي الصيغة التي تصاغ بها المادّة ، أي ترتيب حروفها ذلك الترتيب الخاصّ ، فهيئة كلمة زيد هي أن يتقدّم (الزاي) ثمّ يتبعه (الياء) ثمّ (الدالّ) . ويمكن أن تكون المادّة بهيئات مختلفة ، فمادّة كلمة زيد (ز ، ي ، د) يمكن أن تكون بهيئة (زيد) ، أو (ديز) أو (يزد) ولكلّ هيئة معنى خاصّ بها.

س١١٤: ما المراد من المعنى الاسمي والحرفي في علم الاصول؟

ج:المعنى الاسمي : هو كل ما يدل على معنى استقلالي ، والمعنى الحرفي: وهو كل ما يدل على معنى ربطي نسبي .

س١١٥: ما تصنيف الفعل باعتبار المعنى الاسمي والحرفي؟

ج: انَّ الفعل مكون من مادة وهيئة :

مادة الفعل: وهي الأصل الذي اشتق الفعل منه ، ومادة الفعل لا تختلف عن أي اسم من الأسماء فكلمه (تشتعل) مادتها الاشتعال وهذا له مدلول اسمي .

هيئة الفعل: وهيئته الصيغة الخاصة التي صيغت بها تلك المادة . وأن هيئة الفعل موضوعة لمعنى وهذا المعنى ليس معنى اسميا استقلاليا .

س١١٦ : ما الدليل على ان هيئة الفعل معنى نسبي ربطي ؟

ج: لأنه لو كانت الهيئة معنى اسميا لأمكن التعويض عن الفعل بالاسم الدال على ذلك المعنى ، والاسم الدال على مدلول مادته مع أنا نلاحظ أن الفعل لا يمكن التعويض عنه في سياق الكلام بمجموع اسمين وبذلك يثبت أن مدلول الهيئة معنى نسبي ربطي ولهذا استحال التعويض المذكور،

وهذا الربط الذي تدل عليه هيئة الفعل ربط قائم بين مدلول المادة ومدلول آخر في الكلام كالفاعل في قولنا تشتعل النار فإن هيئة الفعل مفادها الربط بين الاشتغال والنار .

هيئة الجملة

س١١٧ : ما المراد من الجملة ؟ وما اقسامها؟

ج: الجملة هي كل كلمتين أو أكثر بينهما ترابط ، مثال ذلك : عليٌ امامٌ ، علما أن هذا الارتباط الخاص لا تدل عليه أي كلمة منهما بمفردها ، وإنما تدل عليه الجملة

بتركيبها الخاص.

وتقسم الجملة الى قسمين :

الجمل التامة : وهي التي تدل على معنى مكتمل يمكن للمتكلم الاخبار عنه ، ويمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه .

الجمل الناقصة : وهي التي لا تدل على معنى مكتمل ، ولا يمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه . فهي في قوة الكلمة الواحدة .

س١١٨ : ما المراد من النسبة الاندماجية وغير الاندماجية؟

ج: **النسبة الاندماجية** : هي أن يندمج فيها الوصف بالموصوف على نحو يصبح المجموع مفهوما واحدا خاصا وحصة خاصة ، مثال ذلك : المفيد العالم ، فان هاتين الكلمتان بمثابة الكلمة الواحدة ، ومن أجل ذلك تكون الجملة الناقصة في قوة الكلمة المفردة .

أما **النسبة غير الاندماجية** : وهي ان يبقى فيها الطرفان متميزين أحدهما عن الآخر ، مثال ذلك : المفيد عالم ، فهنا يكون أمام الذهن شيئان بينهما ارتباط ، كالمبتدأ والخبر .

س١١٩ : ما الفارق بين الجمل التامة والجمل الناقصة؟

ج: ١- ان الجمل التامة : هي التي تدل على معنى مكتمل يمكن للمتكلم الاخبار عنه ، ويمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه . اما الجمل الناقصة : وهي التي لا تدل

على معنى مكتمل ، ولا يمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه . فهي في قوة الكلمة الواحدة .

٢- ان الجملة التامة تدل على نسبة غير اندماجية يبقى فيها الطرفان متميزين أحدهما عن الآخر ويكون أمام الذهن شيئان بينهما ارتباط كالمبتدأ والخبر . أما هيئة الجملة الناقصة تدل على نسبة اندماجية يندمج فيها الوصف بالموصوف على نحو يصبح المجموع مفهوما واحدا خاصا وحصة خاصة ومن أجل ذلك تكون الجملة الناقصة في قوة الكلمة المفردة .

س١٢٠: ما تصنيف الجملة باعتبار المعاني الاسمية والحرفية؟

ج: أن هيئة الجملة تدل على معنى حرفي . لان هذا الارتباط الخاص لا تدل عليه كل كلمة بمفردها ، وإنما تدل عليه الجملة بتركيبها الخاص.

س١٢١: ما تصنيف اللغة من وجهة نظر الاصولي ؟

ج: أن اللغة يمكن تصنيفها من وجهة نظر تحليلية إلى فئتين :

أحداهما : فئة المعاني الاسمية وتدخل في هذه الفئة :

١- الأسماء .

٢- مواد الأفعال.

الأخرى فئة المعاني الحرفية - أي الروابط - وتدخل فيها :

١- الحروف .

٢- هيئات الأفعال .

٣- هيئات الجمل .

س١٢٢ : هل يمكن ان تشتمل الجملة على نسبتين اندماجية وغير اندماجية؟

ج: قد تشتمل الجملة الواحدة على نسب اندماجية وغير اندماجية كما في قولنا المفيد العالم مدرس فإن النسبة بين الوصف والموصوف المبتدأ اندماجية والنسبة بين المبتدأ والخبر غير اندماجية وتمامية الجملة نشأت من اشتمالها على النسبة الثانية .

س١٢٣ : لِمَ تعد النسبة الاندماجية ناقصة؟

ج: لأنه لا يجوز ان تقول : المفيد العالم وتسكت ، لأنها لم تفد ، وهي تشابه الحروف من هذه الناحية ، من قبيل (من) و(إلى) فانها تدل على نسب ناقصة لا يصح السكوت عليها .

المدلول اللغوي والمدلول التصديقي

س١٢٤ : ما المراد من الدلالة اللغوية (التصورية) ؟ وكيف تنشأ ؟

ج: الدلالة اللغوية : هي دلالة اللفظ على المعنى ، على نحو يؤدي الى تصور المعنى عند سماع اللفظ ، ، ويسمى اللفظ (دالا) والمعنى الذي نتصوره عند سماع اللفظ (مدلولا) . وتعريف آخر : هي عبارة عن انتقال الذهن الى معنى اللفظ

بمجرد سماعه وان لم يقصده اللافظ ، كما اذا سمعناه من نائم أو ساهٍ

وتسمى: دلالة لغوية ، و دلالة وضعية ، ودلالة تصورية .

وهذه الدلالة تنشأ عن طريق وضع اللفظ للمعنى ، لان الوضع يوجد علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، وعلى أساس هذه العلاقة تنشأ تلك الدلالة اللغوية ومدلولها هو المعنى اللغوي للفظ . ولا تنفك هذه الدلالة عن اللفظ مهما سمعناه ومن أي مصدر كان.

س١٢٥ : ما خصائص الدلالة اللغوية، أو الدلالة الوضعية، أو الدلالة التصورية ؟

ج: من خصائص الدلالة اللغوية ما يأتي :

١- ان منشأ الدلالة اللغوية هو عملية الوضع .

٢- عدم انفكاك الدلالة اللغوية عن اللفظ .

٣- حصول الدلالة اللغوية بمجرد سماع اللفظ ، سواء كان اللفظ انسانا أو غيره.

س١٢٦ : لِمَ لا تنفك الدلالة اللغوية عن اللفظ؟

ج: لأنها لازمة عن اللفظ ، واللفظ هو الوعاء الذي يحويها فباللفظ تظهر ، فلا يمكن تصورها من دون اللفظ .

س١٢٧: لِمَ لا يوجد للجملة التي تصدر من النائم أو من اي مصدر الا مدلول لغوي ؟

ج: لان مفعولها يقتصر على إيجاد تصورات لمفرداتها والنسبة التامة في ما بينها في ذهننا.

س١٢٨: ما المراد من الدلالة التصديقية؟ وكيف تنشأ ؟

ج: هي دلالة اللفظ على المعنى مع انكشاف الارادة الواعية للمتكلم . أو هي الدلالة التي تبين ارادة المتكلم باللفظ . فهي تطابق الارادة الاستعمالية والارادة الجدية .

وتنشأ الدلالة التصديقية من حال المتكلم ، فإن الانسان إذا كان في حالة وعي وانتباه وجدية وقال : (الحق منتصر) يدل حاله على أنه لم يقل هذه الجملة ساهيا ولا هازلا وإنما قالها بإرادة معينه واعية .

وتسمى بالدلالة التصديقية الثانية .

س١٢٩: مِمَ تتكون الارادة التصديقية ؟

ح: تتكون الدلالة التصديقية من الإرادة الاستعمالية والإرادة الجدية ، فهي مركبة من ارادتين ، لأنها دلالة تكشف عن إرادة المتكلم وتدعو إلى تصديقنا بها لا إلى مجرد التصور الساذج ، كما نسميها أيضا بـ " الدلالة النفسية " ، لان المدلول هنا نفسي ، وهو إرادة المتكلم.

س١٣٠: ما المراد من الارادة الاستعمالية والجدية ؟

ج: **الإرادة الاستعمالية**: هي ارادة استعمال اللفظ للدلالة على المعنى اللغوي وتصور معاني تلك الكلمات ، وهي تتعلق بالمتكلم .

الارادة الجدية : هي ارادة استعمال اللفظ لأجل ان نتصور معاني الجملة لغرض في نفسه ، ولأجل أن يخبرنا عن ثبوتها في الواقع ، ويطلق على الغرض الأساسي في نفس المتكلم اسم . أو هي الغرض الأساسي الذي من أجله أراد المتكلم أن نتصور تلك المعاني .

س١٣١: ما الفرق بين الارادة الاستعمالية و الارادة الجدية ؟

ج: ان الارادة الاستعمالية هي مقتصرة على تصور معاني كلمات الجملة . أما الارادة الجدية : هي استعمال اللفظ لغرض في نفس المتكلم ولأجل ان يتصور المخاطب معاني الجملة، ولأجل أن يخبره عن ثبوتها في الواقع.

س١٣٢: لِمَ لا تعد الدلالة التصديقية دلالة لغوية ؟

ج: انها لا تعبر عن علاقة ناشئة عن الوضع بين اللفظ والمدلول التصديقي ، لان الوضع إنما يوجد علاقة بين تصور اللفظ وتصور المعنى لا بين اللفظ والمدلول النفسي ، وإنما تنشأ الدلالة التصديقية من حال المتكلم ، فإن الانسان إذا كان في حالة وعي وانتباه وجدية ، يدل حاله على أنه لم يقل هذه الجملة ساهيا ولا هازلا وإنما قالها بإرادة معينه واعية .

س١٣٣ : ما هي مصادر الدلالة ؟

ج: يوجد مصدران للدلالة :

أحدهما : اللغة : بما تشتمل عليها من أوضاع ، وهي مصدر الدلالة التصورية .

الآخر : حال المتكلم : وهو مصدر الدلالة التصديقية ، أي دلالة اللفظ على مدلوله النفسي التصديقي ، فإن اللفظ إنما يكشف عن إرادة المتكلم إذا صدر في حال يقظة وانتباه وجدية ، فهذه الحالة هي مصدر الدلالة التصديقية ولهذا نجد أن اللفظ إذا صدر من المتكلم في حالة نوم أو ذهول لا توجد له دلالة تصديقية ومدلول نفسي .

الجملة الخبرية والجملة الانشائية

س١٣٤ : ما المراد من الجملة وما هي اقسامها ؟

ج: الجملة : هي كل كلمتين أو أكثر بينهما ترابط ، ولها اقسام عدة باعتبارات عدة ، وتقدم انها تقسم الى تامة وناقصة ، وكان هذا باعتبار اكتمال المعنى وعدمه ، وتقسم باعتبار الاخبار عن النسبة الى خبرية وإنشائية .

س١٣٥ : ما الفرق بين الجملة الخبرية والإنشائية؟

ج: ان النسبة في الجملة الخبرية هي اثبات شيء لشيء سواء طابق الواقع أو لم يطابق لا يملك من أمرها فعلا شيئا إلا أن يخبر عنها ، أما الجملة الانشائية فهي نسبة يراد يراد تحقيقها . ونستخلص من ذلك : أن الجملة الخبرية موضوعة

للنسبة التامة منظورا إليها بما هي حقيقة واقعة وشئ مفروغ عنه ، والجملة الانشائية موضوعة للنسبة التامة منظورا إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها .

ويمكن اضافة فرق آخر هو ان الجملة الخبرية يمكن ان توصف بالصدق والكذب لذاتها ، بخلاف الجملة الانشائية فلا يمكن ان نصفها بالصدق والكذب لذاتها لأنها نسبة لم تقع بعد، وانما يراد تحقيقها.

س١٣٦ : ما هو رأي الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية في النسبة في الجملة الخبرية والجملة الانشائية ؟

ج: ذهب الشيخ رحمه الله إلى أن النسبة التي تدل عليها (بعت) في حال الاخبار و (بعت) في حال الانشاء واحدة ولا يوجد أي فرق في مرحلة المدلول التصوري بين الجملتين ، وانما الفرق في مرحلة المدلول التصديقي لان البائع يقصد بالجملة ابراز اعتبار التمليك بها وانشاء المعارضة عن هذا الطريق وغير البائع يقصد بالجملة الحكاية عن مضمونها فالمدلول التصديقي مختلف دون المدلول التصوري .

س١٣٧ : ما هو رد السيد الصدر قدس سره على الشيخ محمد كاظم الخراساني قدس سره بان النسبة في الجملة الخبرية و الانشائية واحدة ؟

ج: ان هذا الكلام إنما يتم في الجملة المشتركة بلفظ واحد بين الانشاء والاخبار كما في (بعت) ولا يمكن ان ينطبق على ما يختص به الانشاء والاخبار من جمل

فصيغة الامر مثلا جملة انشائية ولا تستعمل للحكاية عن وقوع الحدث وإنما تدل على طلب وقوعه ولا يمكن القول هنا بأن المدلول التصوري لا يفعل نفس المدلول التصوري للجملة الخيرية وان الفرق بينهما في المدلول التصديقي فقط والدليل على عدم امكان هذا القول انا نحس بالفرق بين الجملتين حتى في حالة تجردهما عن المدلول التصديقي وسماعهما من لافظ لا شعور له .

الدلالات التي يبحث عنها علم الاصول

س١٣٨: ما المراد من العناصر اللغوية ، وما هي اقسامها من وجهة نظر علماء الاصول ؟

ج: هي مجموعة أدوات يتكون منها النظام اللغوي مثل الاسم والفعل والحرف . وتقسم هذه العناصر من وجهة علماء الاصول الى : عناصر لغوية مشتركة ، وعناصر لغوية خاصة ، وسبب هذا التقسيم يرجع الى الاستعمال فمنه يستعمل في موضوع خاص ، ومنه من يستعمل في ابواب عدة .

س١٣٩: ما المراد من العناصر اللغوية المشتركة والعناصر اللغوية الخاصة وما الفارق بينهما؟

ج: **العناصر اللغوية المشتركة** : هي كل أداة لغوية تصلح للدخول في أي دليل مهما كان نوع الموضوع الذي يعالجه الدليل ، ومثاله صيغة فعل الامر ، فان

بالإمكان استعمالها بالنسبة إلى أي موضوع . و لها أثر في استنباط حكم موضوع آخر.

أما **العناصر اللغوية الخاصة** : هي كل أداة لغوية لا تصلح للدخول إلا في الدليل الذي يعالج موضوعا معينا ، كلفظ الصلاة ، والصوم ، والحج ، ولا أثر لها في استنباط حكم موضوع آخر.

س١٤٠ : لِمَ يدرس علم الاصول العناصر اللغوية المشتركة دون العناصر اللغوية الخاصة ؟

ج: لان علم الاصول غايته ان يؤسس قواعد كلية يسير على وفقها الفقيه ، وان في اللغة مجموعة من الادوات يمكن ان تساهم في بناء القاعدة الاصولية ألا وهي العناصر اللغوية المشتركة ، وهي تصلح للدخول في أي دليل لفظي ، ومهما كان الموضوع ، خلافا للعناصر اللغوية الخاصة فإنها لا تعالج الا قضية وموضوع معينا ، وهي من اختصاص الفقيه .

س١٤١ : عرف العناصر اللغوية المشتركة ممثلا لأربع منها ؟

ج: هي كل أداة لغوية تصلح للدخول في أي دليل مهما كان نوع الموضوع الذي يعالجه الدليل ، ومثاله : ١- صيغة فعل الامر .٢- صيغة النهي . ٣- اداة الشرط. ٣- صيغة الجمع المعرف باللام .

صيغة الامر

س١٤٢: ما المراد من صيغة الامر ؟

ج: معنى صيغة الأمر – أي هيئته – كصيغة (افعل) وأية صيغة وكلمة تؤدي مؤداها في الدلالة على الطلب والبعث ، كالفعل المضارع المقرون بلام الأمر (لينفق أو ليصل) أو المجرد منه (يصلي ، يصوم) إذا قصد به إنشاء الطلب . أو الجملة الاسمية (هذا واجب عليك) أو اسم فعل أمر (عليك قضاء).

س١٤٣: ما المراد من القول الاصولي : (ان صيغة فعل الامر تدل على الوجوب)؟

ج: ان صيغة فعل الامر وضعت لتدل على النسبة الارسالية الناتجة عن شوق شديد ورغبة أكيدة وإلزام أكيد، وقد تدل على شوق اضعف ورغبة أقل درجة. ولهذا يدخل معنى الالزام والوجوب ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغوي للصيغة عند سماعها دون أن يصبح فعل الامر مرادفا لكلمة الوجوب .

س١٤٤: ما المراد من النسبة الارسالية[١]؟

ج: النسبة الارسالية : هي ان صيغة الامر موضوعة في اللغة لترسل ولتدفع وتحرك وتبعث المكلف لإيجاد شيء ما يُراد تحققه ، أما على نحو الإلزام الأكيد والشوق الشديد أو على نحو رغبة أقل درجة وشوق أضعف. ففعل الامر يدل على نسبة بين مادة الفعل والفاعل منظورا إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها وإرسال

---

(١)تسمى « البعث النسبي » في كلام المحقق الإصفهاني ، و « النسبة الإرساليّة » في كلام المحقق العراقي.

المكلف نحو إيجادها .

س١٤٥: هل يمكن تصور الترادف بين كلمة (الوجوب) وبين (صيغة الامر) على نحو يمكن استعمال احداهما مكان الاخرى ؟

ج: أننا نحس بالوجدان أن كلمة الوجوب وصيغة فعل الامر ليستا مترادفتين ، والا لجاز أن نستبدل إحداهما بالأخرى ، وما دام هذا الاستبدال غير جائز فنعرف أن صيغة فعل الامر تدل على معنى يختلف عن المعنى الذي تدل عليه كلمة الوجوب.

س١٤٦: ما الدليل على ان صيغة الامر موضوعة للوجوب ؟

ج: والدليل على أن صيغة الامر موضوعة للوجوب بالمعنى الذي قلنا هو التبادر فإن المنسبق إلى ذهن العرف ذلك بشهادة أن الآمر العرفي إذا أمر المكلف بصيغة الامر ولم يأتِ المكلف بالمأمور به معتذرا بأني لم أكن أعرف أن هذا واجب أو مستحب لا يقبل منه العذر ويلام على تخلفه عن الامتثال وليس ذلك إلا لانسباق الوجوب عرفا من اللفظ وتبادره ، والتبادر علامة الحقيقة .

س١٤٧: هل يمكن استعمال صيغة الامر في الاستحباب ؟

ج: نعم ، لأنه ليس معنى دخول الالزام والوجوب في معنى الصيغة أن صيغة الامر لا يجوز استعمالها في مجال المستحبات ، بل قد استعملت كثيرا في موارد الاستحباب كما استعملت في موارد الوجوب ، لكن مع وجود قرينة تصرفها عن

الوجوب. ويكون هذا الاستعمال مجازي ، لأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له .

س١٤٨ : ما الفارق بين استعمال صيغة الوجوب وصيغة الاستحباب ؟

ج: إن استعمال صيغة الامر في موارد الوجوب استعمال حقيقي ، لأنه استعمال الصيغة في المعنى الذي وضعت له . أما استعمالها في موارد الاستحباب فهو استعمال مجازي يبرره الشبه القائم بين الاستحباب والوجوب .

صيغة النهي

س١٤٩ : ما المراد من صيغة النهي ؟

ج: المراد من صيغة النهي : هو كلّ صيغة تدلّ على طلب ترك الفعل كـ (لا تفعل) و (إيّاك أن تفعل) وغيرهما ممّا يدلّ على طلب ترك الفعل .

س١٥٠ : ما المراد بـ (صيغة النهي تدل على الحرمة) ؟

ج: معنى القول بأن صيغة النهي تدل على الحرمة ، أي : أن الصيغة موضوعة للنسبة الامساكية المانعة من اتيان الشيء بوصفها ناتجة عن كراهة شديدة وهي الحرمة ، فتدخل الحرمة ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغوي لصيغة النهي عند سماعها .

س١٥١ : ما الفاق بين صيغة الامر و صيغة النهي ؟

ج: إنَّ صيغة الامر تدل على الوجوب مع فارق وهو أن النهي إمساك ومنع ،

والامر إرسال وطلب فصيغة النهي إذن تدل على نسبه إمساكية .

س١٥٢: ما المراد بالنسبة الامساكية ؟

ج: ان صيغة النهي موضوعة للامساك والامتناع عن إيجاد شيء ما بوصفه مكروه للآمر كراهة شديدة وهي الحرمة . أو كراهة ضعيفة وهو المكروه .

س١٥٣: ما الفارق بين استعمال صيغة النهي وصيغة الكراهة؟

ج: أن استعمال صيغة النهي في موارد الحرمة استعمال حقيقي ، لأنه استعمال الصيغة في المعنى الذي وضعت له .أما استعمالها في موارد المكروهات استعمالا مجازيا . لأنه استعمال الصيغة في غير المعنى الذي وضعت له .

س١٥٤: هل يمكن استعمال صيغة النهي في الكراهة ؟

ج: نعم ، بسبب الشبه القائم بين الكراهة والحرمة قد نستعمل صيغة النهي في موارد الكراهة، فينهي عن المكروه أيضا، ويعد استعمالها في موارد المكروهات استعمالا مجازيا .

س١٥٥: ما الدليل على ان صيغة النهي موضوعة للحرمة ؟

ج: والدليل على إنها موضوعة للحرمة هو التبادر، لأنَّ المنسبق إلى ذهن العرف هو النهي بشهادة أن الناهي العرفي إذا نهى المكلف بصيغة النهي ولم ينتهِ المكلف عنه معتذرا بأني لم أكن أعرف أن هذا حرام أو مكروه لا يقبل منه العذر ويلام على إتيانه وليس ذلك إلا لإنسباق النَّهي عرفا من اللفظ وتبادره ، والتبادر علامة

الحقيقة.

الاطلاق

س١٥٦: ما المراد بالاطلاق والمطلق ؟

ج: أصل الاطلاق في اللغة : هو الارسال والشيوع ، أما في الاصطلاح فقد عُرف الاطلاق قديما بأنه : (ما دل على شائع في جنسه). وعرفه السيد الصدر بأنه : تجرد الكلمة من القيد الفظي في الكلام دليلا على شمول الحكم . ومثال ذلك من النص الشرعي قوله تعالى : ﴿ **أحل الله البيع** ﴾ ، فقد جاءت كلمة البيع هنا مجردة عن أي قيد في الكلام ، فيدل هذا الاطلاق على شمول الحكم بالحلية لجميع أنواع البيع .

أما المطلق : فهو اللفظ المجرد الذي لم يقيد بقيد .

س١٥٧: كيف أصبح ذكر الكلمة دون قيد في الكلام دليلا على الشمول وما مصدر هذه الدلالة ؟

ج: أن ظاهر حال المتكلم حينما يكون له مرام في نفسه يدفعه إلى الكلام أن يكون في مقام بيان تمام ذلك المرام ، فإن قال أكرم الجار وكان مرامه الجار المسلم خاصة لم يكتف بما قال بل يتبعه عادة بما يدل على قيد الاسلام ، وفي كل حالة لا يأتي بما يدل على القيد نعرف أن هذا القيد غير داخل في مرامه إذ لو كان داخلا في مرامه

ومع هذا سكت عنه لكان ذلك على خلاف ظاهر حاله القاضي بأنه في مقام بيان تمام المراد بالكلام ، فبهذا الاستدلال نستكشف الاطلاق من السكوت وعدم ذكر القيد ويعبر عن ذلك بـ (قرينة الحكمة) أو (مقدمات الحكمة).

س١٥٨ : ما المراد بقرينة الحكمة أو (مقدمات الحكمة)؟

ج: وهي منسوبة الى المتكلم الحكيم ، وهو العاقل الجاد الملتفت لما يقول ، وهي تعني أن ظاهر حال المتكلم يدل على أنه في مقام بيان تمام مراده بكلامه ، فمن سكوته وعدم ذكر القيد في الكلام نستدل ونستكشف الاطلاق ، وقرينة الحكمة تقوم على أمور :

١- كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد .

٢- ان لا ينصب المتكلم قرينة تقتضي تعيين المراد وتقييد موضوع الحكم أو متعلقه بخصوصية.

٣- عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب .

العموم وادواته

س١٥٩ : ما العموم ؟ وما أدواته ؟

ج: هو اللفظ الذي يدل على الاستيعاب والشمول بدخول أداة العموم عليه ، فالآمر حين يريد أن يدلل على شمول حكمه وعمومه لا يكتفي بالإطلاق وانما

يأتي بأداة خاصة تدل على العموم .

أما أدوات العموم : هي الادوات التي تدخل على الكلمة فتخلصها الى العموم، وادوات العموم هي : (كل) و (جميع) و (كافة) وما إليها من ألفاظ.

س١٦٠: ما المراد من العام ، وأداة العموم ، ومدخول الاداة ؟

ج: العام :هو اللفظ الذي دلت اداة العموم على عمومه وشموله ، أما اداة العموم : هي اداة تدخل على الكلمة فتزيد من التأكيد على العموم والشمول . أما مدخول الاداة هو نفسه العام ويعبر عنه بـ (مدخول الأداة) ، لان أداة العموم دخلت عليه وعممته.

س١٦١: بِمَ يتم التدليل على العموم ؟

ج: أن التدليل على العموم يتم بإحدى طريقتين :

الأولى إيجابية : وهي استعمال أداة للعموم نحو (كل) و (جميع) و (كافة) وما إليها من ألفاظ.

الثانية سلبية : وهي الاطلاق ، أي ذكر الكلمة بدون قيد .

س١٦٢: ما الفرق بين الاطلاق والعموم ؟

ج: ان الاطلاق يكتفي في التدليل على الشمول دون ذكر الكلمة بقيد . إذ نستكشف من عدم ذكر القيد في الكلام الشمول والاستيعاب. ويسمى هذا بـ (الطريق السلبي).

أما العموم فانه استعمال أداة للتعبير عن الشمول والاستيعاب ، نحو (كل) و (جميع) و (كافة) وما إليها من ألفاظ . ويسمى هذا بـ (الطريق الايجابي) .

س١٦٣ : ما موقف الاصوليين من صيغة الجمع المعرف باللام ؟.

ج: أختلف الاصوليون في صيغة الجمع المعرف باللام على قولين:

الاول : إن هذه الصيغة من أدوات العموم مثل كلمة (كل) فأي جمع من قبيل (فقهاء) إذا أراد المتكلم إثبات الحكم لجميع أفراده والتدليل على عمومه بطريقة إيجابية أدخل عليه اللام فيقول (الفقهاء) فيجعله جمعا معرفا باللام ويقول: احترم الفقهاء أو أوفوا بالعقود .

الثاني : إن صيغة الجمع المعرف باللام ليست من أدوات العموم ، ويُفهم الشمول في الحكم عندما يُسمع المتكلم يقول: احترام الفقهاء. مثلا بسبب الاطلاق وتجرد الكلمة عن القيود لا بسبب دخول اللام على الجمع ، أي بطريقة سلبية لا إيجابية ، فلا فرق بين أن يقال: أكرم الفقهاء أو أكرم الفقيه، فكما يستند فهمنا للشمول في الجملة الثانية إلى الاطلاق كذلك الحال في الجملة الأولى ، فالمفرد والجمع المعرفان لا يدلان على الشمول إلا بالطريقة السلبية .

اداة الشرط

س١٦٤ : ما المراد بأداة الشرط ؟

ج: هي الاداة الدالة على نسبة بين طرفين ، فهي تربط بين جملتين ، وهما : جملة الشرط وجملة الجزاء ، على نحو يتوقف حصول الجزاء على حصول الشرط ، وكل من هاتين الجملتين تسمى بالجملة الشرطية ، كما وتتحول كل من هاتين الجملتين بسبب هذا الربط الشرطي من جملة تامة إلى جملة ناقصة ، وتكون الجملة الشرطية بكاملها جملة التامة. ومن ادوات الشرط : (اذا ، ومَن ، ومتى ، وأي ..... وغيرها)

س١٦٥ : ما الفرق بين النسبة أو الربط بين الجمل الاعتيادية وبين الجمل الشرطية ؟

ج: ان **الجمل الاعتيادية** تقوم بربط كلمة بأخرى ، نظير ربط الخبر بالمبتدأ في القضية الحملية .

أما **الجملة الشرطية** : فهي تربط بين جملتين وهما جملة الشرط وجملة الجزاء وكل من هاتين الجملتين تتحول بسبب هذا الربط الشرطي من جملة تامة إلى جملة ناقصة وتكون الجملة الشرطية بكاملها جملة التامة.

س١٦٦ : ما دلالة أداة الشرط اذا دخلت على الجمل؟

ج: إن أداة الشرط تدل على انتفاء الحكم الشرعي في حالة انتفاء الشرط ، لأنَّ ذلك نتيجة لدلالتها على تقييد الحكم الشرعي وجعله مشروطا ، فيدل قولنا : إذا زالت الشمس فصل . على عدم وجوب الصلاة قبل الزوال ، ويدل قولنا : إذا

أحرمت للحج فلا تتطيب . على عدم حرمة الطيب في حالة عدم الاحرام للحج.

س١٦٧ : للجملة الشرطية مدلولان اذكرهما ؟

ج: ان للجملة الشرطية مدلولين : أحدهما إيجابي والآخر سلبي .

فالمدلول الإيجابي هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ، و**مدلولها السلبي** هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط . ويسمى المدلول الايجابي (منطوقا) للجملة ، والمدلول السلبي (مفهوما) وكل جملة لها مثل هذا المدلول السلبي يقال في العرف الأصولي : إن هذه الجملة أو القضية ذات مفهوم .

س١٦٨ : لم اصبح للجملة الشرطية مدلولان ؟

ج: لأن أداة الشرط تجعل الجملة ذات مفهوم ، فعند وجود الشرط يوجد الحكم ، وعند انتفاء الشرط ينتفي الحكم الشرعي ، وهذا نتيجة لدلالتها على تقييد الحكم الشرعي وجعله مشروطا .

س١٦٩ : ما المراد من : (ان الجملة ذات مفهوم) في العرف الاصولي ؟

ج: هو كل جملة لها مدلولان أحدهما : ايجابي ، والاخر : سلبي .

س١٧٠ : ما المراد من المدلول الايجابي والسلبي، وما يسمى كل منهما ؟

ج: **المدلول الإيجابي** : هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط . **المدلول السلبي** : هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط . ويسمى المدلول الايجابي (منطوقا) للجملة ، والمدلول السلبي (مفهوما) وكل جملة لها مثل هذا المدلول السلبي يقال في العرف

الأصولي : إن هذه الجملة أو القضية ذات مفهوم .

س١٧١ : ما القاعدة العامة التي وضعها بعض الاصوليين للمدلول السلبي في اللغة ؟ وما مصاديقها ؟

ج: **القاعدة** : إن كل أداة لغوية تدل على تقييد الحكم وتحديده لها ، مدلولها سلبي ، إذ تدل على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم.

ومن مصاديقها: أداة الشرط ، لأنها تدل على تحديد الحكم بالشرط . ومن مصاديق القاعدة أيضا أداة الغاية مثل : (حتى ، والى).

س١٧٢ : ما المقصود بأداة الغاية ومفهوم الغاية ؟

ج: هي اداة تدال على وضع حد أو مدة لحكم ما، نحو : (إلىٰ) و (حتّىٰ). أما مفهوم الغاية : فهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بحد وغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد هذا الحد والغاية، كقوله تعالى: **﴿وأَيْديكُمْ إلى الْمَرافِقِ﴾** المائدة: ٦ ، وقوله تعالى: **﴿ كُلُوا واشْرِبُوا حتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخيطَ الأَبْيَضَ من الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثمّ أَتِمُّوا الصيامَ إلى الْلَيلِ﴾** البقرة:١٨٧، وقوله عليه السلام: (كلُّ شيءٍ طاهرٌ حتّى تعلم أنّهُ قذرٌ).

س١٧٣ : هل لأداة الغاية مفهوم ؟

ج: نعم لان أداة الغاية تضع حدا وغاية للحكم وتقييده ، وعند انتفاء القيد والغاية له يدل على انتفاء الحكم . فمثلا اذا قال الشارع : صم حتى مغيب

الشمس ، فان الحكم الذي يجب على المكلف هو الصيام الى مغيب الشمس ، وبعدها اي في الليل لا يجب عليه الصيام . وهذا هو المدلول السلبي الذي نطلق عليه اسم المفهوم.

س١٧٤ : ما المراد من الوصف ؟ وهل للوصف مفهوم ؟

س١٧٥ : ج: الوصف : هو ما يعم النعت وغيره ، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما مما يصلح أن يكون قيدا لموضوع التكليف ، ومفهوم الوصف هو: ان يقيد متعلق الحكم أو موضوعه بوصف معين ، نحو: إكرام الفقير العادل. و أنه لا مفهوم للوصف ، لان القيد لا يدل على أن غير العادل لا يجيب إكرامه لان هذا القيد ليس قيدا للحكم بل هو وصف للفقير وقيد له والفقير هو موضوع الحكم لا نفسه وما دام التقييد لا يعود إلى الحكم مباشرة فلا دلالة على المفهوم .

الدليل الشرعي

أ- الدليل الشرعي اللفظي (حجية الظهور)

س١٧٦ : ما المراد من الدليل الشرعي اللفظي ؟

ج: هو كلام الشارع كتابا وسنة غير فعل المعصوم وتقريره. وسمي لفظي لأنه يكون باللفظ والكلام المباشر، أي يسمع الحكم من المعصوم عليه السلام، أو غير المباشر، أي ينقله الرواة .

س١٧٧ : كيف نفسر الدليل الشرعي اللفظي ؟

ج: ان من يريد ان يفسر دليلا شرعيا يحتاج الى أمرين :

أحدهما: تفسيره بالنسبة إلى مدلوله التصوري اللغوي ، لانَّ الشارع جاء بما هو متعارف لدى الناس في لغة التخاطب، أي يسير على وفق المنهج المعروف لديهم في خطاباتهم ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ** ﴾.

الاخر: تفسيره بالنسبة إلى مدلوله التصديقي لنعرف ماذا أراد الشارع به وكثيرا ما نلاحظ أن اللفظ صالح لدلالات لغوية وعرفية متعددة ، فكيف نستطيع أن نعين مراد المتكلم منه .

س١٧٨ : لماذا لا يكتفى بالمدلول اللغوي في تفسير الدليل الشرعي اللفظي؟

ج: لأن اللفظ صالح لدلالات لغوية وعرفية متعددة فلا نستطيع أن نعين مراد المتكلم منه. فعليه لا بد من الرجوع إلى مدلوله التصديقي لنعرف ماذا أراد الشارع به.

س١٧٩ : ما معنى الظهور ؟

ج: الظهور في اللغة البروز والبيان . وفي الاصطلاح : تعين اللفظ في أحد المعاني المحتملة . أو أن هذا اللفظ ظاهرٌ في احد المعاني المحتملة مع احتمال ضعيف في ارادة المعاني الاخرى. وعرفه السيد الصدر: بأن هذا المعنى أسرع انسباقا إلى تصور الانسان عند سماع اللفظ من غيره من المعاني فهو أقرب المعاني إلى اللفظ

لغة .

س١٨٠: كيف نستطيع تحديد مراد المتكلم ؟

ج: لتحديد مراد المتكلم نستعين بظهورين :

أحدهما : ظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصورية في معنى معين، ومعنى الظهور في هذه المرحلة أن هذا المعنى أسرع انسباقا إلى تصور الانسان عند سماع اللفظ من غيره من المعاني فهو أقرب المعاني إلى اللفظ لغة .

الآخر: ظهور حال المتكلم في أن ما يريده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصويرية أي أنه يريد أقرب المعاني إلى اللفظ لغة وهذا ما يسمى بظهور التطابق بين مقام الاثبات ومقام الثبوت ، ومن المقرر في علم الأصول أن ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ ، حجة .

س١٨١: ما المراد بمقام الاثبات ومقام الثبوت ؟

ج: **مقام الاثبات** : هو ما يظهر من لفظ في مرحلة الدلالة التصورية . أما **مقام الثبوت** : هو ما يريده المتكلم من كلامه.

س١٨٢: ما المقصود بظهور التطابق بين مقام الاثبات ومقام الثبوت؟ وما الدليل عليه؟

ج: ظهور حال المتكلم في أن ما يريده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصويرية أي أنه يريد أقرب المعاني إلى اللفظ لغة ، والدليل عليه هو السيرة

العقلائية الجارية على البناء على التطابق بين المدلول الاستعمالي والمراد الجدي مالم تقم قرينة عرفية على عدم تطابقهما.

س١٨٣: لِمَ يُعد ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ ، حجة ؟

ج: لأنَّ السيرة العقلائية جارية على البناء على التطابق بين المدلول الاستعمالي والمراد الجدي مالم تقم قرينة عرفية على عدم تطابقهما.

س١٨٤: ما معنى حجية الظهور ؟

ج: معنى حجية الظهور هو اتخاذ ظاهر اللفظ أساسا لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه ، فنفترض دائما أن المتكلم قد أراد المعنى الأقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام أخذا بظهور حاله .

س١٨٥: ما المراد من النظام اللغوي العام ؟

ج: المراد من النظام اللغوي العام هنا اعم من النظام اللغوي ومن العرف ، لا ما يقع في قبال العرف فقط ، لان اللفظ في اللغة يكون له معنى ، وفي العرف قد يكون له معنى آخر.

س١٨٦: لم تسمى حجية الظهور بـ (اصالة الظهور)؟

ج: لأنها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللفظي .

س١٨٧: لماذا نهتم بتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة والمعنى الظاهر لها بموجب النظام اللغوي العام .

ج: لأنَّا ندرك في ضوء إصالة الظهور أن الصلة وثيقة جدا بين اكتشاف مراد المتكلم وتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة ، لان أصالة الظهور تحكم بأن مراد المتكلم من اللفظ هو نفس المدلول اللغوي الأقرب ، أي المعني الظاهر من اللفظ لغة ، فلكي نعرف مراد المتكلم يجب أن نعرف المعنى الأقرب إلى اللفظ لغة لنحكم بأنه هو المعنى المراد للمتكلم .

س١٨٨ : ما الدليل على حجية الظهور ؟

ج: الدليل على حجية الظهور يتكون من مقدمتين :

الأولى : إن الصحابة وأصحاب الأئمة كانت سيرتهم قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسنة واتخاذ الظهور أساسا لفهمها كما هو واضح تاريخيا من عملهم وديدنهم .

الثانية : أن هذه السيرة على مرأى ومسمع من المعصومين عليهم السلام ولم يعترضوا عليها بشيء وهذا يدل على صحتها شرعا وإلا لردعوا عنها ، وبذلك يثبت إمضاء الشارع للسيرة القائمة على العمل بالظهور وهو معنى حجية الظهور شرعا.

س١٨٩ : ما القاعدة التي يعول عليها اذا كان اللفظ في الدليل نصا على معناه (أي كان للفظ معنى واحد ، ولا يصلح للدلالة على معنى آخر)؟

ج: القاعدة العامة تحتم علينا في هذه الحالة أن يحمل اللفظ على معناه الوحيد،

ويقال : (إن المتكلم أراد ذلك المعنى) ، لان المتكلم يريد باللفظ دائما المعنى المحدد له في النظام اللغوي العام ، ويعد الدليل في مثل هذه الحالة صريحا في معناه ونصا.

س١٩٠: هل يمكن اجراء قاعدة حجية الظهور اذا كان للفظ معان متعددة متكافئة في علاقتها باللفظ بموجب النظام اللغوي العام من قبيل المشترك اللفظي؟

ج: لا يمكن في هذه الحالة تعيين المراد من اللفظ على أساس تلك القاعدة : إذ لا يوجد معنى أقرب إلى اللفظ من ناحية لغوية لتطبيق القاعدة عليه ، ويكون الدليل في هذه الحالة مجملا، ولا ظهور له ، كما في لفظة (العين) اذا جاءت في الرواية مطلقة ، فإنها تشترك مع معان كثير منها العين الباصرة ، وعين الركبة ، والجاسوس ، واصل الشيء.

س١٩١: هل يمكن اجراء قاعدة حجية الظهور إذا كان للفظ معانٍ متعددة وكان أحدها أقرب الى اللفظ لغويا من سائر المعاني ؟

ج: يجب علينا أن ندرس السياق الذي جاءت فيه اللفظة . فإن لم نجد في سائر الكلمات التي وردت في السياق ما يدل على خلاف المعنى الظاهر من اللفظة كان لزاما علينا أن نفسر اللفظة على أساس المعنى اللغوي الأقرب تطبيقا للقاعدة العامة القائلة بحجية الظهور . واما ان وجد في اجزاء الكلام ما يدل على خلاف المعنى الظاهر كان للمجموع ظهور غير الظهور اللغوي .

س١٩٢: متى يمتنع تطبيق قاعدة الظهور على اللفظ المردد ؟

ج: إذا كانت الصورتان (المعنيان) متكافئتين في علاقتهما بالسياق فهذا يعني أن الكلام أصبح مجملا ولا ظهور له ، فلا يبقى مجال لتطبيق القاعدة العامة .

س١٩٣: بين موار د جريان قاعدة الظهور وموارد امتناعها؟

ج: تجري قاعدة الهور في موردين هما :

١- اذا كان للفظ في الدليل معنى وحيد في اللغة ولا يصلح للدلالة على معنى آخر في النظام اللغوي والعرفي .

٢- أن يكون للفظ معان متعددة في اللغة وأحدها أقرب إلى اللفظ لغويا من سائر معانيه ، ومثاله كلمة (البحر) التي لها معنى حقيقي قريب وهو(البحر من الماء) ومعنى مجازي بعيد وهو (البحر من العلم).

أما موارد الامتناع فهي مورد واحد هو : أن يكون للفظ معان متعددة متكافئة في علاقتها باللفظ بموجب النظام اللغوي العام من قبيل المشترك مثل كلمة (عين) ، (المولى).

س١٩٤: ما المراد بالسياق؟

ج: هو كل ما يكشف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى ، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاما متحدا مترابطا ، أو حالية كالظروف الملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع. وعُرِفَ

بأنه (فهم النص بمراعاة ما قبله، وما بعده) أو (انها القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي).

س١٩٥: كيف يتم تحديد مراد المتكلم من لفظ تردد بين معنيين؟

ج: في هذا المجال يجب أن نلاحظ السياق جميعا ككل ونرى أي هاتين الصورتين أقرب إليه في النظام اللغوي العام ؟ أي إن هذا السياق إذا ألقي على ذهن شخص يعيش اللغة ونظامها بصورة صحيحة هل سوف تسبق إلى ذهنه الصورة الأولى أو الصورة الثانية ؟ فإن عرفنا أن إحدى الصورتين أقرب إلى السياق بموجب النظام اللغوي العام – ولنفرضها الصورة الثانية – تكون للسياق – ككل – ظهور في الصورة الثانية ووجب أن نفسر الكلام على أساس تلك الصورة الظاهرة .

القرينة المتصلة والمنفصلة

س١٩٦: ما المراد بالقرينة وما اقسامها؟

ج: القرينة: هي اللفظ الذي دلَّ على الصورة الكاملة للسياق وأبطلت مفعول الكلمة وظهورها في معناها التي وضعت له. كما في كلمة (الحديث) في المثال فهي قرينة في أن المراد من كلمة (البحر) هو العالم ، وفي الوقت نفسه أبطلت القرينة معنى الكلمة الذي وضعت له وهو ذلك المسطح المائي. وتقسم القرينة على قسمين : قرينة متصلة وقرينة منفصلة .

س١٩٧: ما المراد بالقرينة المتصلة ؟

ج: هي كل ما يتصل بكلمة ، فيبطل ظهورها ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تنسجم معه . وسميت متصلة لأنها متصلة بالكلمة ، كما في كلمة (الحديث) المتصلة بكلمة (البحر) التي أبطلت مفعولها وداخلة معها في سياق واحد ، والكلمة التي يبطل مفعولها بسبب القرينة تسمى بـ(ذي القرينة) .

س١٩٨: ما معنى أبطال مفعول ذي القرينة؟

ج:ان للكلمة معان متعددة لا نعلم من المتكلم ايها اراد، كما في المشترك اللفظي ، فانَّ ذي القرينة يقصر اللفظ على معنى واحد ويبطل المعاني الأخرى . فلو قال الآمر أكرم المولى ، فهنا لا يتحدد المراد من المولى لأنَّ المولى مشترك بين السيد والعبد ، ولكن لو قال : أكرم المولي الذي تحت يدك ، تبين المعنى انه اراد العبد ، وابطلت المعاني الاخرى .

س١٩٩: اذكر مثالا عن القرينة المتصلة.

ج: يعد الاستثناء من العام من أمثلة القرينة المتصلة ، كما إذا قال الآمر : (أكرم كل فقير إلا الفساق) ، فإن كلمة (كل) ظاهرة في العموم لغة ، وكلمة (الفساق) تتنافى مع العموم ، وحين ندرس السياق ككل نرى أن الصورة التي تقتضيها هذه الكلمة أقرب إليه من صورة العموم التي تقتضيها كلمة (كل) ، بل لا مجال للموازنة بينهما، وبهذا تعتبر أداة الاستثناء قرينة على المعنى العام للسياق .

س٢٠٠: ما المصطلح الاصولي الذي يطلق على الكلمة التي يبطل مفعولها بسبب القرينة.

ج: الكلمة التي يبطل مفعولها (المعاني الاخرى) بسبب القرينة تسمى بـ (ذي القرينة) .

س٢٠١: ما المراد بالقرينة المنفصلة ؟

ج: هو أن القرينة لا تجئ متصلة بالكلام بل منفصلة عنه. ومثاله أن يقول الآمر : (أكرم كل فقير) ثم يقول في حديث آخر بعد ساعة : (لا تكرم فساق الفقراء) ، فهذا النهي لو كان متصلا بالكلام الأول لعُدَّ قرينة متصلة ولكنه انفصل عنه في هذا المثال .

س٢٠٢: ما الفرق بين القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة ؟

ج: انّ القرينة المتّصلة مانعة عن أصل انعقاد الظهور ، والمنفصلة مانعة عن حجّيّة ما انعقد له ظهور، ورافعة لموضوع أصالة انطباق ظاهر كلام المتكلّم لمراده الواقعي ، فكلّ ما يحسب عند العرف قرينة بوجوده المتّصل مانع عن انعقاد الظهور ، وبوجوده المنفصل رافع لحجّيّة الظاهر .

س٢٠٣: ما المراد من القاعد الاصولية : (ظهور القرينة مقدم على ظهور ذي القرينة سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة)؟

ج: ان المعنى الظاهر من القرينة يتقدم على معنى ذي القرينة ، لانَّ العرف يرى أن

يقدم القرينة (المفسِّر) على ذي القرينة (المفسَّر) ، أي يقدم الكلام الثاني على الكلام الاول ، لانَّ الطريق الى فهم مراد المتكلم هو ما يحدده المتكلم نفسه مما يريده ويعنيه بكلامه ، وهو يتبع في ذلك أساليب التخاطب عند العرف.

س٢٠٤: ما المراد بالمصطلحات الاتية: (القرينة اللفظية ، القرينة الحالية)؟

ج: **القرينة اللفظية** : هي الكلمات الاخرى في الكلام التي تدل على الصورة الكاملة للسياق ، وتبطل الظهور للكلمة الاخرى.

القرينة الحالية : وهي الظروف والملابسات التي قيل فيها الكلام.

١ – الدليل الشرعي

أ– الدليل الشرعي اللفظي (اثبات الصدور)

س٢٠٥: متى نعمل بكلام يُعد دليلا شرعيا ؟

ج: اذا ثبت صدوره عن المعصوم عليه السلام . ونعني بإثبات الصدور ان هذا الدليل قد قاله المعصوم عليه السلام حقيقة وواقعا .

س٢٠٦: لِمَ لا نبحث عن اثبات صدور القرآن الكريم ؟

ج: لان البحث اثبات صدور القرآن مفروغا عنه ، وانه ثبت صدوره عن الله بالطرق العقلية والنقلية المتواترة جيلا بعد جيل ، والتي لا تحتاج الى بحث وانه بإجماع الامة.

س٢٠٧: ما الطرق لإثبات صدور الدليل الشرعي عن المعصوم عليه السلام؟

ج: ١- التواتر، ٢- الاجماع والشهرة ، ٣- سيرة المتشرعة ، ٤- خبر الواحد الثقة .

س٢٠٨: ما المقصود بالتواتر ؟

ج: التواتر في اللغة : التتابع ، وفي الاصطلاح : بأن ينقل الخبر عدد كبير من الرواة ، وكل خبر من هذا العدد الكبير يشكل احتمالا للقضية وقرينة لإثباتها .

س٢٠٩: كيف فسّر السيد الصدر قدس سره حصول اليقين بالتواتر ؟

ج: يحصل اليقين به من خلال تراكم الاحتمالات والقرائن بصدور الكلام ، أي أنه كلما انظمت قرينة ناقصة الى قرينة اخرى ناقصة والى قرينة ثالثة وهكذا الى ان تؤدي الى تضاؤل احتمال الكذب والاشتباه، وارتفاع نسبة احتمال الصدق.

س٢١٠: على أي شيء تقوم حجية التواتر؟

ج: تقوم حجية التواتر على أساس إفادته للعلم ولا تحتاج حجيته إلى جعل وتعبد شرعي .

س٢١١: ما معنى تراكم الاحتمالات؟

ج: يقصد به تعدد المخبرين للخبر، الذي يبدأ بسببه تضاؤل احتمال الكذب والاشتباه، وارتفاع نسبة احتمال الصدق ، إذ ان العلاقة بين الاحتمالين طردية فكلما تضاءل احتمال الكذب كلما تصاعد احتمال الصدق .

س٢١٢: لِمَ لا تحتاج حجية التواتر إلى جعل وتعبد شرعي ؟

ج: أن حجية التواتر ناشئة من تراكم الظنون في الاخبار حتى يتكون القطع ، وهو الاعتقاد المطابق للواقع ، والذي حجيته عقلية بحكم العقل لا تسلب عنه ولا تنفك .

س٢١٣: ما المقصود بالإجماع والشهرة وما الفارق بينهما؟

ج: الاجماع في اللغة هو يأتي لمعنيين: **أحدهما**: الاتفاق، ومنه اجمعوا على كذا اذا اتفقوا، و**الاخر**: العزم ، وفي الاصطلاح : هو اتفاق الفقهاء جميعا على فتوى معينة.

أما الشهرة[1]: في اللغة تأتي بمعنى الوضوح والذيوع ومنه شهر الخبر، وشهر السيف وغيرها، اما في الاصطلاح: فهو اتفاق اغلب الفقهاء على فتوى معينة.

أما الفرق بين الاجماع والشهرة : فيرجع الى الاختلاف في الاتفاق ، فالإجماع قائم على اتفاق الفقهاء جميعا على فتوى معينة. اما الشهرة فيكون الاتفاق عند اغلب الفقهاء لا جميعهم على فتوى معينة.

س٢١٤: كيف فسّر السيد الصدر ﷺ حصول العلم من الاجماع؟

---

(١) تنقسم الشهرة عند الاصوليين الى ثلاثة أقسام: **الشهرة الروائية** : وهي كثرة نقل الرواية على لسان الرواة ، ومورد هذه الشهرة هو مبحث التعارض ، **الشهرة العملية** : وهي اشتهار الروايات من حيث افتاء الفقهاء على طبقها والعمل بها ، وموردها بحث الجبر والكسر في علم الرجال ، **الشهرة الفتوائية** : وهي اشتهار الفتوى بين الاعلام والفقهاء.

ج: يحصل العلم بالحكم الشرعي بالإجماع من خلال تراكم الاحتمالات ، فان كل فتوى تشكل احتمالا بصدوره عن المعصوم ، فإذا لاحظنا فتوى الفقيه في مسألة ما من دون رواية نجد أنها تشكل قرينة إثبات ناقصة على وجود دليل لفظي مسبق يدل على هذا الوجوب ، فإذا أضفنا إليها فتوى فقيه آخر بالحكم نفسه، كبر احتمال وجود دليل لفظي يدل على الحكم نتيجة لاجتماع قرينتين ناقصتين ، وحين ينضم إلى الفقيهين فقيه ثالث نزداد ميلا إلى الاعتقاد بوجود الدليل اللفظي وهكذا نزداد ميلا إلى الاعتقاد بذلك كلما ازداد عدد الفقهاء المفتين بالحكم نفسه الى ان نصل الى مرحلة ينعدم فيها الشك والريبة فيحصل العلم .

س٢١٥: ما حكم الاجماع والشهرة من الناحية الاصولية ؟

ج: ان الاجماع والشهرة لهما حالتان :

الاولى : أن يحصل بسببهما العلم بالدليل الشرعي ، ومتى حصل العلم بالدليل الشرعي بسببهما وجب الاخذ بذلك في عملية الاستنباط ، وأصبحا حجة . وان الاجماع الذي يتصف بالحجية هو الاجماع الذي لا يستند الى رواية ، واما اذا علمنا استناد الاجماع الى رواية فهذا الاجماع يكون مدركيا[1] ، وهذا لا يتصف بالحجية .

الثانية : ان لا يفيد علما بالدليل الشرعي فلا إعتبار بهما ، إذ لا يفيدان حينئذ

---

(١)الإجماع المدركي: وهو إجماع الفقهاء على حكم مسألة مع إحراز مدرك إجماعهم على حكم تلك المسألة. أي ان منشأ هذا الاتفاق في متناول ايدينا، كنصٍ ورد في مسألة ما وقد افتى الفقهاء وفق هذا النص دون اختلاف .

إلا الظن ، ولا دليل على حجية هذا الظن شرعا ، فالأصل عدم حجيته ، لان هذا هو الأصل في كل ظن.

س٢١٦: ما المقصود بسيرة المتشرعة ؟

ج: هي السلوك العام للمتدينين في عصر المعصومين عليهم السلام من قبيل اتفاقهم على إقامة صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلا عن صلاة الجمعة ، أو على عدم دفع الخمس من الميراث .

س٢١٧: كيف فسّر السيد الصدر قدس سره حصول العلم من سيرة المتشرعة؟

ج: إنَّ سلوك الفرد المتدين الواحد في عصر التشريع ، يعد قرينة إثبات ناقصة على صدور بيان شرعي يقرر ذلك السلوك ، ونحتمل في نفس الوقت أيضا الخطأ والغفلة وحتى التسامح . ولكن اذا وجدنا أن فردين في عصر التشريع كانا يسلكان نفس السلوك ازدادت قوة الاثبات . وهكذا تكبر قوة الاثبات اذا وجدنا فردا ثالثا يسلك السلوك نفسه ، وهكذا تكبر قوة الاحتمال حتى تصل إلى درجة كبيرة ، وخاصة عندما نعرف أن ذلك السلوك كان سلوكا عاما يتبعه جمهرة المتدينين في عصر التشريع ، إذ يبدو من المؤكد حينئذ أن سلوك هؤلاء جميعا لم ينشأ عن خطأ أو غفلة أو تسامح لان الخطأ ، والغفلة أو التسامح قد يقع فيه هذا أو ذاك ، وليس من المحتمل أن يقع في جمهرة المتدينين في عصر التشريع جميعا . وهكذا نعرف أن السلوك العام مستند إلى بيان شرعي . وهي في الغالب تؤدي إلى

الجزم بالبيان الشرعي ، وهذه الطريقة كالطرق المتقدمة كلها مبينة على تراكم الاحتمالات وتجمع القرائن .

س٢١٨: متى تكون سيرة المتشرعة حجة ؟

ج: اذا كانت تؤدي إلى الجزم بالبيان الشرعي ومتى كانت كذلك فهي حجة ، وأما إذا لم يحصل منها الجزم فلا إعتبار بها لعدم الدليل على الحجية حينئذ . وأن تكون معاصرة لزمن المعصوم عليه السلام ، وان لا يوجد ردع من المعصوم عليه السلام عن ذلك السلوك .

س٢١٩: ما الفارق بين الاجماع وسيرة المتشرعة ؟

ج: ان الاجماع وسيرة المتشرعة يتفقان بان كلا منهما يكشف عن المدرك الشرعي ، ويفترقان بان الاجماع اتفاق على فتوى ، والسيرة سلوكا عاما .

س٢٢٠: ما المقصود بالخبر الواحد ؟

ج: هو كل خبر يفيد الظن ولا يفيد العلم ، سواء تعدد رواته ولم يبلغ مستوى التواتر أو لم يتعدد رواته ويسمى أيضا خبر الآحاد .

س٢٢١: ما حكم العمل بخبر الواحد ؟

ج: إذا كان المخبر ثقة أخذ به وكان حجة ، وإن لم يكن المخبر ثقه فلا يؤخذ به .

س٢٢٢: ما مصدر حجية خبر الواحد؟

ح: ان مصدر حجية خبر الواحد هو الشرع لا العقل ، وأنها لا تقوم على أساس

حصول القطع ، بل على أساس أمر الشارع بإتباع خبر الثقة ، فقد دلت أدلة شرعية عديدة على ذلك.

س٢٢٣: لِمَ كانت حجية خبر الواحد شرعية لا عقلية ؟

ج: لانَّ خبر الواحد في اصله لا يفيد القطع والاطمئنان ، وانَّما يفيد ظنا ، ولأنَّ الاصل في الظنَّ عدم الحجية أما اذا امر الشارع بتباعه فهنا يصبح حجة ، فحجته جعلية .

س٢٢٤: ما الدليل على حجية خبر الواحد ؟

ج: استدل الاصوليون على حجية الخبر الواحد بعدة ادلة ذكر المصنف ثلاثة أدلة :

الدليل الاول : من القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات:٦) وتسمى بـ (آية النبأ) .

الدليل الثاني : سيرة المتشرعة .

الدليل الثالث : سيرة العقلاء .

س٢٢٥: كيف استفيد من اية النبأ حجية الخبر الواحد؟

ج: إن النص يشتمل على جملة شرطية وهي تدل منطوقا على إناطة وجوب التبين بمجيء الفاسق بالنبأ ، وتدل مفهوما على نفي وجوب التبين في حالة مجيء النبأ

من قبل غير الفاسق ، وليس ذلك إلا لحجيته فيستفاد من الآية الكريمة حجية خبر العادل الثقة .

س٢٢٦: كيف استفيد من سيرة المتشرعة والعقلاء على حجية الخبر الواحد؟

ج: انَّ سيرة المتشرعة والعقلاء عموما قامت على الاتكال عليه ، ونستكشف من انعقاد سيرة المتشرعة على ذلك ، واستقرار عمل أصحاب الأئمة عليهم السلام والرواة عليه أن حجيته متلقاة لهم من قبل الشارع . كما ان سيرة العقلاء في الاعتماد على خبر الواحد لم يردعها الشارع ، وعدم الردع هو امضاء لها.

١ - الدليل الشرعي

ب- الدليل الشرعي غير اللفظي

س٢٢٧: ما المقصود بالدليل الشرعي غير اللفظي؟

ج: كل ما يصدر من المعصوم عليه السلام مما له دلالة على الحكم الشرعي وليس من نوع الكلام . ويدخل ضمن ذلك فعل المعصوم عليه السلام وتقريرهُ.

س٢٢٨: كيف يدل فعل المعصوم عليه السلام على حكم شرعي ؟

ج: إن أتى المعصوم بفعل دلَّ على جوازه ، وإن تركه ، دلَّ على عدم وجوبه ، وإن أوقعه بعنوان كونه طاعة لله تعالى دل على المطلوبية .

س٢٢٩: ما طرق اثبات صدور الدليل الشرعي غير اللفظي ؟

ج: يثبت صدور هذه الانحاء من التصرف عن المعصوم عليه السلام بنفس الطرق المتقدمة التي يثبت بها صدور الدليل الشرعي اللفظي، وهي: ١- التواتر، ٢- الاجماع والشهرة، ٣- سيرة المتشرعة، ٤- خبر الواحد الثقة.

س٢٣٠: ما المراد بتقرير المعصوم عليه السلام ؟

ج: هو السكوت المعصوم عليه السلام عن تصرف يواجهه، وأن سكوته يدل على الامضاء وإلا لكان على المعصوم عليه السلام أن يردع عنه، فيستكشف من عدم الردع الامضاء والارتضاء.

س٢٣١: ما اقسام تقرير المعصوم عليه السلام ؟

ج: التقرير قسمان: تقرير شخصي، وتقرير نوعي، لان التصرف الذي يواجه الامام عليه السلام تارة يكون شخصيا في واقعة معينة، كما إذا توضأ انسان أمام الامام عليه السلام فمسح منكوسا وسكت الامام عليه السلام عنه، وأخرى يكون نوعيا كالسيرة العقلائية.

س٢٣٢: ما المقصود بالسيرة العقلائية؟

ج: وهي عبارة عن ميل عام عند العقلاء نحو سلوك معين دون أن يكون للشرع دور إيجابي في تكوين هذا الميل، ومثال ذلك الميل العام لدى العقلاء نحو الاخذ بظهور كلام المتكلم أو خبر الثقة أو باعتبار الحيازة سببا لتملك المباحات الأولية.

س٢٣٣: ما الفارق بين السيرة الشرعية والسيرة العقلائية ؟

ج: **الفارق الاول** : إن سيرة المتشرعة تكون عادة وليدة البيان الشرعي ، ولهذا تعتبر كاشفة عنه كشف المعلول عن العلة[١] . وأما السيرة العقلائية وليدة ميل عام يوجد عند العقلاء نحو سلوك معين ، لا نتيجة لبيان شرعي بل نتيجة العوامل والمؤثرات الأخرى التي تتكيف وفقا لها ميول العقلاء وتصرفاتهم لحفظ نظامهم ، ولأجل هذا لا يقتصر الميل العام الذي تعبر عنه السيرة العقلائية على نطاق المتدينين خاصة ، لان الدين لم يكن من عوامل تكوين هذا الميل.

الفارق الثاني: بلحاظ استفادة الحجية : فحجية السيرة العقلائية حجية امضائية : بمعنى : أنها لا تكون موردا لاستفادة الحكم الشرعي الا اذا كانت ممضاة من المعصوم عليه السلام، أما سيرة الشرعية فهي غنية عن الامضاء ، لأنها وليدة البيان الشرعي.

الفارق الثالث : بلحاظ المكونات : ان سيرة القلاء تتقوم بعنصرين : أحدهما : المعاصرة للمعصوم عليه السلام، والاخر: الامضاء ،أما سيرة المتشرعة فتتقوم بالمعاصرة للمعصوم عليه السلام فقط.

س٢٣٤: اذا لم تكن السيرة العقلائية كاشفة عن البيان الشرعي كشف المعلول عن العلة ، اذاً كيف تدل على الحكم الشرعي؟

---

(١) وهو ما يسمى بالكشف (الاني) وهو الانتقال من المعلول الى العلة كالاستدلال بوجود الدخان على وجود النار.

ج: هو أن الميل الموجود عند العقلاء نحو سلوك معين يُعد قوة دافعة لهم نحو ممارسة ذلك السلوك ، فإذا سكتت الشريعة عن ذلك الميل ولم يردع المعصوم عليه السلام عن السيرة مع معاصرته لها كشف ذلك عن الرضا بذلك السلوك وإمضائه شرعا . ومثال ذلك : سكوت الشريعة عن الميل العام عند العقلاء نحو الاخذ بظهور كلام المتكلم .

س٢٣٥: كيف يمكن أن نستدل على حجية الظهور بالسيرة العقلائية ، إضافة إلى استدلالنا سابقا عليها بسيرة المتشرعة ؟

ج: ان سكوت الشريعة عن الميل العام عند العقلاء في الاخذ بظهور كلام المتكلم ، وعدم ردع المعصومين عن ذلك ، يدل على أنَّ الشريعةَ تقرُ هذه الطريقة في فهم الكلام ، وتوافق على إعتبار الظهور حجة ، وإلا لمنعت الشريعة عن الانسياق مع ذلك الميل العام ، وردعت عنه في نطاقها الشرعي .

٢- الدليل العقلي

س٢٣٦: ما المقصود بالدليل العقلي ؟

ج: هو كل قضية عقلية يستفاد منها اثبات أو نفي حكم شرعي .

س٢٣٧: لم يدرس علم الاصول الدليل العقلي ؟

ج: لانَّ العقلَ كما يدركُ العلاقات القائمة بين الأشياء الخارجية (عالم التكوين)

عند ملاحظته، كذلك يدرك العقل العلاقات القائمة بين الاحكام الشرعية (عالم التشريع)، التي يمكن أن تشكل عنصرا مشتركا، يمكن من خلاله استنباط حكما شرعيا . فلا يدرس علم الاصول كل القضايا العقلية ، وانما يدرس خصوص القضايا التي تشكل عنصرا مشتركا في عملية الاستنباط .

س٢٣٨: ما العلاقات العقلية بين الاشياء في عالم التكوين ؟

ج: هناك مجموعة من العلاقات بين الاشياء في العالم الخارجي ذكر السيد مجموعة منها ، وهي علاقة التضاد ، ويقصد به أن يجتمع ضدان في شيء واحد ، إذ يستطيع ان يثبت عدم سواد جسم إذا ثبت بياضه لاستحالة اجتماع الضدين ، وعلاقة السببية كون الشيء سببا لشيء آخر فلا يجوز ان يكون الشيء نفسه سببا ومسببا في الوقت ذاته ، والتقدم والتأخر بين وجود الاشياء.

س٢٣٩: لم تُعد دراسة العلاقات بين الاحكام من وظيفة علم الاصول؟

ج: لانَّ تلك العلاقات في عالم الاحكام الشرعية قضايا عقلية صالحة لأن تكون عناصرا مشتركة في عملية الاستنباط ، وعرفنا ان علم الاصول يُعنى بالعناصر المشتركة التي تقع نتيجتها في استنباط الحكم الشرعي.

العلاقات القائمة بين الاحكام نفسها

س٢٤٠: هل من الممكن أن يأتي مكلف بفعلين أحدهما واجب ، والاخر حرام ؟ وما حكمهما؟

ج: المقرر في علم الأصول أنه يمكن أن يأتي المكلف بفعلين في وقت واحد أحدهما واجب والآخر حرام ، فيعد مطيعا من ناحية إتيانه بالواجب وجديرا بالثواب ، ويعد عاصيا من ناحية إتيانه للحرام ومستحقا للعقاب. ومثاله أن يشرب الماء النجس ويدفع الزكاة إلى الفقير في وقت واحد .

س٢٤١: لِمَ لا يمكن ان يتصف الفعل الواحد بالوجوب والحرمة معا؟

ج: لانَّ العلاقة بين الوجوب والحرمة هي علاقة تضاد ، ولا يمكن اجتماعهما في فعل واحد، لأنَّ مبدأ الوجوب هو المصلحة الملزمة ، ومبدأ الحرمة هو وجود المفسدة الملزمة ، فلا يمكن ان تجتمع المصلحة مع المفسدة في وقت واحد ، كما ان في الوجوب محبوبية ، وفي النهي مبغوضية فلا يتصور اجتماع الحب والبغض لشيء واحد.

س٢٤٢: ما معنى ان الفعل واحدٌ بالذات والوجود؟

ج: انَّ بعض الافعال عند النظر اليها في الوجود الخارجي نراها فعلا واحدا ، كما في الصلاة والوضوء لها بماء مغصوب ، فكلا من الصلاة و الضوء توصف بانها شيءٌ واحد ، فتعامل معاملة الشيء الواحد ، فلا يجتمع عندها الامر والنهي.

س٢٤٣: ما معنى ان الفعل متعددٌ بالوصف والعنوان ؟

ج: ان بعض الافعال عند النظر اليها في الوجود الخارجي نراها توصف بوصفين وعندها تعامل معاملة الفعلين ، كما في الصلاة والوضوء بماء مغصوب ، فالصلاة فعل والضوء فعل آخر، فهنا يمكن أن يجتمع عندها الامر والنهي ، لانهما بمقام الفعلين المتعددين.

س٢٤٤: ما اقوال الاصوليين في مسألة الفعل الواحد وما يترتب عليها ؟

ج: للأصوليين في هذه المسألة قولان:

أحدهما: ان الفعل الواحد ما دام متعدد بالوصف والعنوان فانه يلحق بالفعلين المتعددين ، فكما يمكن أن يتصف دفع الزكاة للفقير بالوجوب وشرب الماء النجس بالحرمة ، كذلك يمكن أن يكون أحد وصفي الفعل وعنوانيه واجبا وهو عنوان الوضوء والوصف الآخر حراما وهو عنوان الغصب . وهذا القول يطلق عليه اسم (القول بجواز اجتماع الأمر والنهي) .

الآخر : انَّ الفعل الواحد على أساس وحدته الوجودية ، لا يبرر مجرد تعدد الوصف والعنوان عنده تعلق الوجوب والحرمة معا بالعملية . وهذا القول يطلق عليه اسم (القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي) .

س٢٤٥: ما المقصود باجتماع الامر والنهي ؟

ج: اصطلاح يطلق على حالة انطباق العنوانين (الامر والنهي) على فعل واحد للمكلف مثل الصلاة بمكان مغصوب ، فان هذا الفعل ينطبق عليه الامر

بالصلاة ، وينطبق عليه النهي عند الغصب ، فيكون هذا الفعل ملتقى لهذين العنوانين.

س٢٤٦: ما المقصود بجواز اجتماع الامر والنهي ؟

ج: ما دام الفعل الواحد متعدد بالوصف والعنوان يلحق بالفعلين المتعددين ، فكما يمكن أن يتصف دفع الزكاة للفقير بالوجوب وشرب الماء النجس بالحرمة ، كذلك يمكن أن يكون أحد وصفي الفعل وعنوانيه واجبا وهو عنوان الوضوء والوصف الآخر حراما وهو عنوان الغصب .

س٢٤٧: ما دليل من ذهب الى جواز اجتماع الامر والنهي ؟

ج: إن الاحكام باعتبارها أشياء تقوم في نفس الحاكم إنما تتعلق بالعناوين والصور الذهنية لا بالواقع الخارجي مباشرة ، فيكفي التعدد في العناوين والصور لارتفاع المحذور(اجتماع الامر والنهي).

س٢٤٨: ما المقصود بامتناع اجتماع الامر والنهي ؟

ج: ان الفعل الواحد يبقى واحدا بالوجود والذات ، وان تعدد الوصف والعنوان فان هذا لا يبرر الحاق هذه الحالة بالفعلين المتعددين ، وعندها لا يتعلق الوجوب والحرمة معا بالعملية .

س٢٤٩: ما دليل من ذهب الى عدم جواز اجتماع الامر والنهي؟

ج: إن الاحكام وإن كانت تتعلق بالعناوين والصور الذهنية ولكنها لا تتعلق بها

بما هي صور ذهنية . إذ من الواضح أن المولى لا يريد الصورة ، وإنما تتعلق الاحكام بالصور بما هي معبرة عن الواقع الخارجي ومرآة له ، وحيث أن الواقع الخارجي واحد ، فيستحيل أن يجتمع عليه الوجوب والحرمة ولو بتوسط عنوانين وصورتين.

س٢٥٠: لماذا اتجه البحث الاصولي لدراسة تعدد الوصف والعنوان ؟

ج: اتجه البحث الأصولي إلى دراسة تعدد الوصف والعنوان من ناحية أنه هل يبرر اجتماع الوجوب والحرمة معا في عملية ما ؟ أو أن العملية ما دامت واحدة وجودا وذاتا فلا يمكن أن توصف بالوجوب والحرمة في وقت واحد ، كما في مسألة الوضوء بماء مغصوب .

العلاقة بين الصحة والبطلان (الفاسد)

س٢٥١: ما المقصود بالصحة والبطلان ؟

ج: ان الصحة تأتي وصفا للعقد فيقال العقد صحيحا ، ومعنى صحة العقد: أن يترتب عليه أثره الذي إتفق عليه المتعاقدان ، ففي عقد البيع يعتبر البيع صحيحا ونافذا إذا ترتب عليه نقل ملكية السلعة من البائع إلى المشتري ، ونقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع .

أما البطلان أو الفساد : يراد به عدم ترتب الاثر للعقد فلا يتم النقل والانتقال

للملكية.

س٢٥٢: هل يوصف العقد بالصحة والبطلان في وقت واحد؟

ج: أن العقد لا يمكن أن يكون صحيحا وباطلا في وقت واحد ، فإن الصحة والبطلان متضادان كالتضاد بين الوجوب والحرمة .

س٢٥٣: هل يمكن أن يكون العقد صحيحا وحراما ؟

ج: نعم ، يمكن أن يكون العقد صحيحا وحراما إذ لا تضاد بين الصحة والحرمة ، ولا تلازم بين الحرمة والفساد ، لان معنى تحريم العقد منع المكلف من إيجاد البيع ، ومعنى صحته أن المكلف إذا خالف هذا المنع والتحريم وباع ترتب الأثر على بيعه وانتقلت الملكية من البائع إلى المشتري ، ولا تنافي بين أن يكون إيجاد المكلف للبيع مبغوضا للشارع وممنوعا عنه ، وأن يترتب عليه الأثر في حالة صدوره من المكلف ، كالظهار فإنه ممنوع شرعا ولكن لو وقع لترتب عليه أثره . وهذا ما يسمى عند الاصوليين بـ (عدم اقتضاء النهي للفساد).

س٢٥٤: ما اقوال العلماء في النهي عن المعاملة ؟

ج: في المسألة قولان :

أحدهما : أن النهي عن المعاملة – أي عقد البيع ونحوه – لا يستلزم فسادها بل يتفق مع الحكم بصحة العقد في نفس الوقت . وهو ما يعبر عنه بـ (حرمة تكليفية وصحة وضعية) ، وهو اختيار السيد الصدر.

الاخر: أن النهي عن المعاملة يقتضي بطلانها ، وهو ما يعبر عنه بـ (حرمة تكليفية وفساد وضعي). ويسمى بـ (اقتضاء النهي للفساد).

س٢٥٥: لمَ يقتضي تحريم العبادة بطلانها ؟

ج: ان الامر العبادي لا يقع صحيحا إلا إذا أتى به المكلف على وجه قربي وبعد أن يصبح محرما لا يمكن قصد التقرب به ، لان التقريب بالمبغوض وبالمعصية غير ممكن فيقع باطلا .

س٢٥٦: ما الفارق بين النهي عن المعاملة والنهي عن العبادة؟

ج: ان المعاملة لا يشترط في ايقاعها القربة ، وانها تقع صحيحة من دون قصد القربة الى الله عز وجل ، أما الامر العبادي لا يقع صحيحا إلا إذا أتى به المكلف على وجه قربي وبعد أن يصبح محرما لا يمكن قصد التقرب به ، لان التقريب بالمبغوض وبالمعصية غير ممكن فيقع باطلا .

العلاقة القائمة بين الحكم وموضوعه

س٢٥٧: ان للحكم في الشريعة ثبوتين ما هما ؟

ج: **أحدهما** : جعل الحكم ، أي ثبوت الحكم في الشريعة ، ولا يتوقف الحكم في هذه المرحلة الا على تشريع الشارع ، أي جعل الحكم لا يتوقف الا على تشريعه من قبل المولى.

الاخر: فعلية الحكم ، أي ثبوته بالنسبة إلى هذا الفرد أو ذاك . وبمعنى آخر ات تحقق الحكم خارجا يتوقف – بالإضافة الى تشريع الشارع – على وجود مكلف تولفرت فيه شروط التكليف. وقد يعبر عن الثبوتين بمراتب الحكم ، فيكون للحكم مرتبتان : مرتبة الجعل ، ومرتبة الفعلية.

س٢٥٨: ما معنى جعل الحكم؟

ج: هو ثبوت الحكم في الشريعة ، كوجوب الحج على المستطيع ، قال تعالى :﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ فأصبح الحج من الواجبات في الاسلام وأصبح وجوبه حكما ثابتا في الشريعة.

س٢٥٩: ما معنى فعلية الحكم؟

ج: هو ثبوت الحكم بالنسبة إلى هذا الفرد أو ذاك بعد ثبوت جعل الحكم .

س٢٦٠: ما الفارق بين جعل الحكم وفعلية الحكم ؟

ج: ان جعل الحكم هو ثبوته في الشريعة ولو لم يوجد مكلف ، أي ان المشرع لا يلحظ التحقق الخارجي للمكلفين في انشاء الحكم ، أي متى ما وجد مكلف تعلق الحكم به. أما فعلية الحكم فانه يتوقف إضافة إلى تشريع الله للحكم وجعله له ، على توفر خصائص خاصة في المكلف .

س٢٦١: معنى موضوع الحكم؟

ج: مصطلح أصولي نريد به مجموع الأشياء التي تتوقف عليها فعلية الحكم

المجعول ، أو هو كل ما يجعل الحكم فعليا ، ففي مثال وجوب الحج يكون وجود المكلف المستطيع موضوعا لهذا الوجوب ، لان فعلية هذا الوجوب تتوقف على وجود مكلف مستطيع .

س٢٦٢: ما العلاقة بين الحكم وموضوعه؟

ج: إنَّ العلاقة بين الحكم والموضوع تشابه ببعض الاعتبارات العلاقة بين المُسبب وسببه كالحرارة والنار ، فكلما أن المُسبب يتوقف على سببه كذلك الحكم يتوقف على موضوعه ، لأنه يستمد فعليته من وجود الموضوع ، وهذا معنى العبارة الأصولية القائلة : " إن فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه " أي إن وجود الحكم فعلا يتوقف على وجود موضوعه فعلا .

س٢٦٣: ما معنى العبارة الاصولية القائلة: " إن فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه " ؟

ج: أي إن وجود الحكم فعلا يتوقف على وجود موضوعه فعلا وبحكم هذه العلاقة بين الحكم والموضوع يكون الحكم متأخرا رتبة عن الموضوع كما يتأخر كل مسبب عن سببه في الرتبة .

س٢٦٤: ما هي القضايا التي تستنتج من علاقة الحكم بموضوعه؟ والتي تصلح أن تكون عنصرا مشتركا في عملية الاستنباط .

ج: أنه لا يمكن أن يكون موضوع الحكم أمرا مسببا عن الحكم نفسه ، ومثاله

العلم بالحكم فإنه مسبب عن الحكم ، لان العلم بالشيء فرع الشيء المعلوم ، ولهذا يمتنع أن يكون العلم بالحكم موضوعا لنفسه بأن يقول الشارع احكم بهذا الحكم على من يعلم بثبوته له لان ذلك يؤدي إلى الدور . وبتعبير آخر ان وجوب الحج مثلا لا يكون متوقف على العلم بوجوب الحج ، فيكون العلم موضوعا من الموضوعات التي تحقق فعلية الحج.

س٢٦٥: هل يكون العلم بحكم ما موضوعا للحكم نفسه ؟

ج: لا يمكن أن يكون العلم بالحكم موضوعا لنفسه بأن يقول الشارع احكم بهذا الحكم على من يعلم بثبوته له لان ذلك يؤدي إلى الدور .

العلاقات القائمة بين الحكم ومتعلقه

س٢٦٦: ما المقصود بمتعلق الحكم ؟

ج: هو الفعل الذي يؤديه المكلف نتيجة لتوجه الوجوب إليه ، أو هو الفعل الذي وقع مصبًا للحكم ، فمتعلق الوجوب هو الفعل المطلوب تحصيله ، كما لو قال الشارع يجب الصوم ، فالحكم الشرعي وجوب الصوم ، ومتعلق الحكم هو الصوم.

س٢٦٧: ما الفارق بين متعلق الحكم وبين الحكم ؟

ج:

متعلق الحكم	الحكم
١- إن متعلق الحكم يوجد بسبب الوجوب، فالمكلف انما يصوم لأجل وجوب الصوم عليه.	١- يوجد الحكم بسبب تحقق الموضوع، فوجوب الصوم لا يصبح فعليا إلا إذا وجد مكلف غير مريض ولا مسافر وهل عليه الهلال .
٢- ان متعلق الحكم يكون سببا لإيجاد المتعلق وداعيا للمكلف نحوه.	٢- إنَّ وجود الحكم يتوقف على وجود الموضوع ، فلا يدعوا الى ايجاد موضوعه.

س٢٦٨: لم يستحيل ان يكون الحكم (الوجوب) داعيا الى ايجاد موضوعه ومحركا للمكلف نحوه؟

ج: لان الحكم لا يوجد إلا بعد وجود موضوعه ، فقبل وجود الموضوع لا وجود للحكم لكي يكون داعيا إلى إيجاد موضوعه.

س٢٦٩: ما معنى القاعدة الاصولية: (إنَّ كل حكم يستحيل أن يكون محركا نحو أي عنصر من العناصر الدخيلة في تكوين موضوعه ، بل يقتصر تأثيره وتحريكه على نطاق المتعلق)؟

ج: أن من المستحيل أن يكون الوجوب داعيا إلى إيجاد موضوعه ومحركا للمكلف

نحوه كما يدعو إلى إيجاد متعلقه ، فوجوب الصوم على كل مكلف غير مسافر ولا مريض لا يمكن أن يفرض على المكلف أن لا يسافر ، وإنما يفرض عليه المتعلق وهو أن يصوم إذا لم يكن مسافرا.

س٢٧٠: هل يكون الحكم محركا نحو موضوعه أم متعلقه ؟ ولماذا ؟

ج: الحكم يكون محركا نحو متعلقّه لا موضوعه ، وذلك لانَّ الحكم لا يوجد الا بعد وجود موضوعه ، فقبل وجود الموضوع لا وجود للحكم كي يكون داعيا الى ايجاد موضوعه ، بينما يكون الحكم سببا لإيجاد متعلقه وداعيا ومحركا للمكلف نحوه.

العلاقات القائمة بين الحكم والمقدمات (مقدمات الواجب)

س٢٧١: ما المقصود بالمقدمة؟

ج: ما ينبغي توفره لحصول ذي المقدمة ، أو ما يتوقف عليه الاتيان بذي المقدمة من الافعال والتروك، وهذا التوقف قد يكون شرعيا كالوضوء للصلاة ، أو تكوينيا كواسطة النقل الى مكة المكرمة لأداء الحج أو عقليا.

س٢٧٢: ما اقسام المقدمات التي يتوقف عليها الواجب ؟

ج: تقسم الى قسمين :

أ- **مقدمات الواجب** : وهي المقدمات التي يتوقف عليها وجود متعلق الحكم ، أي ان الواجب لا يتحقق الا بهذه المقدمات ، من قبيل السفر الذي يتوقف أداء

الحج عليه ، أو الوضوء الذي تتوقف الصلاة عليه ، أو التسلح الذي يتوقف الجهاد عليه ، وتسمى أيضا بقيود الواجب.

ب- **المقدمات الوجوبية** : هي القيود والشروط التي تدخل في تكوين موضوع الحكم، من قبيل نية الإقامة التي يتوقف عليها صوم شهر رمضان، والاستطاعة التي تتوقف عليها حجة الاسلام، وتسمى أيضا بقيود الوجوب.

س٢٧٣: ما المقصود بمقدمة الواجب والمقدمة الوجوبية؟ وما الفارق بينهما؟

ج: مقدمات الواجب: وهي المقدمات التي يتوقف عليها وجود متعلق الحكم، المقدمات الوجوبية : هي القيود والشروط التي تدخل في تكوين موضوع الحكم.

أما الفارق بينهما : إن المقدمة الوجوبية التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب يتوقف على وجودها الوجوب نفسه ، لأن الحكم الشرعي يتوقف وجوده على وجود موضوعه ، فكل مقدمة دخيلة في تحقق موضوع الحكم يتوقف عليها الحكم ولا يوجد بدونها ، خلافا لمقدمات الواجب التي لا تدخل في تكوين الموضوع وإنما يتوقف عليها وجود المتعلق فحسب ، فإن الحكم يوجد قبل وجودها ، لأنها لا تدخل في موضوعه .

س٢٧٤: ما موقف المكلف من المقدمات ؟

ج: في مقدمات الواجب المكلف مسؤول عن إيجادها ، أي إن المكلف بالصلاة مثلا مسؤول عن الوضوء لكي يصلي ، والمكلف بالحج مسؤول عن السفر لكي

يحج ، والمكلف بالجهاد مسؤول عن التسلح لكي يجاهد .

أما موقف المكلف اتجاه المقدمات الوجوبية سلبي دائما ، لان هذا القسم يتوقف عليه وجود موضوع الحكم ، لأن الوجوب لا يمكن أن يدعو إلى موضوعه .

س٢٧٥: ما مصدر المسؤولية الواقعة على المكلف في تهيئة وتحصيل مقدمات الواجب ؟ بعبارة أخرى : هل مقدمة الواجب شرعية أم عقلية ؟ وما هو المختار لدى السيد الصدر؟

ج: فقد قدم الاصوليون لها تفسيرين :

أحدهما : أن الواجب شرعا على المكلف هو الصلاة فحسب دون مقدماتها من الوضوء ومقدماته ، وإنما يجد المكلف نفسه مسؤولا عن إيجاد الوضوء وغيره من المقدمات عقلا ، لأنه يرى أن امتثال الواجب الشرعي لا يتأتى له إلا بإيجاد تلك المقدمات . وهذا ما اختاره السيد الصدر.

الآخر: أن الوضوء واجب شرعا لأنه مقدمة للواجب ، ومقدمة الواجب واجبة شرعا ، فهناك إذن واجبان شرعيان على المكلف : أحدهما الصلاة ، والآخر الوضوء بوصفه مقدمة الصلاة . ويسمى الأول بـ (الواجب النفسي) ، لأنه واجب لأجل نفسه . ويسمى الثاني بـ (الواجب الغيري) ، لأنه واجب لأجل غيره ، أي لأجل ذي المقدمة وهو الصلاة . وهذا التفسير أخذ به جماعة من الأصوليين إيمانا

منهم بقيام علاقة تلازم بين وجوب الشيء ، ووجوب مقدمته فكلما حكم الشارع بوجوب فعل حكم عقيب ذلك مباشرة بوجوب مقدماته .

س٢٧٦: ما موقف السيد الصدر من التلازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته (التفسير الثاني) ؟

ج: رفض السيد الصدر هذا الرأي و علل رفضه بأمرين:

أحدهما: أن حكم الشارع بوجوب المقدمة في هذه الحالة لا فائدة فيه ولا موجب له ، لأنه أراد به إلزام المكلف بالمقدمة فهذا حاصل بدون حاجة إلى حكمه بوجوبها ، إذا بعد أن وجب الفعل المتوقف عليها يدرك العقل مسؤولية المكلف من هذه الناحية.

الآخر: ان أراد الشارع بذلك مطلبا آخر دعاه إلى الحكم بوجوب المقدمة فلا نتعقله ، وعلى هذا الأساس يعتبر حكم الشارع بوجوب المقدمة لغوا فيستحيل ثبوته ، فضلا عن أن يكون ضروري الثبوت كما يدعيه القائل بالتلازم بين وجوب الشيء ، ووجوب مقدمته .

س٢٧٧: المقصود بالواجب النفسي ؟

ج: وهو الواجب لأجل نفسه كالصلاة.

س٢٧٨: ما المقصود بالواجب الغيري ؟

ج: وهو الواجب لأجل غيره ، كالوضوء ، أي لأجل ذي المقدمة وهو الصلاة .

العلاقات القائمة داخل الحكم الواحد (الوجوبات الضمنية)

س٢٧٩: ما أقسام متعلق الوجوب ؟

ج: يقسم الى :

١- **بسيط** : وهو أن يتعلق الوجوب بشيء واحد ، كوجوب السجود على كل من سمع آية السجدة.

٢- **مركب** : وهو أن يتعلق بعملية تتألف من أجزاء وتشتمل على أفعال متعددة ، من قبيل وجوب الصلاة ، فإن الصلاة عملية تتألف من أجزاء وتشتمل على أفعال عديدة ، كالقراءة والسجود والركوع والقيام والتشهد وما إلى ذلك .

س٢٨٠: ما المقصود بالوجوب الاستقلالي ؟

ج: هو الوجوب المتعلق بعملية تتألف من أجزاء وتشتمل على أفعال متعددة ، من قبيل وجوب الصلاة ، فإن الصلاة عملية تتألف من أجزاء وتشتمل على أفعال عديدة ، كالقراءة والسجود والركوع والقيام والتشهد وما إلى ذلك.

س٢٨١: ما المقصود بالوجوب الضمني؟

ج: هو الوجوب المتعلق بكل جزء ضمن الوجوب المركب المستقل، أي ان الوجوب تعلق بالجزء بوصفه جزءا في ضمن المركب لا بصورة مستقلة عن سائر الاجزاء، فوجوب الجزء ليس حكما مستقلا، بل هو جزء من الوجوب المتعلق بالعملية المركبة .

س٢٨٢: ما تعني علاقة التلازم بين الوجوبات الضمنية في داخل الحكم الواحد؟

ج: وتعني علاقة التلازم هذه أنه لا تمكن التجزئة في تلك الوجوبات أو التفكيك بينها ، بل إذا سقط أي واحد منهما تحتم سقوط الباقي نتيجة لذلك التلازم القائم بينها .

ومثال ذلك : إذا وجب على الانسان الوضوء وهو مركب من أجزاء عديدة كغسل الوجه وغسل اليمنى وغسل اليسرى ومسح الرأس ومسح القدمين ، فيتعلق بكل جزء من تلك الاجزاء وجوب ضمني بوصفه جزءا من الوضوء الواجب ، وفي هذه الحالة إذا تعذر على الانسان أن يغسل وجهه لآفة فيه وسقط لأجل ذلك وجوب الضمني المتعلق بغسل الوجه ، كان من المحتم أن يسقط وجوب سائر الاجزاء أيضا.

س٢٨٣: ما الفارق بين الوجوب الاستقلالي والوجوب الضمني اذا تعذر ما يماثله من الواجبات؟

ج: اذا تعدد الوجوبات الاستقلالية وتعذر احدها لا يؤدي إلا إلى سقوط الوجوب الذي كان متعلقا به . وأما باقي الوجوبات فيبقى ثابتا ، لأنه وجوب مستقل غير مرتبط بما تعذر.

وأما الوجوبات الضمنية فان تعذر احد تلك الوجوبات الضمنية كغسل الوجه في الوضوء سقط هذا الوجوب الضمني وبسقوطه يؤدي إلى سقوط وجوب

الوضوء ، وارتفاع سائر الوجوبات الضمنية، فهو لم يأتي بالمركب كله ، وان الكل منتفٍ بانتفاء احد اجزائه ، لان العلاقة بينهما علاقة تلازم لا يمكن ان تنفك.

س٢٨٤: لم انتقضت قاعدة التلازم بين الوجوبات الضمنية بصلاة الاخرس؟

ج: أن وجوب الصلاة بدون قراءة على الأخرس ليس تجزئه لوجوب الصلاة الكاملة ، وإنما هو وجوب آخر وخطاب جديد تعلق منذ البدء بالصلاة الصامتة ، فوجوب الصلاة الكاملة والخطاب بها قد سقط كله نتيجة لتعذر القراءة ، وخلفه وجوب آخر وخطاب جديد وهو وجوب الصلاة بقراءة صامته.

الأصول العملية

س٢٨٥: ما هو تعريف الاصل العملي ؟

ج: هو الدليل الذي تتحدد به الوظيفة العملية المقررة للمكلف عند استحكام الشك في الحكم الواقعي ، أوعدم وجدان الدليل المحرز الاعم من القطعي والظني المعتبر ، فهو لا يكشف عن الحكم الواقعي ، بل يحدد الوظيفة العملية ، وتقدم الفارق بينها وبين الادلة المُحرِزة ، ويسمى : بالدليل الفقاهتي، والاصل العملي، والدليل العملي، والدليل غير المحرز. والاصول العملية هي : البراءة ، والاحتياط ، والاستصحاب ، والتخيير.

س٢٨٦: متى يرجع الفقيه الى الاصول العملية ؟

ج: في حال الجهل بالحكم الشرعي وعدم حصول الفقيه على دليل مُحرِز يدل عليه، أو استحكام الشك في حكم واقعة ما ، يتجه البحث في هذه الحالة إلى محاولة تحديد الموقف العملي تجاه ذلك الحكم المجهول بدلا عن اكتشاف نفس الحكم . وهنا لا يجب المصير الى الاصل العمل الا بعد بذل الجهد في البحث عن الدليل المُحرِز ، والا فمع وجود دليل مُحرِز لا يمكن المصير اليه.

س٢٨٧: ما المقصود من كلام المصنف (يتحتم علينا - في حال الشك - ان نحتاط أو لا) ؟

ج: الاحتياط هو عدم جواز الارتكاب للشيء الذي لا نعلم حكمه ، ويقصد بـ (لا) بجواز الارتكاب للأشياء التي لا نعلم حكمها ، ويسمى البراءة .

س٢٨٨: ما القاعدة العملية الاساس لتحديد الحكم المجهول؟

ج: هنالك مسلكان : **الاول: مسلك حق الطاعة**: وهو الذي تبناه السيد الصدر وبعض العلماء، ويرى: أن الأصل في كل تكليف محتمل هو الاحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة للتكاليف المحتملة، فإن العقل يدرك أن للمولى على الانسان حق الطاعة لا في التكاليف المعلومة فحسب، بل في التكاليف المحتملة أيضا، ما لم يثبت بدليل أن المولى لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تدعو إلى إلزام المكلف بالاحتياط.

الثاني: مسلك التأمين أو (قبح العقاب بلا بيان) : ويرى صحاب هذا الراي : أن الأصل في المكلف أن لا يكون مسؤولا عن التكاليف المشكوكة ، ولو إحتمل أهميتها بدرجة كبيرة ، ويرى هؤلاء الاعلام أن العقل هو الذي يحكم بنفي المسؤولية ، لأنه يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلف للتكليف الذي لم يصل إليه ، ولأجل هذا يطلقون على الأصل من وجهة نظرهم اسم (قاعدة قبح العقاب بلا بيان) أو (البراءة العقلية) أي إن العقل يحكم بأن عقاب المولى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك قبيح ، وما دام المكلف مأمونا من العقاب فهو غير مسؤول ولا يجب عليه الاحتياط .

س٢٨٩: ما المقصود بحق الطاعة ؟

ج: ان العقل يرى يجب اطاعة الله تعالى ؛ وذلك لحكمه بأنّه موجدهم ورازقهم

ووليّ نعمهم ومالكهم ، والعقل يوجب طاعة من يرى ملاك وجوب الطاعة حاصلًا في حقه . وملاك وجوب الطاعة إنّما هو ثابت بنظر العقل في حق الله تعالى؛ إذ يرى جميع النعم من أصل الوجود إلى جميع ما يحتاج إليه البشر في حياته ومعاشه ، من أُصول النعم من جانب خالق الوجود وربّ العالمين ؛ فلذا يحكم بوجوب حمده وشكر نعمه ويستقل بطاعة ذاته المقدّسة ؛ شكراً لنعمائه أو إلى مقتضى الفطرة ، من دفع الضرر والعقاب الأُخروي الدائم الناشي من عصيان أمر الله تعالى ومخالفة حكمه . ولذلك لا يستحق بعضنا على بعض العبادة ، وإن استحقّ عليه الشكر ؛ لأنّه لا يقدر على ما هو أُصول النعم .

س٢٩٠: ما هو المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشارع ، ويجب أن نستفتيه في موقفنا هذا ؟

ج: والجواب أن هذا المصدر هو العقل ، لان الانسان يدرك بعقله أن لله سبحانه حق الطاعة على عبيده ، وعلى أساس حق الطاعة هذا يحكم العقل على الانسان بوجوب إطاعة الشارع لكي يؤدي إليه حقه ، فنحن إذن نطيع الله تعالى ونمتثل أحكام الشريعة ، لان العقل يفرض علينا ذلك لا لأن الشارع أمرنا بإطاعته.

س٢٩١: ما رأي السيد الصدر تجاه الحكم المجهول ؟ وما دليله ؟

ج: إن الأصل في كل تكليف محتمل هو الاحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة للتكاليف المحتملة . لإن العقل يدرك أن للمولى على الانسان حق الطاعة لا في

التكاليف المعلومة فحسب ، بل في التكاليف المحتملة أيضا ، ما لم يثبت بدليل أن المولى لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تدعو إلى إلزام المكلف بالاحتياط . وهذا يعني أن الأصل بصورة مبدئية كلما احتملنا حرمة أو وجوبا هو أن نحتاط ، فنترك ما نحتمل حرمته ونفعل ما نحتمل وجوبه ، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا إذا ثبت بالدليل أن الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تفرض الاحتياط ويرضى بترك الاحتياط ، فإن المكلف يصبح حينئذ غيره مسؤول عن التكليف المحتمل .

س٢٩٢: ما هو رأي المشهور في التكاليف المشكوكة والمحتملة ؟ وما دليلهم ؟

ج: يرون أن الأصل في المكلف أن لا يكون مسؤولا عن التكاليف المشكوكة ، ولو إحتمل أهميتها بدرجة كبيرة ، ويرى هؤلاء الاعلام أن العقل هو الذي يحكم بنفي المسؤولية ، لأنه يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلف للتكليف الذي لم يصل إليه ، ولأجل هذا يطلقون على الأصل من وجهة نظرهم اسم " قاعدة قبح العقاب بلا بيان " أو " البراءة العقلية " أي إن العقل يحكم بأن عقاب المولى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك قبيح ، وما دام المكلف مأمونا من العقاب فهو غير مسؤول ولا يجب عليه الاحتياط.

أما دليلهم : ويستشهد لذلك بما استقرت عليه سيرة العقلاء من عدم إدانة الموالي للمكلفين في حالات الشك وعدم قيام الدليل ، فإن هذا يدل على قبح العقاب بلا

بيان في نظر العقلاء.

س٢٩٣: ما معنى القاعدة الاصولية (قبح العقاب بلا بيان)؟

ج: أي إن العقل يحكم بأن عقاب المولى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك قبيح ، وما دام المكلف مأمونا من العقاب فهو غير مسؤول ولا يجب عليه الاحتياط.

س٢٩٤: متى نخرج عن القاعدة الاساس (وجوب الاحتياط العقلي)؟

ج: لا نخرج عن هذا الأصل إلا إذا ثبت بالدليل أن الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تفرض الاحتياط ويرضى بترك الاحتياط ، فإن المكلف يصبح حينئذ غيره مسؤول عن التكليف المحتمل .

س٢٩٥: ما هو رد السيد الصدر على اصحاب مسلك التأمين ؟

ج: يجب أن نعرف حدود حق الطاعة الثابت لله تعالى ، فإذا كان هذا الحق يشمل التكاليف المشكوكة التي يحتمل المكلف أهميتها بدرجة كبيرة - كما عرفنا - فلا يكون عقاب الله للمكلف إذا خالفها قبيحا لأنه بمخالفتها يفرط في حق مولاه فيستحق العقاب ، وأما ما استشهد به من سيرة العقلاء فلا دلالة له في المقام لأنه إنما يثبت أن حق الطاعة في الموالي العرفيين يختص بالتكاليف المعلومة ، وهذا لا يستلزم أن يكون حق الطاعة لله تعالى كذلك أيضا إذ أي محذور في التفكيك بين الحقين والالتزام بأن أحدهما أوسع من الآخر .

س٢٩٦: ما المقصود بالقاعدة العملية الثانوية أو (البراءة الشرعية) ؟

س٢٩٧: وهي انقلاب القاعدة العملية الاساس (وجوب الاحتياط) الى اصالة البراءة الشرعية ، وهي : عدم وجوب الاحتياط ، بسبب البيان الشرعي المعلوم ، وبعبارة أخرى : رفع المؤاخذة من قبل المولى تجاه العبد عند المخالفة في حال عدم وصول البيان اليه .

س٢٩٨: متى يصار الى القاعدة الثانوية ؟

ج: يصار اليها اذا علمنا أن الشارع ، لا يهتم بالتكاليف المحتملة إلى الدرجة التي تحتم الاحتياط على المكلف ، بل يرضى بترك الاحتياط . أي ورد ترخيص من الشارع في ترك الاحتياط العقلي ، أي ارتكاب التكاليف المحتملة أعم من الشبهة الوجوبية والشبهة التحريمية .

س٢٩٩: ما أدلة البراءة الشرعية ؟

ج: الدليل على البراءة الشرعية نصوص شرعية متعددة ، من أشهرها النص النبوي القائل : ((**رفع عن أمتي ما لا يعلمون**....)) ، بل استدل ببعض الآيات على ذلك كقوله تعالى :﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ (١٥: الاسراء) فإن الرسول يُفهم كمثال على البيان والدليل فتدل الآية على أنه لا عقاب بدون دليل.

س٣٠٠: ما موارد جريان القاعدة الثانوية (البراءة الشرعية)؟

ج: تشمل هذه القاعدة العملية الثانوية (البراءة الشرعية) موارد الشبهة الحكمية

والشبهة الموضوعية .

س٣٠١: ما معنى الشبهة الحكمية وما أقسامها ؟

ج: أما الشبهة الحكمية: وتعني الشك في أصل التشريع والجعل ويسمى بالشك البدوي أو الابتدائي أو الساذج ، وهي على نحوين:

١- الشبهة الوجوبية : هي الشك في وجوب أمر ما.

٢- الشبهة التحريمية : هي الشك في حرمة أمر ما.

س٣٠٢: ما سبب جريان البراءة الشرعية في الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية ؟ أو ما الدليل على شمول قاعدة البراءة الشرعية موارد الشك ؟

ج: سبب جريان البراءة الشرعية في هذين الموردين ، أن النص النبوي مطلق، وانه لم يقيد بمورد خاص ، فهو يشمل كل شك ، كما تشمل القاعدة أيضا الشك مهما كان سببه .

س٣٠٣: ما معنى الشبهة الموضوعية وما اقسامها؟

ج: أما الشبهة الموضوعية فهي تعني: عدم العلم بتحقق الموضوع أو الشك في مورد ما كونه موضوعا لحكم خاص ، وتقسم الشبهة الموضوعية الى :

١- شبهة موضوعية وجوبية : حصول الشك في موضوع حكم من الاحكام تعلق به الوجوب ، مثل الشك في فقرية زيد الموجب للنفقة.

٢- شبهة موضوعية تحريمية: حصول الشك في موضوع حكم من الاحكام تعلق به التحريم. مثل الشك في خمرية السائل الخارجي .

س٣٠٤: ما المقصود بالشبهة الوجوبية والشبهة التحريمية ؟

ج: الشبهة الوجوبية : هي الشك في وجوب أمر ما ، مثل الشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال .

أما الشبهة التحريمية : هي الشك في حرمة أمر ما ، مثل الشك في حرمة استخدام الكحول الصناعي .

س٣٠٥: ما معنى الشك في الجعل والمجعول ؟

ج: الشك في الجعل أي إن المكلف يشك في اصل التكليف أي في الشبهة الحكمية ، والشك في المجعول هو الشك في تحقق الموضوع الذي تعلق به الحكم، في الشبهة الموضوعية .

س٣٠٦: ما معنى الشك الابتدائي أو البدوي ؟

ج: هو الشك غير المقرون بعلم اجمالي ، أو هو شك محض غير مقترن بأي لون من ألوان العلم. وسمي بالشك الابتدائي أو البدوي تمييزا له عن الشك في طرفي العلم .

العلم الاجمالي

س٣٠٧: ما معنى العلم الاجمالي؟

ج: هو العلم بالجامع بين اطراف متعددة مع الشك فيما هو الطرف الواقع منطبقا لذلك الجامع واقعا. **وبتعبير آخر**: العلم بقضية عامة مصحوبا بتردد، مثاله العلم بنجاسة أحد الإناءين ، والشك في تحديد المتنجس بعينه.

س٣٠٨: مِمَ يتكون العلم الاجمالي؟

ج: يتكون من عنصرين : عنصر وضوح وهو العلم بالأمر الجامع ، وعنصر الخفاء وهو الشك والتردد في تعيين الاطراف ، وان لا يكون هناك علم تفصيلي في أحد الاطراف ، ويصطلح عليه اصوليا بـ (عدم سراية العلم الاجمالي الى الاطراف) ، ويسمى كل واحد من هذه الاطراف بأطراف العلم الاجمالي. وينحل العلم الاجمالي باختلال احد العنصرين .

س٣٠٩: ما المقصود بالعلم التفصيلي؟

ج: هو العلم الذي ليس فيه تردد أو غموض ، مثل العلم بنجاسة الاناء الاول وبطهارة الاناء الثاني.

س٣١٠: ما افضل صيغة للتعبير عن العلم الاجمالي؟

ج: أفضل صيغة لغوية تمثل هيكل العلم الاجمالي ومحتواه النفسي بكلا عنصريه هي " إما وإما " إذ تقول في المثال المتقدم : " سافر اما أخي الأكبر واما أخي

الأصغر " فإن جانب الاثبات في هذه الصيغة يمثل عنصر الوضوح والعلم ، وجانب التردد الذي تصوره كلمة " إما " يمثل عنصر الخفاء والشك وكلما أمكن استخدام صيغة من هذا القبيل دل على وجود علم إجمالي في نفوسنا .

س٣١١: ما انواع الشك ؟

ج: الشك يأتي على انحاء ثلاثة :

١- الشك البدوي : هو الشك غير المقرون بعلم اجمالي ، أو هو شك محض غير مقترن بأي لون من ألوان العلم.

٢- الشك المقرون بعلم : وهو العلم الاجمالي أي العلم بحكم ما والشك في انطباقه على مواضيع متعددة .

٣- الشك المسبوق بعلم تفصيلي: وهذا يكون في اصالة الاستصحاب.

س٣١٢: ما الفارق بين الشك الابتدائي والشك في طرف العلم الاجمالي ؟

ج: إنَّ الشك في طرف العلم الاجمالي يوجد نتيجة للعلم نفسه ، فأن الشك في احد الطرفين نتيجة لعلمك بأن أحدهما لا على التعيين قد تعلق به الحكم حتما ، وأما الشك في الابتدائي فيوجد بصورة ابتدائية دون علم مسبق . ان الشك الابتدائي يدخل في نطاق القاعدة الثانوية وهي (أصالة البراءة) ، بينما يخل الشك الناتج عن العلم الاجمالي في نطاق القاعدة الاولى وهي (اصالة الاحتياط).

س٣١٣: ما موارد جريان العلم الاجمالي؟

ج: يجري في الشبهة الحكمية ، كوجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة المشكوك شكا ناتجا عن العلم الاجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة في ذلك اليوم، وفي الشبهة الموضوعية ، كما لو تكون عالما تفصيلا بوقوع قطرة دم في أحد إناءين لكن لا تعلمه على التعيين .

س٣١٤: ما سبب منجزية العلم الاجمالي ؟

ج: إنَّ العلم بوجوب أحد الامرين – بوصفه علما – تشمله قاعدة حجية القطع التي درسناها في بحث سابق ، فلا يسمح لنا العقل لأجل ذلك بترك الامرين معا ، لأننا لو تركناهما معا لخالفنا علمنا بوجوب أحد الامرين ، والعلم حجة عقلا في جميع الأحوال سواء كان إجماليا أو تفصيليا .

س٣١٥: لم لا يسمح العقل بترك الامرين في مورد العلم الاجمالي؟

ج: لأننا لو تركناهما معا لخالفنا علمنا بوجوب أحد الامرين ، والعلم حجة عقلا في جميع الأحوال سواء كان إجماليا أو تفصيليا . ولأن كلا منهما داخل في نطاق أصالة الاحتياط .

س٣١٦: هل يمكن انتزاع الحجية من العلم الاجمالي ؟ وهل يرخص الشارع بمخالفته؟

ج: لا يمكن انتزاع هذه الحجية منه أيضا واستحالة ترخيص الشارع في مخالفته بترك الامرين معا ، كما لا يمكن للشارع أن ينتزع الحجية من العلم التفصيلي

ويرخص في مخالفته وفقا لما تقدم في بحث القطع من استحالة صدور الردع من الشارع عن القطع .

س٣١٧: هل تجري القاعدة العلمية الثانوية (اصالة البراءة الشرعية) في العلم الاجمالي أو لا ؟

ج: الرأي السائد في علم الأصول يقول بعدم إمكان شمول القاعدة العملية الثانوية (اصالة البراءة). لطرف العلم الاجمالي وذلك لأمرين:

أحدهما: إن شمولها لكلا الطرفين معا يؤدي إلى براءة الذمة من الظهر والجمعة وجواز تركهما معا ، وهذا يتعارض مع حجية القطع بوجوب أحد الامرين ، لان حجية هذا القطع تفرض علينا أن نأتي بأحد الامرين على أقل تقدير . فلو حكم الشارع بالبراءة في كل من الطرفين لكان معنى ذلك الترخيص منه في مخالفة العلم.

الاخر: ان شمول القاعدة لاحد الطرفين دون الآخر - وإن لم يؤد إلى الترخيص في ترك الامرين معا - لكنه غير ممكن أيضا ، لأننا نتسأل حينئذ أي الطرفين نفترض شمول القاعدة له ونرجحه على الآخر ، وسوف نجد أنا لا نملك مبررا لترجيع أي من الطرفين على الآخر ، لان صلة القاعدة بهما واحدة .

س٣١٨: هل تشمل القاعدة العملية الثانوية أحد طرفي العلم الاجمالي دون الاخر؟

ج: لا يمكن شمول القاعدة لاحد الطرفين دون الآخر، لأنه ترجيح بلا مرجح، لأننا نتسأل حينئذ أي الطرفين نفترض شمول القاعدة له ونرجحه على الآخر ، وسوف نجد أنا لا نملك مبررا لترجيح أي من الطرفين على الآخر ، لان صلة القاعدة بهما واحدة .

س٣١٩: ما المقصود بالموافقة القطعية؟

ج: هو أن يأتي المكلف بالطرفين معا ، لان المكلف عند إتيانه بهما معا يقطع بأنه وافق تكليف المولى .

س٣٢٠: ما المقصود بالمخالفة القطعية؟

ج:هو ان يترك المكلف جميع الاطراف ، فيعلم قطعا انه قد خالف الواجب .

س٣٢١: ما المقصود بالموافقة الاحتمالية؟

ج: هو ان يأتي المكلف بأحد الاطراف ويترك الآخر.

س٣٢٢: ما المقصود بالمخالفة الاحتمالية ؟

ج: ان المكلف في هذه الحالة يحتمل أنه وافق تكليف المولى ويحتمل أنه خالفه .

س٣٢٣: ما المقصود بانحلال العلم الاجمالي ؟ ومثل لذلك .

ج: تحول العلم بالجامع الى علم بأحد الطرفين بخصوصه. ومثاله لو علمنا إجماليا بنجاسة أحد الكأسين لا على سبيل التعيين ، فإذا إتفق بعد ذلك أن اكتشفنا نجاسة في أحد الكأسين وعلمنا أن هذا الكأس المعين نجس ، فسوف يزول علمنا

الاجمالي بسبب هذا العلم التفصيلي ، لأننا الآن بعد اكتشافنا نجاسة ذلك الكأس المعين لا نعلم إجمالا بنجاسة أحد الكأسين لا على سبيل التعيين ، بل نعلم بنجاسة ذلك الكأس المعين علما تفصيليا ونشك في نجاسة الآخر .

س٣٢٤: ماذا يترتب على انحلال العلم الاجمالي؟

ج: عدم بقاء العلم الاجمالي منجزا. ويأخذ العلم التفصيلي مفعوله من الحجية في أحد الطرفين ، وتجري أصالة البراءة بالنسبة إلى الطرف الاخر لأنه شك ابتدائي ، أي القاعدة العلمية الثانوية التي تجري في جميع موارد الشك الابتدائي .

س٣٢٥: حدد الاصل الذي يجري في مورد الشك البدوي والاصل الذي يجري في الشك المقترن بالعلم الاجمالي؟

ج: إن كان الشك بدويا حكمت فيه القاعدة العملية الثانوية القائلة بأصالة البراءة ، وإذا كان مقترنا بالعلم الاجمالي حكمت فيه القاعدة العلمية الأولية .

س٣٢٦: ما المقصود بمسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر؟

ج: هو التردد والشك بين كون المورد من موارد العلم الاجمالي أو الشك البدوي ، ويقسم الى قسمين :

أحدهما : دوران الامر بين الاقل والاكثر الاستقلالي أو غير الارتباطي .

الاخر: دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطي ، وهو المبحوث عنه في هذه الحلقة .

س٣٢٧: ما المقصود بدوران الامر بين الاقل والاكثر الاستقلالي ؟

ج: وهي تلك الواجبات التي لا يكون بينها ارتباط، أي أن كل امتثال يمثل طاعة مستقلة عن الامتثال الاخر ، وكل عدم امتثال يمثل عصيانا مستقلا عن عدم امتثال الاخر. ومثاله لو علم مكلف ان ذمته مشغولة بدين ، وحصل عنده شك في انشغال الذمة بتسعة دراهم أو عشرة دراهم ؟ فقطع بالتسعة وشك في العشرة ، فهنا قرر العلماء أنه يجب الاتيان بما قطع به وهو التسعة ، والمشكوك تجري به اصالة البراءة الشرعية ، لأنه شك بدوي .

س٣٢٨: ما المقصود بدوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطي؟

ج: وهو الواجب الشرعي المركب من أجزاء متعدد يكون فيما بينها ارتباط ، كالصلاة فإنها مركبة من أجزاء فلو علمنا باشتمالها على تسعة أجزاء معينة وشككنا في اشتمالها على جزء عاشر ولا يوجد دليل يثبته أو ينفيه ، ففي هذه الحالة يحاول الفقيه أن يحدد الموقف العملي فيتساءل هل يجب الاحتياط على المكلف فيأتي بالتسعة ويضيف إليها هذا العاشر الذي يحتمل دخوله نطاق الواجب لكي يكون مؤديا للواجب على كل تقدير أو يكفيه الاتيان بالتسعة التي يعلم بوجوبها ولا يطالب بالعاشر المجهول وجوبه .

س٣٢٩: ما هي أقوال الاصوليين بمسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطي؟

ج: هنالك اتجاهان :

أحدهما : يقول بوجوب الاحتياط تطبيقا للقاعدة العملية الأولية (اصالة الاحتياط).، لان الشك في العاشر مقترن بالعلم الاجمالي ، وهذا العلم الاجمالي هو علم المكلف بأن الشارع أوجب مركبا ما ولا يدري أهو المركب من تسعة أو المركب من عشرة – أي من تلك التسعة بإضافة واحد – ؟

الآخر: يطبق على الشك في وجوب العاشر القاعدة العملية الثانوية (أصالة البراءة) بوصفه شكا إبتدائيا غير مقترن بالعلم الاجمالي ، لان ذلك العلم الاجمالي الذي يزعمه أصحاب الاتجاه الأول منحل بعلم تفصيلي ، وهو علم المكلف بوجوب التسعة على أي حال لأنها واجبة سواء كان معها جزء عاشر أو لا ، فهذا العلم التفصيلي يؤدي إلى إنحلال ذلك العلم الاجمالي .

س٣٣٠: ما هو رأي السيد الصدر في مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطي؟ وما تعليله ؟

ج: الصحيح هو القول بالبراءة عن غير الاجزاء المعلومة من الأشياء التي يشك في دخولها ضمن نطاق الواجب كما ذكرناه .

وتعليله : انه لا يمكن أن نستعمل الصيغة اللغوية التي تعبر عن العلم الاجمالي ، فلا يمكن القول بأننا نعلم إما بوجوب التسعة أو بوجوب العشرة ، بل نحن نعلم بوجوب التسعة على أي حال ونشك في وجوب العاشر . وهكذا يصبح الشك في

وجوب العاشر شكا إبتدائيا بعد إنحلال العلم الاجمالي فتجري اصالة البراءة .

س٣٣١: ما موارد جريان أصل البراءة ؟

ج: إن أصل البراءة يجري في موارد الشبهة البدوية دون الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي .

الاستصحاب

س٣٣٢: ما تعريف الاستصحاب؟ مع التمثيل .

ج: هو حكم الشارع على المكلف بالالتزام عمليا بكل شيء كان على يقين منه ثم شك في بقائه .

ومثاله : أنا على يقين من أن الماء بطبيعته طاهر ، فإذا أصابه شيء متنجس نشك في بقاء طهارته ، لأننا لا نعلم أن الماء هل يتنجس بإصابة المتنجس له أو لا ؟ والاستصحاب يحكم على المكلف بالالتزام عمليا بنفس الحالة السابقة التي كان على يقين بها ، وهي طهارة الماء في المثال المتقدم .

س٣٣٣: ما معنى الالتزام العملي بالحالة السابقة ؟

ج: ترتيب آثار الحالة السابقة من الناحية العملية ، فإذا كانت الحالة السابقة هي الطهارة نتصرف فعلا كما إذا كانت الطهارة باقية ، وإذا كانت الحالة السابقة هي الوجوب نتصرف فعلا كما إذا كان الوجوب باقيا .

س٣٣٤: ما الدليل على الاستصحاب ؟

ج: ذكر السيد الصدر دليلا واحدا وهو قول الإمام الصادق عليه السلام : في صحيحة زرارة ((**ولا ينقض اليقين بالشك**)) .

س٣٣٥: ما شروط الاستصحاب ؟

ج: لقد ذكر السيد هنا ثلاثة شروط هي :

١- اليقين بالحالة السابقة .

٢- الشك في البقاء ، أي ان يكون هناك شك في بقاء الحالة السابقة.

٣- وحدة الموضوع ، أي ان يكون الموضوع الذي انصب عليه اليقين والشك واحد.

ونذكر الشروط الباقية للفائدة :

٤- وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة في جميع الجهات.

٥- فعلية الشك واليقين .

٦- اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، بمعن ان لا يتخلل بينهما فاصل من يقين آخر.

٧- تقدم اليقين وتأخر الشك .

س٣٣٦: ما مواطن جريان الاستصحاب ؟

ج: هناك اتجاهان في مواطن جريان الاستصحاب هي :

الاتجاه الاول : وهو أن كل حالة من الشك البدوي يتوفر فيها القطع بشيء أولاً

والشك في بقائه ثانيًا يجري فيها الاستصحاب . فهو يشمل الشبهة الحكمية ، كاستصحاب حكما لموضوع ما علمنا بجعل الشارع ثم شككنا ببقائه ، أو الشك في الحكم نفسه كاستصحاب طهارة ماء المتيقن طهارته. والشبهة الموضوعية كاستصحاب عدالة الامام الذي يشك في طرو فسقه .

الاتجاه الثاني : ينكر جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ويخصه بالشبهة الموضوعية .وهو مذهب الشيخ النراقي والسيد الخوئي رحمهما الله.

س٣٣٧: ما دليل من ينكر جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ؟

ج: استدلوا بصحيحة زرارة ذاتها ، وقالوا ان الشك الذي تعرضت له الرواية هو خصوص حصول النوم الناقض ، وهو من الشبهات الموضوعية ، وليس من الشبهات الحكمية.

س٣٣٨: ما موقف السيد الصدر ممن انكر جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ؟ وما هو رده عليهم ؟

ج: رفض هذا الاتجاه ، وذهب الى جريانه في الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية ، وقال : لا شك في أن الاستصحاب في الشبهة الموضوعية هو المتيقن من دليله لان صحيحة زرارة التي ورد فيها حجية الاستصحاب تتضمن الشبهة الموضوعية وهي الشك في طرو النوم الناقض ، ولكن هذا لا يمنع عن التمسك بإطلاق كلام الامام عليه السلام في قوله ، ولا ينقض اليقين بالشك لإثبات عموم

القاعدة لجميع الحالات ، فعلى مدعي الاختصاص أن يبرز قرينة على تقييد هذا الاطلاق .

س٣٣٩: ما الدليل على شمول رواية زرارة للشبهات الحكمية والموضوعية؟

ج: لعدم وجود قرينة على الاختصاص بالشبهات الموضوعية ، وعلى مدعي الاختصاص أن يبرز قرينة على تقييد هذا الاطلاق، بل يمكن التمسك بإطلاق كلام الامام عليه السلام في قوله: (ولا ينقض اليقين بالشك) لإثبات عموم القاعدة لجميع الحالات الشك.

س٣٤٠: ما معنى الاستصحاب الحكمي؟ وما موارد جريانه ؟

ج: وهو الشك في حكم من الاحكام بعد اليقين به . كما لو كنا على يقين بوجوب الفعل الكذائي ثم حصل شك في ارتفاع ذلك الوجوب. ويجري هذا الاستصحاب في الشبهات الحكمية .

س٣٤١: ما معنى الاستصحاب الموضوعي ؟ وما موارد جريانه ؟

ج: هو بقاء موضوع الحكم الشرعي المتيقن عند الشك فيه ، مثل بقاء عدالة زيد المتيقنة التي شك في بقائها. ويجري هذا الاستصحاب في الشبهات الموضوعية .

س٣٤٢: ما الفارق بين البراءة والاستصحاب؟

ج: ان البراءة تجري في الشك البدوي ، لان الشك البدوي ليس له حالة سابقة ، أما الاستصحاب فان الشك فيه يكون مسبوقا بيقين .

س٣٤٣: من اركان الاستصحاب الشك في البقاء ، ما معناه ؟ وما اقسامه؟

ج: معناه : ان يكون هناك شك في بقاء الحالة السابقة. ويقسم الشك في البقاء الى قسمين :

أحدهما : ان تكون الحالة السابقة قابلة بطبيعتها للامتداد زمانيا والبقاء والاستمرار، وإنما نشك في بقائها نتيجة لاحتمال وجود عامل خارجي أدى إلى ارتفاعها . ومثال ذلك : طهارة الماء ، فإن طهارة الماء تستمر بطبيعتها وتمتد إذا لم يتدخل عامل خارجي ، وإنما نشك في بقائها لدخول عامل خارجي في الموقف ، وهو إصابة المتنجس للماء، ويسمى الشك في بقاء الحالة السابقة التي من هذا القبيل بـ" الشك في الرافع " .

الآخر : أن تكون الحالة السابقة غير قادرة على الامتداد زمانيا ، بل تنتهي بطبيعتها في وقت معين ونشك في بقائها نتيجة لاحتمال انتهائها بطبيعتها دون تدخل عامل خارجي في الموقف . ومثاله : نهار شهر رمضان الذي يجب فيه الصوم إذا شك الصائم في بقاء النهار ، فإن النهار ينتهي بطبيعته ولا يمكن أن يمتد زمانيا ، فالشك في بقائه لا ينتج عن احتمال وجود عامل خارجي وإنما هو نتيجة لاحتمال انتهاء النهار بطبيعته واستنفاده لطاقته وقدرته على البقاء . ويسمى الشك في بقاء الحالة السابقة التي من هذا القبيل بـ" الشك في المقتضي " ، لان الشك في مدى اقتضاء النهار واستعداده للبقاء .

س٣٤٤: ما المقصود بالشك في الرافع ؟

ج: هو الشك في وجود العامل الخارجي المزيل لما تعلق به اليقين . بتعبير آخر هو الشك بوجود عامل خارجي أدى إلى ارتفاع الحالة السابقة الى يمكن ان تمتد وتستمر الى الابد لولا ذلك الشك .

س٣٤٥: ما المقصود بالشك في المقتضي ؟

ج: وهو الشك في بقاء ما ليس له امتداد زمني بطبيعتها دون تدخل عامل خارجي.

س٣٤٦: ما اراء الأصوليين في الشك في الرافع والمقتضي ؟

ج: يوجد اتجاهان في مسألة الشك في الرافع والمقتضي :

أحدهما : يخصصه بحالات الشك في الرافع ، ينكر جريان الاستصحاب إذا كان الشك في بقاء الحالة السابقة من نوع الشك في المقتضي.

الاخر : شموله للشك في الرافع والمقتضي ، وهوما اختاره السيد الصدر بقوله : الصحيح عدم الاختصاص تمسكا باطلاق دليل الاستصحاب .

س٣٤٧: ما المقصود بوحدة الموضوع في الاستصحاب ؟

ج: أن يكون الشك منصبا على نفس الحالة التي كنا على يقين بها فلا يجري الاستصحاب إذا كان المشكوك والمتيقن متغايرين مثلا : إذا كنا على يقين بنجاسة الماء ثم صار بخارا وشككنا في نجاسة هذا البخار لم يجر هذا الاستحباب : لان ما

كنا على يقين بنجاسته هو الماء وما نشك فعلا في نجاسته هو البخار والبخار غير الماء ، فلم يكن مصب اليقين والشك واحدا .

تعارض الادلة (التعادل والتراجيح)

س٣٤٨: ما المقصود بالتعارض ؟

ج: هو تقابل الدليلين ، على وجه يمنع كل منها صاحبه .

س٣٤٩: ما انواع التعارض؟

ج: ذكر السيد الصدر ثلاثة انواع هي:

١- التعارض بين دليلين من الأدلة المحرزة .

٢- التعارض بين أصلين عمليين .

٣- التعارض بين دليل محرز وأصل عملي.

س٣٥٠: ما المقصود بالتعارض بين دليلين من الأدلة المحرزة ؟ وما اقسامه؟

ج: معناه التنافي بين مدلوليهما والمراد بالمدلول هو الجعل ، وهو على أقسام :

١- وهو ما يحصل في نطاق الدليل الشرعي اللفظي بين كلامين صادرين من المعصوم عليه السلام .

٢- وهو ما يحصل بين دليلين أحدهما شرعي لفظي والآخر دليل عقلي.

٣- وهو ما يحصل بين دليلين عقليين .

س٣٥١: ما القواعد التي يرجع اليها في حال التعارض بين دليلين لفظيين؟

ج: القواعد التي يرجع اليها الفقيه عند تعارض دليلين لفظيين هي :

١- من المستحيل أن يوجد كلامان للمعصوم عليه السلام يكشف كل منهما بصورة قطعية عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذي يكشف عنه الكلام الآخر .

٢- اذا كان أحد الكلامين الصادرين من المعصوم عليه السلام نصا صريحا قطعيا ، والاخر ظاهر ، يجب الاخذ بالكلام الصريح القطعي لأنه يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي فنفسر الكلام الآخر على ضوئه . وعلى هذا الأساس يتبع الفقيه في استنباطه قاعدة عامة ، وهي الاخذ بدليل الإباحة والرخصة إذا عارضه دليل آخر يدل على الحرمة أو الوجوب بصيغة نهي أو أمر ، لان الصيغة ليست صريحة ودليل الإباحة والرخصة صريح غالبا .

٣- الاخذ بالمخصص والمقيد وتقديمهما على العام والمطلق . إلا أن العام والمطلق يظل حجة في غير ما خرج بالتخصيص والتقييد ، إذ لا يجوز رفع اليد عن الحجة إلا بمقدار ما تقوم الحجة على الأقوى على الخلاف لا أكثر .

٤- اذا كان أحد الكلامين دالا على ثبوت حكم لموضوع ، والكلام الآخر ينفي ذلك في حالة معينة بنفي ذلك الموضوع ، فيؤخذ بالثاني ويسمى "حاكما " ويسمى الدليل الأول " محكوما " .

٥- إذا لم يوجد في النصين المتعارضين كلام صريح قطعي ، ولا ما يصلح أن يكون قرينة على تفسير الآخر ومخصصا له أو مقيدا أو حاكما عليه فلا يجوز العمل بأي واحد من الدليلين المتعارضين لأنهما على مستوى واحد ولا ترجيح لأحدهما على الآخر . وهذا ما يسمى بالتعارض المستقر ، فعندئذ لا يجوز العمل بهما.

س٣٥٢: لماذا يستحيل أن يوجد كلامان للمعصوم عليه السلام يكشف كل منهما بصورة قطعية عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذي يكشف عنه الكلام الآخر ؟

ج: لان التعارض بين كلامين صريحين من هذا القبيل يؤدي إلى وقوع المعصوم في التناقض، وهو مستحيل، لان الامام معصوم، وعدم التناقض من لوازم العصمة.

س٣٥٣: ما الفارق بين الكلام النص والكلام الظاهر؟

ج: ان النص يدل على معنى واحد فقط ، ولا يحتمل دلالته على معان أخر، أما الظاهر : فهو الذي دلالته على أحد معانيه أقوى من دلالته على سائرها.

س٣٥٤: في حال تعارض الكلام النص الصريح مع الكلام الظاهر أيهما يقدم ، ولماذا؟

ج: يقدم الكلام النص على الظاهر، لأنه يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي فنفسر الكلام الآخر على ضوئه.

س٣٥٥: ما القاعدة التي يرجع اليها الفقيه حال تعارض دليل الاباحة مع دليل الحرمة أو الوجوب ؟ ولماذا ؟

ج: هي الاخذ بدليل الإباحة والرخصة إذا عارضه دليل آخر يدل على الحرمة أو الوجوب بصيغة نهي أو أمر ، لان الصيغة ليست صريحة ودليل الإباحة والرخصة صريح غالبا .

س٣٥٦: ماذا يسمى تقديم الخاص على العام؟ ولماذا يقدم الخاص ؟

ج: يسمى تقديم الخاص على العام تخصيصا للعام إذا كان عمومه ثابتا بأداة من أدوات العموم. ويسمى الخاص " مخصصا ". لان المخصص بمثابة القرينة وكل قرينة تقدم على ذي القرينة .

س٣٥٧: ما حكم العام والمطلق الذي خرج عن التخصيص والتقييد؟

ج: إن العام والمطلق يظل حجة في غير ما خرج بالتخصيص والتقييد ، إذ لا يجوز رفع اليد عن الحجة إلا بمقدار ما تقوم الحجة على الأقوى على الخلاف لا أكثر .

س٣٥٨: ما المقصود بالجمع العرفي؟

ج: القواعد والضوابط المقررة عند أهل العرف والمحاورة للجمع بين الادلة المتعارضة . وهي قواعد ثلاث هي :

١- الاخذ بالكلام الصريح القطعي لأنه يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي فنفسر الكلام الآخر على ضوئه.

٢- الاخذ بالمخصص والمقيد وتقديمهما على العام والمطلق.

٣- تقديم الكلام الحاكم على الكلام المحكوم. وهو ما يسمى بالحكومة وتعني : ان الدليل الحاكم يتصرف في موضوع الدليل المحكوم.

س٣٥٩: ما حكم الكلامين المتعارضين اذا لم يوجد فيهما كلام صريح قطعي أو لا ما يصلح ان يكون قرينة على تفسير الاخر؟

ج: لا يجوز العمل بأي واحد من الدليلين المتعارضين لأنهما على مستوى واحد

ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

س٣٦٠: ما قواعد التعارض التي يرجع اليها الفقيه حال تعارض دليل لفظي ودليل من نوع آخر؟

ج: حالات التعارض بين دليل لفظي ودليل من نوع آخر أو دليلين من غير الأدلة اللفظية لها قواعد أيضا هي :

١- الدليل اللفظي القطعي لا يمكن أن يعارضه دليل عقلي قطعي.

٢- إذا وجد تعارض بين دليل لفظي ودليل آخر ليس لفظيا ولا قطعيا قدمنا الدليل اللفظي لأنه حجة ، وأما الدليل غير اللفظي فهو ليس حجة ما دام لا يؤدي إلى القطع.

٣ – إذا عارض الدليل اللفظي غير الصريح دليلا عقليا قطعيا قدم العقلي على اللفظي .

٤ – إذا تعارض دليلان من غير الأدلة اللفظية فمن المستحيل أن يكون كلاهما قطعيا ، لان ذلك يؤدي إلى التناقض ، وإنما قد يكون أحدهما قطعيا دون الآخر ، فيؤخذ بالدليل القطعي .

س٣٦١: لماذا لا يمكن أن يعارض الدليل اللفظي القطعي دليل عقلي قطعي ؟

ج: لان دليلا من هذا القبيل إذا عارض نصا صريحا من المعصوم عليه السلام أدى ذلك إلى تكذيب المعصوم عليه السلام وتخطئته وهو مستحيل لا نه مخالف لمبدأ العصمة . ولهذا

يقول علماء الشريعة : إن من المستحيل أن يوجد أي تعارض بين النصوص الشريعة الصريحة وأدلة العقل القطعية . وهذه الحقيقة لا تفرضها العقيدة فحسب ، بل يبرهن عليها الاستقراء في النصوص الشرعية ودراسة المعطيات القطعية للكتاب والسنة ، فإنها جميعا تتفق مع العقل ولا يوجد فيها ما يتعارض مع أحكام العقل القطعية إطلاقا .

س٣٦٢: لماذا يقدم الدليل العقلي على الدليل اللفظي غير الصريح إذا تعارضا ؟

ج: لان الدليل العقلي يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ، وأما الدليل اللفظي يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ، وأما الدليل اللفظي غير الصريح فهو إنما يدل بالظهور ، والظهور إنما يكون حجة بحكم الشارع إذا لم نعلم ببطلانه ، ونحن هنا على ضوء الدليل العقلي القطعي نعلم بأن الدليل اللفظي لم يرد المعصوم عليه السلام منه معناه الظاهر الذي يتعارض مع دليل العقل ، فلا مجال للاخذ بالظهور .

س٣٦٣: ما المقصود من التعارض بين الاصول؟

ج: هو ان يعارض اصل عملي أصلا عملي آخر ، وابرز حالة لهذا التعارض هو بين الاستصحاب والبراءة . ومثالها أنا نعلم بوجوب الصوم عند طلوع الفجر من نهار شهر رمضان حتى غروب الشمس ونشك في بقاء الوجوب بعد الغروب إلى غياب الحمرة ، ففي هذه الحالة تتوفر أركان الاستصحاب من اليقين بالوجوب أو لا

والشك في بقائه ثانيا ، وبحكم الاستصحاب يتعين الالتزام عمليا ببقاء الوجوب. ومن ناحية أخرى نلاحظ أن الحالة تندرج ضمن نطاق أصل البراءة لأنها شبهة بدوية في التكليف غير مقترنة بالعلم الاجمالي، وأصل البراءة ينفي وجوب الاحتياط ويرفع عنا الوجوب عمليا .

س٣٦٤: ما القاعدة الاصولية التي يرجع اليها الفقيه حال تعارض الاستصحاب مع البراءة؟ وما الدليل ؟

ج: يقدم الاستصحاب على أصل البراءة ، وهذا متفق عليه بين الأصوليين ، والرأي السائد بينهم .

ودليلهم على ذلك: أن دليل الاستصحاب حاكم على دليل أصل البراءة ، لان دليل أصل البراءة هو النص النبوي القائل " رفع ما لا يعلمون " وموضوعه كل ما لا يعلم ، ودليل الاستصحاب هو النصل القائل " لا ينقض اليقين أبدا بالشك " وبالتدقيق في النصين نلاحظ أن دليل الاستصحاب يلغي الشك ويفترض كأن اليقين باق على حاله ، فيرفع بذلك موضوع أصل البراءة .

س٣٦٥: ما المقصود من التعارض بين النوعين ؟

ج: ويقصد به ان يعارض دليل محرز أصلا عمليا كأصل البراءة أو الاستصحاب.

س٣٦٦: لماذا لا يمكن ان يتعارضَ دليل قطعي مع أصل عملي؟

ج: لان الدليل القطعي على الوجوب مثلا يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ومع

العلم بالحكم الشرعي لا مجال للاستناد إلى أي قاعدة عملية ، لأنَّ القواعد العملية إنما تجري في ظرف الشك ، إذ قد عرفنا سابقا أن أصل البراءة موضوعه كل ما لا يعلم ، والاستصحاب موضوعه أن نشك في بقاء ما كنا على يقين منه ، فإذا كان الدليل قطعيا لم يبق موضوع هذه الأصول والقواعد العملية .

س٣٦٧: متي يمكن تصور التعارض بين الدليل والاصل؟

ج: إنما يمكن إفتراض لون من التعارض من الدليل والأصل إذا لم يكن الدليل قطعيا ، كما إذا دل خبر الثقة على الوجوب أو الحرمة – وخبر الثقة كما مر بنا دليل ظني حكم الشارع بوجوب إتباعه واتخاذه دليلا – وكان أصل البراءة من ناحية أخرى يوسع ويرخص .

س٣٦٨: ما تسمى الادلة الظنية في علم الاصول ؟

ج: يسمى الأصوليون الدليل الظني بالامارة ، ويطلقون على حالة التعارض مع الاصول باسم التعارض بين الامارات والأصول .

س٣٦٩: ما القاعدة في حال التعارض بين الامارات والأصول؟

ج: هذه الحالة يقدم علماء الأصول خبر الثقة وما إليه من الأدلة الظنية المعتبرة على أصل البراءة ونحوه من الأصول العملية ، لان الدليل الظني الذي حكم الشارع بحجيته يؤدي بحكم الشارع هذا دور الدليل القطعي ، فكما أن الدليل القطعي ينفي موضوع الأصل ولا يبقي مجالا لاي قاعدة عملية ، فكذلك الدليل الظني

الذي أسند إليه الشارع نفس الدور وأمرنا باتخاذه دليلا ، ولهذا يقال عادة : إن الامارة حاكمة على الأصول العملية .

تم بحمد الله

الحلقة الاولى في سؤال وجواب ١٥١

المحتويات:

مقدمة ٥

تمهيد ٧

التعريف بعلم الاصول ٧

تعريف علم الاصول ١٠

موضوع علم الاصول ١٣

علم الاصول منطق الفقه ١٤

أهمية علم الاصول في عملية الاستنباط ١٥

الاصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق ١٦

التفاعل بين الفكر الاصولي والفكر الفقهي ١٧

جواز عملية الاستنباط ٢٠

الحكم الشرعي وتقسيمه ٢٩

بحوث علم الاصول ٣٢

العنصر المشترك بين النوعين ٣٣

الادلة المحرزة ٣٨

الوضع والعلاقة اللغوية ٤١

الاستعمال ٤٨

الحلقة الاولى في سؤال وجواب ١٥٣
الحقيقة والمجاز ٥٠
تصنيف اللغة ٥٣
هيئة الجملة ٥٦
المدلول اللغوي والمدلول التصديقي ٥٩
الجملة الخبرية والجملة الانشائية ٦٣
الدلالات التي يبحث عنها علم الاصول ٦٥
صيغة الامر ٦٧
صيغة النهي ٦٩
الاطلاق ٧١
العموم وادواته ٧٢
اداة الشرط ٧٤
الدليل الشرعي ٧٨
أ- الدليل الشرعي اللفظي (حجية الظهور) ٧٨
القرينة المتصلة والمنفصلة ٨٥
١ - الدليل الشرعي ٨٨
أ- الدليل الشرعي اللفظي (اثبات الصدور) ٨٨
١ - الدليل الشرعي ٩٥

ب- الدليل الشرعي غير اللفظي ٩٥

٢- الدليل العقلي ٩٨

العلاقات القائمة بين الاحكام نفسها ٩٩

العلاقة بين الصحة والبطلان (الفاسد) ١٠٣

العلاقة القائمة بين الحكم وموضوعه ١٠٥

العلاقات القائمة بين الحكم ومتعلقه ١٠٨

العلاقات القائمة بين الحكم والمقدمات (مقدمات الواجب)..... ١١٠

العلاقات القائمة داخل الحكم الواحد (الوجوبات الضمنية)..... ١١٤

الأصول العملية ١١٨

العلم الاجمالي ١٢٦

الاستصحاب ١٣٤

تعارض الادلة (التعادل والتراجيح)..... ١٤٢